وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامــعـة محمـد خيضــر بسكــرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحـة مقدمـــة لنيـل شهـادة دكتـوراه علـوم في الحقـوق

تـخصص : قانــون عــام

بعنــوان

الأسـاليب الإجرائيـة المستحدثـــة فـي التحقيـق الجنائـــي

وأثــرها على الإثبـــات

من إعداد الطالب

طيبـــــي الطيب

الأستاذ المشرف

يوسفي نور الدين

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسســة	الصفـــة
أ.د/ شيتور جلــول	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيســا
د/ يوسفي نور الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا مقررا
د/فريجـة هشــام	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلـة	مناقشـا
د/ فروحات السعيـد	أستاذ محاضر أ	جامعة غردايـة	مناقشـا
د/عاشور نصر الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشـا
د/هــوام عــلاوة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنــة	مناقشـا

السنة الجامعية : 2018/2017

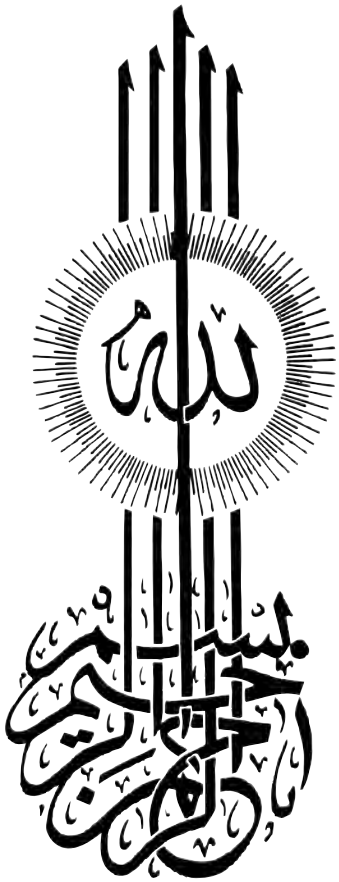
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

إلى أفراد عائلتي

إلى زوجتي و أبنائي

إلى الذين حملوا شعلة العلم

إلى الذين يلتمسون الطريق المستقيم لبناء جيل جديد على أساس من الإيمان و العلم و المعرفة.

إلى هؤلاء جميعا ... اهدي هذا العمل

شكر و عرفان

الحمد لله على ما تزايد من النعم و الشكر له على ما من الفضل والكرم

و انطلاقا من قوله صلى الله عليه و سلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتوجه بخالص الشكر و العرفان إلى كل أساتذتي الكرام بقسم الحقوق بجامعة محمد خيضر و أخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور يوسفي نور الدين لما بذله من جهد و توجيه كلل به إنجاز هذا العمل، كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة :

- الأستاذ الدكتور شيتور جلول
- الدكتور عاشور نصر الدين
- الدكتور فروحات السعيد
- الدكتور فريجة هشام
- هـــوام علاوة

على قبولهم مناقشة هذه الرسالة كي لا أحرم من فيض علمهم كما أتقدم بالشكر و الامتنان إلى كل موظفي إدارة قسم الحقوق و أخص بالذكر السيد عميد الكلية.

الكلمات المفتاحية:

أساليب إجرائية، تحريات أولية ، تحقيق جنائي، إثبات جنائي، حجية الدليل.

Les Mots Clés :

Méthodes de Procédure, Enquête Préliminaire, enquête criminelle, preuve criminelle, l'efficience de la preuve.

مقدمـــــــــة

مقدمة:

التحقيق الجنائي لم يعد يقتصر على الدور التقليدي الذي يقوم به المحقق، إنما تعدى إلى استخدام وسائل خاصة وتقنيات معاصرة تماشيا مع المتغيرات في إطار قواعد إجرائية منظمة، وهو الأمر الذي تبناه التشريع الجزائري بعد التعديل في بعض القواعد الإجرائية في مجال التحقيق الجنائي تماشيا والاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة ومسايرة للأساليب المتطورة والمعقدة المتبعة في ارتكاب الجريمة، ومن ثمة فإن وسائل التحقيق الجنائي لم تعد تقتصر على التعديل في الإجراءات التقليدية فحسب إنما أجازت استخدام وسائل خاصة خلال مراحل التحقيقات الأولية والتحقيق القضائي تسمح للمحقق القيام بدوره في جمع الأدلة والكشف عن الجريمة في ظل الأحكام المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية.

وفي ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية، أستحدث المشرع أساليب خاصة بالبحث والتحقيق لم تكن معروفة في التشريع، وذلك بوضع إطار إجرائي لمراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال بالإضافة إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب وإدخال بعض التعديلات على الوسائل الأخرى للبحث والتحري كما هو الشأن لتوسيع اختصاص الضبطية القضائية وعمليات التفتيش والوقف تحت النظر، وهي

جميعها وسائل إجرائية أتاحها للأجهزة المكلفة بالبحث والتحري وأجهزة التحقيق القضائي.

وعلى اعتبار أن الوسائل الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي لم تكن معروفة من قبل في مجال التحري الأمر الذي يستدعي التطرق إلى ماهيتها من خلال الإطار ألمفاهيمي بتحديد مفهومها والمجال الجرمي المحدد من قبل المشرع للعمل على ضوئها والتعرف على الأجهزة المكلفة باستخدامها منها على مستوى التحقيق الأولي خلال المرحلة التمهيدية وأجهزة التحقيق القضائي من خلال أجهزة النيابة العامة ودورها المحوري ، وقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق القضائي الابتدائي.

فبخصوص استحداث أساليب إجرائية خاصة التي أجيز العمل بها في التحقيق الجنائي يفتح مجالا للتساؤلات حول مدى فاعليتها في تحقيق أهدافها المتمثلة في الكشف عن الجريمة عبر مراحل التحقيقات الجنائية، في مرحلة الاستدلال وأثناء مراحل التحقيق القضائي ومن ثمة تبرز دور هذه الأساليب في موضوع الإثبات الجنائي.

وفي هذا الخصوص فإن الموضوع لم يقف عند البحث عن دور الأساليب الإجرائية المستحدثة للتحقيق الجنائي، إنما يستدعي الخوض في المسائل الدقيقة

الأخرى التي قد تثير الجدل والغموض في بعض الأحيان حول مدى سلامة العمل بها والاعتماد على حجيتها في مجال الإثبات، بالنظر إلى حداثتها والآثار المترتبة عن استخدامها كوسيلة في جمع الأدلة وفي ظل ما يصادفها من عقبات خلال مراحل استخدامها في التحقيق الجنائي ومن ثمة البحث عن مدى حجية المحاضر الاستدلالية والقضائية في الإثبات.

- أهمية الموضوع

تكمن الأهمية في معرفة أهم الإجراءات الخاصة التي استحدثت في مجال التحقيق الجنائي خلال عملية جمع الدليل من قبل الأجهزة المكلفة بذلك وبما أنها وسائل جديدة تخرج عن النطاق التقليدي وحديثة الاستعمال بالنظر لما يتمتع به الفرد من حقوق دستورية ومن جهة أخرى طبيعة الجريمة والأساليب المستعملة في تنفيذها ، ومن ثمة فإنها وسائل إجرائية تستدعي الدراسة بشكل واسع باعتبارها السبيل المؤدى إلى جمع الأدلة ووضعها أمام سلطة القضاء ، وفي هذا الإطار فإن مسألة حجية الدليل قد تطرح التساؤلات حول مدى شرعية استخدام الوسائل المستحدثة وضمان عدم المساس بالحقوق الفردية ، وهو هدف يصعب تحقيقه في بعض الأحيان الأمر الذي يصعب من عمل القاضي في تقدير الدليل لهذا السبب يجعل من مثل هذه المسائل التي يتناولها الموضوع ذات أهمية في مجال البحث العلمي.

- أسباب اختيار الموضوع

إنــه مــن طبيعــة القواعــد الإجرائيــة كغيرهــا مــن القواعــد الموضــوعية عــدم الوقـوف جامـدة أمـام التغيـرات التـي تفـرض نفسـها لمسـايرة عمليـة مكافحـة الجريمـة فـي مجـال التحقيـق الجنـائي بـالنظر إلـى تطـور الجريمـة وأسـاليب ارتكابهـا فهـذا أمـر طبيعــي ومنطقــي إلا أن أســباب اختيارنــا للموضــوع أملتــه أســباب ذاتيــة و أخــرى موضوعية.

فالنسـبة للأسـباب الذاتيـة فأملتـه ميولنـا الشخصـية للجوانـب الإجرائيـة وكـذلك لأهميتــه وحداثــة الوســائل الإجرائيــة بعــد التعــديل مــن بعــض الوســائل التقليديــة واستحداث وسائل جديدة خاصة في التحقيق الجنائي لم تكن معروفة.

أمـا الموضـوعية فـإن حداثـة وخصوصـية الوسـائل الجديـدة للتحـري كـان مـن دوافـع اختيـار الموضـوع وذلـك للبحـث حـول مـدى فاعليتهـا فـي الإثبـات ودورهـا فـي تحقيـق الأهـداف التـي وضـعت مـن أجلهـا باعتبارهـا مـن الوسـائل الإجرائيـة التـي تهـدف إلـى جمـع الأدلـة والكشـف عـن الجريمـة فـإن مثـل هـذه الوسـائل قـد تطـرح بعـض الإشـكالات حـول كيفيـة اسـتعمالها ومـدى حجيتهـا فـي الإثبـات الجزائـي وهـو الأمر الذي يستدعي البحث فيها بشكل واسع.

- **أهداف الدراسة**

تهدف الدراسة إلى التعريج على أهم الأساليب الإجرائية المستحدثة في التشريع الجزائري في مجال التحقيقات الجنائية منها استحداث إطار إجرائي لمراقبة الأشخاص والأشياء وتنقل الأموال وعمليات التسرب واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات ومنها الإطار الإجرائي المتضمن التعديلات في الوسائل المعروفة في الإجراءات الجزائية في هذا التحقيق الجنائي وفي هذا الإطار إبراز دور وفاعلية هذه الإجراءات في مجال البحث عن الأدلة وأثرها على الإثبات الجزائي.الذي ينصب، على عنصرين أساسيين الأول يتعلق بالأثر المترتب عنها في البحث عن الدليل وجمعه أما الثاني حول حجية الدليل المستمد من هذه الوسائل وتقديره في ظل مبدأ حرية الإثبات الجنائي لجهات التحقيق القضائي.

- **الدراسات السابقة**

إن البحث في موضوع الأساليب المستحدثة في التحقيق الجنائي يعتبر من المواضيع الحديث التي لا زالت في بداية الاهتمامات العلمية، ولقد وجدنا دراسة سابقة أعدت في إطار التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام للباحث **مجراب الدوادي** حول **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2016/2015.

تناول الباحث الموضوع من خلال بابين ، ناقش في الباب الأول دور المراقبة لكشف الجرائم حيث أفرد الفصل الأول للمراقبة ذات الاختصاص الموسع و خصص الفصل الثاني للجرائم بأساليب البحث والتحري الخاصة، و بعد ذلك تناول في الباب الثاني الأساليب الحديثة لكشف الجرائم و المجرمين حيث تناول في الفصل الأول منه الأساليب التقنية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و تعرض في الفصل الثاني التنصت و التسرب في المنظومة التشريعية المقارنة.

وعن وجه التشابه والاختلاف في الدراستين يكمن فيما يلي :

– وجه التشابه مع بحثنا هذا وارد على اعتبار موضوع دراستنا يتناول بدوره الآليات الإجرائية الجديدة في التشريع الإجرائي في مجال التحري والتحقيق القضائي.

– أما الاختلاف فإن الدراسة السابقة تناولت موضوع الآليات الجديدة في التحري لمكافحة الجريمة المنظمة، أما دراستنا فتناولت الربط بين موضوعين أساسين الأول دراسة وصفية تحليلية للأساليب الإجرائية المستحدثة في مجال التحري والتحقيق الجنائي أما الثاني يتمحور حول الأثر المترتب عنها في مجال الإثبات الجنائي.

– إشكالية الدراسة

– من خلال ما تم بيانه أعلاه فإن إشكالية الموضوع تتضح في مجال الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي وأثرها على الإثبات، لأن هذه المسألة الأخيرة تعتبر

القاعدة الرئيسية للعمل القضائي ومن قبلها صحة الجانب الإجرائي الذي ينتج عنه دليل الإثبات وعليه تبرز الإشكالية أكثر حول الموازنة بين صحة الإجراءات المستحدثة لاستنباط الدليل في التحقيقات الجنائية والتي تكون لها فعالية في الكشف عن الجريمة وتكتسي أدلة الإثبات الناتجة عنها حجية أمام القضاء من هذا المنطلق يمكن أن نطرح السؤال التالي :

هل ساهمت الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي في حجية الإثبات والكشف عن الجريمة بالنظر لطبيعتها ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات تذكر منها :

- ما المقصود بالإجراءات المستحدثة في التحقيق الجنائي من حيث تنظيمها وكيفية العمل بها ؟.
- هل لهذه الإجراءات فاعلية في تحقيق أهدافها في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها؟
- ما هي الآثار المترتبة على استخدامها والعمل بها في الإثبات ومدى اقتناع القاضي بحجية الدليل المستمد من هذه الوسائل ؟

- المنهج المتبع

للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة، اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهجين الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف المعطيات القانونية الخاصة بالقواعد

الإجرائية المستحدثة في التشريع الجزائي المرتبطة بموضوع البحث وتحليلها بشكل مفصل وتبيان دورها في التحقيق الجنائي ثم التطرق إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة بالتحليل والمناقشة حول دورها وحجيتها في الإثبات الجزائي وذلك من خلال الخطوط العريضة لمشروع التقسيم الخاص بالدراسة.

- **تقسيم موضوع الدراسة**

إنه من الخطأ الاعتقاد بأن الأساليب المستحدثة في التحقيق الجنائي كموضوع مرتبط بالإجراءات الجزائية هدفه الوحيد مكافحة الجريمة المستحدثة، بل تبرز أهميته أكثر عند دراسته كمحور مرتبط بموضوع الإثبات الجنائي، ولهذا انطلاقا من دراسة أهم المحاور التي تناولتها الإشكالية المطروحة فقد تم اعتماد التقسيم التالي :

الباب الأول : بحيث خصص لتحديد ماهية الأساليب المستحدثة ومن خلاله التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الوسائل التي أضافها المشرع في مجال التحقيقات الجنائية وذلك بالتعريف بها وتحديد المجال الجرمي الذي أجازه المشرع للعمل بها ، ثم تبيان أنواعها بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة باستخدامها أثناء التحقيقات الجنائية.

أما **الباب الثاني** : وباعتبار أن الأساليب الإجرائية التي استحدثت في مجال التحقيق الجنائي فهي جزء لا يتجزأ من الموضوعات المرتبطة بمسائل الإثبات الجنائي ولذا فقد خصص هذا الباب لدراسة مدى أثرها على الإثبات، وذلك من خلال عنصرين الأول

يتعلق بالأثر المترتب عنها في عملية جمع الدليل بتبيان دور الوسائل الجديدة في التحري ومدى فاعليتها لجمع الدليل والآثار المترتبة عن استخدامها، أما العنصر الثاني في الدراسة يتناول الأثر المترتب عنها على حجية الدليل من خلال دراسة حجية الدليل المستمد من استخدام الوسائل الإجرائية المستحدثة بالتحريات الأولية والتحقيق القضائي وتقييم المحاضر المنجزة حولها وأثرها في الإثبات الجزائي عموما، وعلى قناعة القاضي بصفة خاصة أثناء مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي.

البـــاب الأول

الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي

البـــاب الأول

الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي

يعـد النشـاط الإجرامـي مـن أقـدم مـا عرفتـه المجتمعـات البشـرية دون اسـتثناء فـي ذلـك المجموعـات المتحضـرة أو البدائيـة فـي أي منطقـة مـن العـالم وعبـر كـل مراحل التاريخ[1]

فالسـلوك الإجرامـي المنطـوي علـى مسـاس خطيـر بقـيم الجماعـة يعتبـر خرقـا للقواعـد الاجتماعيـة والأخلاقيـة والدينيـة فيهـا، ولهـذا سـعت المجتمعـات دومـا لمواجهة الظاهرة الإجرامية كظاهرة إنسانية واجتماعية وطبيعية[2].

فالسـلوك الإجرامـي وكيفيـة مواجهتـه اختلفـت النظـرة إليـه بتعاقـب وتطـور المجتمعـات، فعنـدما كـان قـديما حـق العقـاب يمـارس مـن قبـل المجنـي عليـه فـي مواجهـة الجـاني ، إلا انـه بعـد قيـام الدولـة أصـبحت هـذه الأخيـرة تملـك سـلطة العقـاب وتتخـذ فـي مواجهـة الجـاني جملـة مـن الإجـراءات لاقتضـاء هـذا الحـق الـذي أصبح يأخذ مواصفات الحق العام.

---

[1] شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 13.

[2] gaston stefanie, georges lavasseur, bernard bouloc/droit penal general ed dalloz, delta, paris , France, 1997, P.9.

إن حق الدولة في العقاب ينشا بعد وقوع الجريمة ، إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية ، بل لا بد من قيام السلطات العامة بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة بشأنها وتقديم الجاني إلى المحكمة[1].

سعيا لاحتواء الظاهرة الإجرامية عملت الدولة الحديثة على وضع قواعد السياسة الجنائية ، التي هي عبارة عن إستراتيجية معدة طبقا لاستراتيجيات إيديولوجية لمواجهة المسائل التي لها علاقة بالوقاية من الجريمة وقمعها [2] ، ومع تعاقب الأزمنة ظهرت أصناف جديدة من الجرائم ساهم التطور في بروزها إلى درجة اتخاذها إبعاد تركت أثار سلبية عميقة على مستوى غالبية الدول[3]،ومن بين صور الجرائم المتفشية في عصرنا الحديث الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم التي أبرزها التطور الذي شهده العالم في كافة مناحي الحياة مما جعل توسع نطاق أنشطة المنظمات الإجرامية وعدم اعترافها بالحدود التقليدية بين الدول إذ لم تقتصر عملياتها عند حدود الاتجار بالمخدرات وبالأشخاص بل تعدتها إلى أنماط وصور جديدة للإجرام كجرائم تبييض الأموال وجرائم الحاسوب والغش والفساد والجرائم الإرهابية الماسة بأمن الدولة وسلامتها.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1984، ص. 10.

[2] marie, Cristine Sordino / Droit Penal General, ed. ellipses, parie, France, 2002, P. 15.

[3] شبلي مختار، مرجع سابق، ص. 15.

إن الخطر الذي باتت تشكله الأنشطة الإجرامية الحديثة على المجتمع استدعى ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي لإيجاد سبيل مكافحته من خلال التدابير والآليات المناسبة التي تتماشى مع الوسائل المتبعة في الجريمة وخلق وسائل قانونية جديدة لمتابعة الجريمة والكشف عنها على غرار الأساليب التقليدية التي أثبت الواقع عدم تكيفها مع خطورة الإجرام الحديث وتعقده .

وبما أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة أهتم بدوره بما ألحت إليه الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإجرام المنظم من خلال إدراج الوسائل الإجرائية المناسبة لهذا الغرض ضمن التحقيقات الجنائية بهدف تطوير من الآليات التي من شأنها التصدي بسرعة والكشف عن الدليل الذي يعد الشغل الشاغل في مسائل الإثبات الجنائي.

للحديث عن المقصود بالأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي يجدر بنا التطرق إلى ماهيتها من خلال الفصل الأول المقسم إلى مبحثين الأول يتناول مفهوم الأساليب الإجرائية المستحدثة أما المبحث الثاني تناولنا من خلاله أنواع الأساليب المستحدثة، أما الفصل الثاني خصص للتعريف بالأجهزة المكلفة بالتحقيق الجنائي وبدوره قسمناه إلى مبحثان الأول تناولنا من خلاله الأجهزة المكلفة بالتحقيق التمهيدي أما المبحث الثاني قد خصص للأجهزة المكلفة بالتحقيق القضائي.

الفصل الأول

ماهية الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي

الفصل الأول:

ماهية الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي

أنه في إطار مكافحة أنواع معينة من الجرائم الموصوفة بالخطيرة من حيث طبيعة الوسائل التي تعتمد في ارتكابها، وما لها من آثار سلبية على مختلف النواحي منها الاجتماعية والاقتصادية فإن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى ومسايرة للتطور الحاصل في مجال الوسائل المتبعة في ارتكاب الجريمة، وتعزيزا للآليات المتبعة في التحقيقات الجنائية بادر إلى إحداث وسائل إجرائية بديلة للعمل على ضوئها أثناء مراحل التحريات والتحقيق القضائي منها التعديل من بعض الوسائل التقليدية ومنها من وسائل جديدة لم تكن معروفة من قبل في التشريع.

ولتحديد ماهية الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيقات الجنائية سنتناول بالدراسة في المبحث الأول الإطار ألمفاهيمي، بالتعريف بالأساليب الإجرائية التي استحدثها المشرع في المنظومة القانونية بمناسبة متابعة الجريمة ومرتكبيها، والكشف عن الدليل إلا أن مثل هذه الوسائل تطرح بعض الجدل حول مدى مشروعيتها تستدعي تناول هذا الجانب كما يتعين التطرق إلى مجالات العمل بها، ثم تبيان أهم صور الأساليب الجديدة على ضوء التعديلات المدخلة

على قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالتحري والتحقيق الجنائي وذلك من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي

إن ما يميز الأساليب المتبعة في التحقيقات الجنائية هو الطابع الإجرائي، والتي تدخل ضمن القواعد الموضوعة لسير الدعوى الجزائية انطلاقا من بدأ وقوع الجريمة لغاية الفصل في ملف هذه الدعوى، إلا أن مرحلة التحريات تعد مرحلة مهمة التي يتم من خلالها الكشف عن أثار الجريمة ومرتكبيها ، وجمع ما يمكن من الاستدلالات تحضيرا للعمل القضائي، لذا فقد أولى الفقه الجنائي اهتماما خاصا لمفهوم التحريات وكذا الأساليب المتبعة خلال هذه المرحلة ولاسيما بعد استحداث آليات جديدة في التشريع.

ويعني الإجراءات الجديدة الخاصة بالتحقيق الجنائي، تلك التي تم استحداثها من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في مجال مكافحة بعض الجرائم أوردها على سبيل الحصر نظرا لما تحتويه من خطورة[1]

[1] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، طبعة 2015، ص 95.

ولهذا فإننا سنتناول في هذا المبحث تعريف أساليب التحري الخاصة، أي ما جاء في تعريف التحريات عموما ثم التعريف أساليب الإجرائية الخاصة بالتحري ومدى مشروعيتها ثم تبيان أهميتها ومجالاتها من حيث النشاط الإجرامي.

المطلب الأول

تعريف أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها

تعد أساليب التحري من الآليات الإجرائية المرتبطة بموضوع التحقيق الجنائي في الجريمة إذ لا تخرج عن نطاق التحريات المعروفة في الإجراءات الجزائية التي تباشر عن طريق أجهزة الضبطية القضائية، إلا أن أساليب التحري الخاصة هي تلك الوسائل الجديدة المستحدثة في التحقيق الجنائي أثناء مرحلتي التحقيق التمهيدي والتحقيق القضائي الابتدائي بعد التعديلات التي أحدثها المشرع في القانون الإجرائي لاسيما القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 والخاصة بأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب.

وبما أن أساليب التحري الخاصة رغم أنها وسائل جديدة فهي لا تخرج من نطاق الأساليب المتبعة في التحري والبحث كباقي الوسائل الأخرى، إلا أن

طبيعة هذه الوسائل وارتباطها بحقوق وحريات الأشخاص المحمية في الدستور[1] قد تثير بعض الجدل في الأوساط الفقهية حول مدى مشروعيتها والسبب واضح في ذلك إذ أن كل ما يرتبط بأهم المبادئ الأساسية التي تكرسها الدساتير وتجسدها القوانين التي تجرم المساس بها فمن الطبيعي أن تصعب من مسألة تقدير مشروعيتها

وفي هذا الإطار وبما أن وسائل التحري الجديدة فهي تعد حديثة في التشريع الإجرائي وتباشر في مجال التحريات .

وفي هذا الإطار فإننا سنتناول أهم التعريفات التي تداولت حول أساليب التحري الخاصة، ومدى تقدير مشروعيتها.

الفرع الأول

تعريف أساليب التحري الخاصة

لقد جاء في التعريف الفقهي للتحريات بأنها السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحقيق كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها والمتهم بارتكابها[2].

---

[1] أنظر المواد 39، 40، من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] دريس عبد الجواد عبد اللهبريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوىالجنائية ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2008، ص. 88.

وكماعرفت مرحلة التحري والاستدلال " هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها[1].

وجاء في التعريف أيضا للتحريات الأولية "هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة[2].

والملاحظ من هذا التعريف الأخير أنه لا يتعارض محتواه بما جاء به المشرع الجزائري للتعبير عن مصطلح التحريات ضمن المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نص على ما يلي :" ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجريمة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة فيها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدي فيها بتحقيق قضائي".

---

[1] عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهنية في التحريات، بدون طبعة،دار المعارف والمكتبات الكبرى،مصر،ص 66.

[2] أحمد غاي ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية ، 2005 ، دار هومة الجزائر ، ص 15.

أما الأساليب المستحدثة في التحقيقات الجنائية فهي وسائل إجرائية أدرجا المشرع الجزائري ضمن عمليات التحري والتحقيق كإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إذ عبر عنها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل ، بعملية اعتراض المراسلات التي تنتج عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

بينما إجراء التسرب جاء به المشرع في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية وعبر عنه بأنه عملية مراقبة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

فالملاحظ أن المشرع باستحداثه للمواد 65 مكرر 05 و 65 مكرر 11 أجاز اللجوء إلى مثل هذه الوسائل للتحري وحصر ذلك بمقتضيات ضرورات التحري في بعض الجرائم دون غيرها وبإذن من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ، فبالرغم من هذه الضوابط يبقى الجدل والاختلاف مطروح حول مدى

[1] المادة 65 مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

مشـروعيتها بـالنظر إلـى طبيعـة هـذه الإجـراءات والاعتبـارات المرتبطـة بحقـوق وحريات الأفراد المكفولة في الدستور.[1]

الفرع الثاني

تقدير مدى مشروعيتها

فقـد ثـار الجـدل الفقهـي حـول مشـروعية أسـاليب التحـري الخاصـة إنطلاقـا مـن التعريفات السالفة الذكر ، فهناك الرأي المؤيد لاستعمالها والأخر المعارض لها.

أ- الرأي المعارض

انتقد بشدة أساليب التحري الخاصة لسببين:

- مـن حيـث حجيتهـا فهـي وسـائل غيـر مضـمونة لأنهـا لا تعكـس دائمـا الحقيقـة نظـرا لإمكانيـة تغييـر أو حـذف أي مقـاطع أو صـور عـن بعضـها الـبعض أو علـى العكـس مـن ذلـك تركيبهـا بشـكل يغيـر مـن الحقيقـة وينطبـق هـذا الأمـر على الصوت والصورة.
- مـن حيـث مشـروعيتها ، فهـي تباشـر مـن طـرف الضـبطية القضـائية خفيـة ودون علـم ورضـا المشـتبه فيـه ، فهـي بـذلك تنتهـك حرمـة الحيـاة الخاصـة

[1] المقصـود بـالحقوق والحريـات المكفولـة فـي الدسـتور تلـك المنصـوص عليهـا فـي المـواد :39-40 المتعلقـة بحرمـة الحيـاة الخاصـة وحرمـة شـرفه مـن سـرية المراسـلات والاتصـالات الخاصـة بكـل أشـكالها، وحرمـة المسكن

وتهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما يتعلق منها بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور[1].

وهناك من يرى أن أساليب التحري الخاصة هي مرحلة البحث التمهيدي عن الجريمة لقد أثارت الجدل الكبير حول مدى مشروعيتها بالنظر إلى الاعتبارات التقنية والأخلاقية و القانونية[2].

- فهي من الناحية التقنية فإن الوسائل المستعملة في البحث والتحري ليست مضمونة كلية ، كونها لا تنقل الوقائع كما حدثت في الحقيقة بالنظر إلى إمكانية التعديل من حذف ونقل على شريط التسجيل عن طريق التركيب خاصة مع ما تشهده تكنولوجيا الإعلام لآلي في هذا المجال من تقدم ،مثل تقنية الفتو شوب "PHOTO SHOP " في معالجة الصور الفوتوغرافية من جهة ومع وجود تشابه في الأصوات من جهة أخرى.
- أما من الناحية الأخلاقية، فان استخدام مثل هذه الوسائل يتعارض مع مبادئ الحرية الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والدستور الذي يضمن حق الفرد في خصوصيات حياته.

---

[1] ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2009، ص 194.

[2] مصطفاي عبد القادر، أساليب التحري الخاصة، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا– عدد 27– سنة 2009 – ص 55.

- أما من الناحية القانونية ،طالما أن وسائل التحري الخاصة تستعمل خفية دون علم من تباشر عليه إلا انه لو كان على علم بذلك لما أفصح عما في تفكيره أوفي مكنون نفسه أو في ضميره، ومن جهة أخرى فهي وسائل يتم استخدامها خلسة أو حيلة تنطوي على الغش والتدليس إلى أن يوقع المشتبه فيه في الغلط، فيعيب إرادته طالما كانت الإرادة معيبة وقت إجراء هذه الوسائل فإن ما بني على باطل فهو باطل ، وهو المبدأ القانوني السائد.

ب- الرأي المؤيد

يرى المؤيدون أن لوسائل التحري الخاصة ذات أهمية من الناحية العلمية والعملية مما جعل الكثير من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين،بل اعتمدتها حتى الدول التي تعني بحماية حقوق الإنسان، ونادت بضرورة استخدامها لاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي شهدها الإجرام المنظم وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والفساد وغيرها[1].

وبما أن الجزائر جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي فهي معنية بدورها بالخطورة التي تشكلها هذه الجرائم، بدءا من انفتاحها على العولمة الاقتصادية

[1] ياسر الأمير فاروق – مرجع سابق – ص 199.

إلى المصادقة بتحفظ على الاتفاقيات الأممية لاسيما الاتفاقية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 [1] ، وكذا المصادقة على الاتفاقية الرامية إلى مكافحة الفساد[2]، المعتمدتين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة،وهو الأمر الذي أدى إلى ضرورة تكييف القوانين الداخلية واستحداث ما يلزم من أساليب إجرائية جديدة في مجال التحريات الخاصة بالجرائم الخطيرة[3]، في عملية جمع الأدلة والكشف عنها وذلك وفقا لشروط محددة وتبقى حجية الأدلة المتوصل إليها منوط بقواعد التشريع المعمول به في مجال الإثبات ، والتي يقرر بشأنها القاضي المختص للفصل في الدعوى العمومية.

المطلب الثاني

أهمية الأساليب المستحدثة في التحري ومجالاتها

إن الأساليب المستحدثة في التحقيق الجنائي فهي ثمرة ما نادت به المجتمعات الدولية من خلال الاتفاقيات الأممية المنعقدة حول مكافحة الإجرام الخطير الذي بات معه ضرورة إحداث آليات جديدة لما لها من أهمية للتكفل والتصدي في مواجهة هذا الإجرام على جميع المستويات الدولية والداخلية.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 2002/02/05 المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15.

[2] مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 2004/04/19 المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31.

[3] المادة 65 مكرر 1/5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم – مرجع سابق.

وقد صادقت الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.[1] كما صادقت بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[2]، والمصادقة بموجب المرسوم رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 على الاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد[3]، وانطلاقا من هذا يمكن القول بأن مكافحة الإجرام الخطير نال اهتمام التشريع الداخلي من خلال تبني المعايير الدولية ووضع الأساليب الإجرائية الجديدة والمناسبة نظرا لما تكتسيه من أهمية في مجال التحقيق الجنائي.

إن أهمية الأساليب التي استحدثت في مجال التحقيق الجنائي تكمن في إظهار الحقيقة باعتبارها السبيل أو الطريق الموصل إلى الدليل ، لكن الأمر ليس بهذه السهولة بالنظر إلى طبيعة النشاطات الإجرامية التي تستدعي اللجوء إلى هذه الأساليب عند الضرورة ومن ثمة فإن أهميتها لا تقتصر على الإثبات

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدى بفيينا بتاريخ 1988/12/19 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنعقدة بتاريخ 2000/02/15. المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بتاريخ 2003/10/31 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فحسب إنما آليات موضوعة لمكافحة بعض الجرائم الذي اعتبرها المشرع خطيرة بحكم طبيعتها والتي عناها باستخدام أساليب جديدة ضمن الإجراءات الجزائية.

ولهذا سنتطرق أولا إلى أهميتها وثانيا تحديد مجالاتها من حيث النشاط الجرمي.

الفرع الأول

أهمية الأساليب المستحدثة في التحري

ويمكن تحديد أهميتها في التحريات عموما ومن ناحية اللجوء إليها كوسيلة للحصول على الدليل .

أولا : أهميتها في التحريات

إن التحريات بصفة عامة ، هي إجراء جوهري يترتب عليه أثار تمس حياة الأفراد وحرياتهم ، كما يترتب عليها حقوق والتزامات فليس هناك أكثر من حبس إنسان أو إخلاء ساحته بالبراءة وتأثير لذلك كانت التحريات جدية وأن يكون القائم عليها جاد في إتخاذها فليس للإهمال أو الرعونة مكانا فيما يمس حياة الإنسان وحقوقه وحريته [1]

[1] عبد الواحد امام مرسي ، المرجع السابق ،ص 331

ولهذا فإن أهمية التحريات الأولية تكمن في كونها ترمي إلى تحقيق هدفين وهما التصدي بسرعة ونجاعة للظاهرة الإجرامية التي تمس بالنظام العام والأمن من داخل المجتمع ومن ناحية أخرى ضمان حرية وحقوق الأفراد ومنهم فئة المشتبه فيهم ، وعلى العموم فإنه يمكن تحديد هذه الأهمية فيما يلي:

- البحث والكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة .
- المبادرة الفورية لجمع الأدلة والأشياء والأوراق والدلائل والآثار التي تساعد على التثبيت من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين [1].
- تجسيد حضور الدولة في الميدان بحضور قوة مسلحة ومدربة تتكون من أشخاص مهمتهم السهر على أمن المواطن وحمايته من أي اعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه.
- تدوين وجمع الأعمال والإجراءات التي ينفذها رجال الضبط القضائي في محاضر لتحضير ملف القضية وتتضمن كافة العناصر الأولية التي يعتمد تحليلها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 27.

- كما أن التحريات الأولية وما تسفر عنه من إجراءات ضرورية ممهدة للسير في الدعوى الجنائية تعتبر مصدر هاما لتكوين الإقناع الشخصي.[1].

ثانيا : أهمية اللجوء إلى الأساليب المستحدثة في جمع الدليل

إن الهدف من إظهار الحقيقة هو الفائدة في استحداث وسائل حديثة لمكافحة الجريمة بعيدا عن الوسائل الكلاسيكية التي أظهرت عقما في مكافحة بعض الجرائم التي تستخدم وسائل حديثة وتنظيم محكم ، كما هو الحال بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تطورت خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا ، فتحولت في كثير من صورها إلى ظاهرة عالمية ، وتزايدت المخاطر والأضرار التي تحدثها بالمجتمع على المستوى الوطني[2]

والحقيقة في مجال الإثبات الجنائي لا يمكن أن تتحقق إلا بجمع الدلائل حول إظهار الجريمة وإسنادها لمرتكبيها ، وهنا تكمن أهمية الوسائل الإجرائية المستحدثة التي تستخدم من قبل رجال الضبطية القضائية في عملية جمع الدليل

---

[1] إن مبدأ الاقتناع الشخصي جاء في سياق المادة 307 من قانون الإجرائية ، وعبرت عنه بالسؤال التالي:" هل لديكم اقتناع شخصي" ، وبهذا النص فإن القاضي الجنائي ، غير مطالب بأي تبرير عما توصل إليه اقتناعه الشخصي لتبقى مسألة ذهنية وإجرائية ، غير ملزم للتعبير عنها ، بل تخضع إلى إرادة الضمير في تقدير مدى كفاية الدليل.

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2001 ص. 09

بالنظر إلى طبيعة الجرائم[1] ووسائل ارتكابها وما لها من آثار سلبية على الأمن والاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني

المجال الجرمي لاستخدام الأساليب المستحدثة

المقصود بالمجال الجرمي، النشاطات الإجرامية التي أجيز فيها اللجوء إلى استخدام الأساليب الإجرائية الحديثة وهي تلك الجرائم الذي أشار إليها المشرع ضمن النصوص المعدلة في قانون الإجراءات الجزائية ، لما تحدثه من آثار سلبية على المجتمع والاقتصاد الوطني.

ومن أمثلة الجرائم التي تناولها المشرع بالتخصيص والحصر ، جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف ، الجرائم الإرهابي، بالإضافة إلى جرائم الفساد التي أضيفت بعد التعديل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) المقصود بطبيعة الجرائم تلك المشار إليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى جرائم الفساد بعد القانون الخاص بالوقاية من الفساد.

أولا : جرائم المخدرات

فجرائم المخدرات[1] كمثال والتي تعتبر انجاز غير مشروع لمواد تضر بالصحة العامة ولكنها تدر على المتاجرين بها أرباح طائلة وإثراء بطريق غير مشروع ولها آثار سلبية على الصحة العامة والاقتصاد الوطني ، إذ أصبحت هذه الجرائم من أبرز أنواع الإجرام المنظم.

كما أصبح تجار المخدرات يمتلكون ويسيطرون على كل شيء ويديرون أعمالهم بوسائل حديثة كالكمبيوتر ويستعينون بخبراء في شتى المجالات، ومما زاد في خطورة تجارة المخدرات أن عوائدها تستخدم أيضا في تمويل جرائم أخرى ومنها الجرائم الإرهابية[2]

أما الجزائر فكان اهتمامها واضحا بمكافحة جرائم المخدرات منذ انضمامها للاتفاقية الدولية لسنة 1961[3] والبروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية لسنة 1972[4] ، والمصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] جرائم المخدرات تناولها المشرع الجزائري في المواد 17 وما يليها من القانون رقم 18/04، المرجع السابق.

[2] شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 53

[3] المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 1963/09/11. المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة 1961

[4] المرسوم الرئاسي رقم 72-61 المؤرخ في 1972/02/09 المتضمن المصادقة البروتوكول الدولي لسنة 1972 المعدل للاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة 1961.

وانطلاقا من ذلك عرف صدور أول قانون خاص بتناول هذه الجريمة وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ثم صدور القانون رقم 04-18 الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، من خلال المشرع الجزائري تعريف المادة المخدرة وعلى أنه كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية واعتبرت عقليا أو سلائف أو مستحضر أو قنب أو نبات القنب أو حشائش الأفيون وشجرة الكوكة وغيرها كما بين صور الأفعال الجرمية والعقوبات المقررة لها ضمن أحكام هذا القانون .

ثانيا : الجرائم المنظمة عبر للحدود الوطنية

فالجريمة المنظمة أصبحت أكثر انتشارا في عصرنا الحديث، فهي كل مؤسسة أو مجموعة من الأفراد تمارس دائما نشاط غير شرعي لا تعترف بالحدود الوطنية والهدف الأول الأساسي هو تحقيق الربح والفائدة.

ومن أمثلة صور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود ، شبكات الهجرة الغير شرعية الشبكات الدولية في المتاجرة بالأعضاء البشرية ، الشبكات الدولية للدعارة ، شبكات تهريب الأثار والتحف التاريخية ... إلخ، ولهذا قد أولت المجتمعات اهتماما بالغا لمكافحة هذه الجريمة أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمصادقة عليها بتحفظ من طرف الجزائر، وتبنتها معظم التشريعات المعاصرة.

ثالثا : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وهي كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة ، داخل الحاسوب أو تحول عن طريقه أما المشرع الجزائري اهتم بدوره بحماية الأنظمة المعلوماتية، واعتبر المساس بها جرائم مما أدرجها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 بتسمية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر لغاية 394 مكرر 7 وهي أحكام تضمنت صور هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها حسب طبيعة الفعل والضرر الناتج عنه.

رابعا : جرائم تبييض الأموال

وهي العمليات التي تستهدف مسح الأموال غير النظيفة كالأموال المتحصلة من تجارة المخدرات أو من جرائم أخرى ، ونلاحظ أن جريمة تبيض الأموال لم تكن مجرمة من قبل ، إذا يمكن اعتبارها من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات بعد التعديل بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/10/10، وتناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والقانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق

بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[1] إذ جاء في النص المذكور المقصود من تبييض الأموال الأنشطة أو الأفعال التالية :

- تحويل تلك الأموال أو نقلها مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية، بغرض الإخفاء أو التمويه بمصدرها غير المشروع، أو مساعدة مرتكبي الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعية الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها من عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب الجرائم المذكورة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة.

هذا وقد وضع المشرع الجزائري لهذا الأفعال عقوبات جنحية بحسب طبيعتها إلا أنه شدد منها حسب طبيعة الأفعال وخطورتها وتتباين هذه العقوبات

---

[1] المادة الثانية من القانون رقم 01/05 جاءت مطابقة للمادة 387 مكرر من قانون العقوبات من حيث تناولها لصور جريمة تبييض الأموال، فقد جاءت أشمل فيما يتعلق بتعريف الأموال ليشمل أي نوع من الأموال المادية والغير المادية التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية أي كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر، والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

ما بين الجريمة البسيطة وما يسمى بالتبييض البسيط والجريمة الاعتيادية وما يطلق عليه بالتبييض المشدد.

خامسا : جرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف

وهي الجرائم الذي تناولها المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي حدد صور هذه الجرائم والتي قد تأخذ سلوكا إيجابيا عن طريق إتيان الجاني بفعل منعه القانون مثلا لتصريح الكاذب أو سلوكا سلبيا بإحجام الجاني عن القيام بواجب نص عليه القانون مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة [1]

وقد تناول المشرع الجزائري في أحكامه لهذه الجرائم وعرفها على أنها تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتيّ التصريح الكاذب عدم مراعاة التزامات التصريح ، عدم استرداد أموال للوطن ، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة ، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم مراعاة الشروط المقترنة بها كبيع وشراء واستيراد أو تصدير أو

[1] خبابة عبد الله ، مداخلة حول الأشكال الجديدة على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة ، العدد 63 الصادرة عن مديريات الدراسات القانونية والوثائق ، وزارة العدل ، ص 139.

حيازة سبائك ذهبية ، قطع ذهبية أو نقدية ، أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما... إلخ .[1]

سادسا : الجرائم الإرهابية

وهي الجرائم التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ، والتي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25، إذا حدد المشرع الأحكام الخاصة بتجريم الأفعال التي من شانها توصف بالأعمال الإرهابية والتخريبية والذي تناولها في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات، وهي في حقيقة الأمر تعد من أكثر الجرائم التي تترتب عنها أثارا سلبية لأنها تمس في الأساس الأمن و الاستقرار الداخلي للدولة، ولهذا خصص لها من عقوبات مشددة تتناسب وخطورة هذه الجرائم والآثار الوخيمة الناتجة عنها[2] .

سابعا : جرائم الفساد

وهي الجرائم التي أوردها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي تناول مختلف صور هذه الجرائم كرشوة الموظفين العموميين والامتيازات الغير مبررة

---

[1] أنظر المواد 1-1 مكرر 2 من الامر رقم 3-01 المؤرخ في 2003/02/19 المتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع واللتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية في 2003/02/23 العدد 12.

[2] أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات

في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظفين الأجانب وموظف المنظمات الدولية العمومية واختلاس الأموال العمومية واستغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة ... إلخ إذ خصص المشرع لهذه الجرائم نصوصا خاصة من خلال المواد التي أدرجها في القانون المذكور أعلاه.[1]

وقد تناول قانون الخاص بالوقاية من الفساد في أحكامه محورين أساسيين منها ما يتعلق بأحكام التجريم والعقاب ومنها متعلق بتدابير الوقاية والمكافحة لجرائم الفساد على المستوى الداخلي وعلى صعيد التعاون الدولي واسترداد الموجودات لتسهيل عمليات التجميد والحجز والمصادرة للممتلكات.

والخلاصة مما سبق أن المشرع الجزائري من خلال تحديد مجال استخدام الإجراءات الجديدة في التحقيق الجنائي فإنه تبنى معيار طبيعة الجرم والوسائل المستعملة في ارتكابه على غرار الجرائم الأخرى المعاقب عليها في القانون.

ورغم أن الجريمة مهما كانت نوعها،فهي ترتب آثار سلبية، فهي تستدعي وسائل إجرائية في مجال البحث عن الدليل وأن مشكلة جمع الاستدلال بالنظر إلى خطورتها وتعقيدها كان هو الدافع الأساسي لضرورة استخدام وسائل أنجع وتحديد إطارها الإجرائي لاستخدامها وفقا لضوابط شكلية موضوعية، حتى لا

[1]أنظر المواد من 25 إلى غاية 47 من القانون رقم 01/06 الخاص باالوقاية من الفساد ومكافحته

يسيء العمل بها اتجاه الأشخاص لاسيما ما تعلق بحقوقهم وحرياتهم المكفولة في الدستور.

المبحث الثاني

أنواع الأساليب الإجرائية المستحدثة في مجال التحقيق الجنائي

إن التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري في بعض الإجراءات في مجال التحقيق الجنائي ولاسيما خلال مراحل جمع الأدلة لم يقتصر على استحداثه لأساليب التحري الخاصة الجديدة والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور،مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال،وكذا عملية التسرب.

بل شملت أيضا التعديل في بعض الأساليب الإجرائية التقليدية المعروفة من قبل في التشريع، منها الاختصاص الإقليمي، التفتيش و الوقف تحت النظر.

لهذا فإننا ارتأينا تقسيم هذه الصور والأساليب المذكورة آنفا إلى فئتين:

الفئة الأولى : الأساليب الإجرائية الجديدة الخاصة بالتحري.

الفئة الثانية : الأساليب الإجرائية التقليدية المعدلة الخاصة بالتحري.

لقد أدخل المشرع تعديلات جديدة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك باستحداث أساليب تحري لها من الخصوصية ما يتناسب ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام حتى يسمح للقضاء والشرطة القضائية أن تتكيف بدورها في

وسائل عملها مع هذه الجرائم وهي أساليب تحري خاصة وجديدة لم تكن موجودة في المنظومة التشريعية ، كما حصر مجال استعمالها للتحري والتحقيق في بعض الجرائم على سبيل الحصر[1]، التي سبق الإشارة إليها وذكرها.

إذ نص على إمكانية اللجوء إليها والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا إجراء التسرب[2]هذا بالإضافة إلى الوسائل الأخرى المعروفة الذي تم إجراء التعديل بشأنها والمشار إليها سابقا وهي الصور التي سنتناولها بالشرح و التفصيل .

المطلب الأول

الأساليب الإجرائية الجديدة الخاصة بالتحري

وهي الأساليب التي استحدثت في الإجراءات الجزائية بعد التعديل الذي أجراه المشرع في مجال التحري والتحقيق القضائي وذلك بالنص على جواز اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب ، وأن مثل هذه الأساليب لم تكن معروفة من قبل في الإجراءات الجزائية إلا بصدور القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، إذ أن المشرع الجزائري في إطار

[1]المادة 65 مكرر 1/5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم – مرجع سابق.

[2]محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2009، ص 67 .

مكافحة بعض الجرائم المرتبطة بالإجرام المنظم وضع بعض الآليات الإجرائية الجديدة في مجال البحث وجعل وسائل مناسبة تتكيف بدورها مع الوسائل المتبعة في ارتكاب هذا الإجرام وذلك من خلال إمكانية اللجوء إلى استخدام بعض الأساليب الإجرائية التي تم استحداثها في القانون .

وقد تناول المشرع الجزائري في الأحكام المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية جملة من الضوابط التي تحدد كيفية اللجوء إلى هذه الإجراءات وكيفية العمل على ضوئها من قبل الجهات المكلفة بالتحقيق الجنائي وهو ما سنتناوله في التعريف للأساليب الجديدة وشروطها.

الفرع الأول

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إن التطور الالكتروني لاسيما في مجال الاتصالات وغيرها من المسائل المرتبطة بتكنولوجيا المعلوماتية، نتج عنها ظهور أشكال متنوعة من الجرائم لم تكن معروفة كالجرائم المعلوماتية واختراق المواقع والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي استحدث المشرع نصوص تجريم بشأنها في قانون العقوبات وكذا أشكال الإجرام المرتبط بالوسائل التقنية الحديثة،ومن ثمة فان المشرع بادر باستحداث الأساليب التقنية الكفيلة والمناسبة في مجال الكشف عن الدليل،مما أجاز اللجوء عند الضرورة إلى الأساليب المذكورة ومنها اعتراض

المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1]، وذلك وفق الشروط المحددة في القانون.

أولا- إعتراض المراسلات

لقد سمح المشرع اللجوء إلى أسلوب جديد لم يكن معروف في التشريع وهو اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص،وهذا الأسلوب المستحدث في الإجراءات الجزائية أصبح يمارس من قبل ضباط الشرطة القضائية وفق شروط محددة في القانون فأوجب المشرع الجزائري ضرورة احترامها والتقيد بها عند اللجوء إلى هذا الإجراء ومن ثمة سوف نتناول التعريف بهذا الأسلوب الجديد في التحري وشروطه.

أ- تعريف اعتراض المراسلات

يعرفها البعض بأنها عملية مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[2].

---

[1]أنظر المادة 65 مكرر 5 الفقرة 4 ، 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2]عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ، ص 100-101.

ويقصد أيضا باعتراض المراسلات هو تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة تلقيها سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة من طرف مراسلها أو موجهة إليه وتثبيتها بالتسجيل[1].

وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو نشخ المراسلات وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[2].

كما عرف الفقه المراسلات أنها جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص،وكذلك المطبوعات و الطرود التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوى أن تكون داخل ظرف مغلق أو مفتوح،كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقات مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز[3].

ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة[4] ففي الحالة الأولى يكون الاعتراض دون

---

[1]المرصافي حسن صادق،المرصافي في المحقق الجنائي،طبعة 02،منشاة المعارف،الإسكندرية،مصر 1990،ص 18.

[2]ياسر الأمير فاروق ،مرجع سابق ، ص251 .

[3]احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1996، ص 09.

[4]علي احمد عبد الزغبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان ،2006، ص 180.

رضا المعني أما الثانية يتم بطلب وبرضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك.[1]

أما المشرع الجزائري وعلى ضوء المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية نص على اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة أو الصادرة مهما كان نوعها، مكالمات هاتفية، راديو تلكس، والمراسلات الالكترونية عبر الهاتف النقال فتمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج،التوزيع،التخزين،الاستعمال والعرض،أي بالإمكان تقديمها دليل مادي أمام جهات التحقيق، ويستفاد من النص الذي جاء به المشرع الجزائري أنه اكتفى بذكر الوسائل التي تتم عن طريقها عملية الاعتراض عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون تحديد نوعها، هو الأمر الذي يفتح مجال أوسع في تحديد مفهوم الوسيلة.

ب- شروط إجراء إعتراض المراسلات

المشرع باستحداثه هذا الأسلوب الخاص أورد عدة شروط من خلال الإطار القانوني الخاص بقيود ممارسة هذا الإجراء نصت المادة 65 مكرر 5

[1] سليم علي عبده ، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديدة ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 93.

من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الشروط وهي تتمحور حول مجال إجراء هذا الأسلوب وضرورة الإذن بها لذا سنتناول شروط إجراءات اعتراض المراسلات على النحو التالي :

1- من حيث نطاق إجراء هذا الأسلوب

- أن يتم هذا الإجراء بمناسبة التحري في بعض الجرائم فقط دون سواها وهي جرائم المخدرات ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،جرائم تبييض الأموال،الجرائم الإرهابية،جرائم الصرف،وكذا جرائم الفساد المضافة إلى هذه الفئة من الجرائم بموجب القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].
- أن يتم هذا الأسلوب الإجرائي بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

2- من حيث الإذن القضائي

- أن يتم هذا الإجراء بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

[1] المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 للقانون المتمم رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، منشور بالجريدة الرسمية في 2010/09/01، عدد50

- أن يتضمن الإذن لمباشرة العملية،كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة،والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.
- أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها 4 أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري، أو التحقيق وفي هذا الإطار فان المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح[1] .
- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر على كل إجراء من الإجراءات المذكورة ، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو الإجراءات

ثانيا- تسجيل الأصوات والتقاط الصور

وهي من ضمن الأساليب الإجرائية الجديدة الذي يغلب عليها الطابع التقني فقد أجاز المشرع العمل بها عند الضرورة ومتطلبات التحري أو التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الذي نص عليها علي سبيل الحصر على أن يتم اللجوء إلى هذه الإجراءات وفق الإطار القانوني المحدد لشروط استخدامها .ولذلك سنتناول التعريف بهذه الإجراءات على ضوء النصوص المستحدثة في

[1] سليم علي عبده ، مرجع سابق ، ص 91.

القانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأحكام المحددة لشروط الواجب احترامها والتقيد بها .

أ- تعريف تسجيل الأصوات والتقاط الصور

ويقصد بها تسجيل المحادثات شفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[1]

بمفهوم المادة 65 مكرر الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية فهي وضع الترتيبات التقنية،دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وذلك بموجب الإذن القضائي الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي،والذي يسمح بوضع هذه الترتيبات بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في القانون ، وبغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن[2].

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص ، 101

[2] أنظر المادة 65 مكرر 5 ، الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية

يستفاد من النص الذي جاء به المشرع ، أن استخدام هذه التقنيات تشمل الأماكن العامة والخاصة أما المحلات السكنية يقصد منها المنازل المسكونة وما تبعها كما هو معروف في قانون العقوبات على انه "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك أو متنقل متى كان معدا لسكن،وان لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والأماكن التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي[1].

أما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض،بينما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية[2].

ب- شروط ممارسة أسلوب تسجيل الأصوات والتقاط الصور

من أهم المبادئ الدستورية والقوانين المقارنة،عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للفرد،ويعد مساسا بالحياة الخاصة وفقا لاتجاه الأمريكي كل تجسس على الحياة الخاصة، وذلك عن طريق دخول منزل المجني عليه والتصنت عليه وهذا اعتداء على حق الشخص في العزلة ويستوي أن يكون التدخل مادي مثل

[1] أنظر المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري

[2] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 102

اقتحام منزل أو غير مادي عن طريق الحواس كاختلاس النظر و التصوير والسمع عن طريق الأجهزة ن ولكي يتحقق الاعتداء يشترط أن يكون في مكان يعطيه الحق في أن يخلو بنفسه[1].

أما المشرع الجزائري رغم تجريمه لأفعال التنصت وتسجيل الأحاديث بين الأشخاص إلا أنه أجاز استعمالها كأسلوب للتحري في بعض الجرائم على سبيل الحصر وأخضعها لشروط واجب احترامها والتي سنذكرها فيما يلي :

1- من حيث نطاق استعمالها :

لقد أوجب المشرع أن تتم عملية تسجيل الأصوات والتقاط الصور إلا بمناسبة اقتضاء الضرورة للتحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق القضائي في جرائم المخدرات أو جرائم المخدرات أو الجرائم الإرهابية أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

[1] حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، ص 06.

2- من حيث الإذن القضائي:

- أن تتم العملية بإذن مكتوب قضائي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند وتحت إشرافهما على التحقيق الابتدائي[1].

- يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية آو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ومدتها المقدرة بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[2].

- يجب تحرير محضر من قبل الشرطة المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص عن كل عملية من عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري،مع وجوب ذكر في المحضر تاريخ وساعة البدا والانتهاء من هذه العمليات، مع إيداع محضر في ملف التحقيق[3].

ويستفاد من خلال القيود الذي أوردها المشرع أن مثل هذه العمليات والتي هي في حقيقة الأمر من اشد الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة،وبالتالي إخضاعها إلى ضوابط معينة عند الإذن للقيام بها سواء عن طريق وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ولهذا فإن

---

[1] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2] المادة 65 مكرر 7 من نفس القانون.

[3] المادة 65 مكرر 9 – 65 مكرر 10 من نفس القانون.

الإذن الذي يقرر بهذا الشأن يجب أن يكون مقنعا ومسببا كما فعل المشرع في صياغة المادة 65 مكرر 7 ما يجب أن يتضمنه الإذن كما أن المدة تكون محددة[1] leur durée soit toujours limitée، فالمشرع الجزائري أكد على تحديد مدة إجراء هذا الأسلوب بأربع أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق والتحري بنفس الشروط،وهو نفس الموقف الذي جاء به التشريع الفرنسي في هذا المجال المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما بخصوص المحضر الواجب تحريره من قبل الشرطة القضائية فيعد بمثابة الوثيقة المدون عليها كافة الإجراءات المتخذة ، حتى يتسنى للجهات القضائية مراقبة مدى التقيد واحترام الشروط المحددة في القانون الخاص بإجراء التحري.

الفرع الثاني

عملية التسرب

إن هذا الأسلوب يعد من الإجراءات التقنية الخاصة المستحدثة الذي أدخله المشرع على الإجراءات الجزائية، وبالتالي سوف نحاول التعريف بهذا الأسلوب وبيان صوره وشروط اللجوء إلي عملية التسرب.

(1) roges emera-les origine de la loi francaise – du 10/02/1995 – cas les ecoutes telephonique –p 861. Roges emera-les origine de la loi française – du 10/02/1995 – cas les ecoutes téléphonique –p 861.

أولا- تعريف التسرب

عرف بأنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك[1].

أما في التشريع تناولت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة استخدام مصطلح العمليات المستترة[2].

كما أن المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 1991/12/19 وباستقراء نصوص المواد 706/81 إلى 706/87 والمادتين 694/7 و 694 استخدم عبارات يسمح بناءا على إذن من القاضي لرجل الجمارك ورجال الشرطة بالتسلل أو التدخل infiltrations بين أعضاء شبكات الاتجار بالمخدرات بغية الإيقاع بهم[3].

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 109.

[2] أنظر المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،مرجع سابق

[3] احمد عوض بلال ،قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، طبعة صيغة 2 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص 389 .

كما يطلق على التسرب في القانون الأمريكي اسم العملية تحت التغطية ويقصد بذلك كل تحقيق يتم في القيام بأعمال أو نشاطات تستدعي اسم مستعار أو هوية خيالية من طرف عون من المكتب الفيدرالي للتحقيقات[1].

أما التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 على أن التسرب هو قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية،بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[2].

ويلاحظ أن المشرع استعمل أيضا عبارة الاختراق[3] في أحكام القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويقصد بذلك الاختراق كوسيلة للتحري.

ويستنتج من التعريف القانوني لعملية التسرب أو الاختراق أن المشرع منح للعون المتسرب إمكانية القيام بإيهام الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجنايات أو الجنح المذكورة حصرا في المادة 65 مكرر 05 بأنه فاعل معهم أو شريك لهم

(1) maria luiza cesoni – nouvelles methodes de lutte contre la criminalite normalisation de l'exception – etude compare – brulant- 2007 – p 135.

(2) المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

(3) ورد مصطلح الاختراق في المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أو خاف،وهي صورة الجريمة المعاقب عليها في القانون[1]،وتبقى كيفية ممارسة هذا الإجراء وفقا للشروط المحددة في القانون والأتي بيانها .

ثانيا- شروط إجراء عملية التسرب

نظرا لخصوصية هذا الإجراء وعلى اعتباره يأخذ صور الجريمة المعاقب عليها[2] إلا أن المشرع عندما أجاز العمل به إذا ما تبين لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق متى استدعت ضرورة التحقيق وعدم جدوى الطرق العادية للتحري، فإنه بإمكان اللجوء إلى عملية التسرب وذلك في إطار جرائم التلبس أو الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا انه وفي إطار إجراء التسرب فان هذه العملية أحاطها المشرع بشروط واجب احترامها ويتبين ذلك من خلال الإطار القانوني المتمثل في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الواردة في المواد 65 مكرر 11 لغاية المادة 65 مكرر 18 ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

[1]أنظر المواد 41-42-387 من قانون العقوبات الجزائري .

[2]ورد مصطلح الاختراق في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه.

- يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق الابتدائي في جريمة متلبس بها أو الجرائم المحددة على سبيل الحصر ،وهي الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

- يجب أن يأذن للقيام بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية .

- يجب أن يكون الإذن بإجراء العملية مكتوب ومسبب تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- يجب أن يتضمن الإذن المدة التي تستغرق عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز مدتها أربعة أشهر، ويمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق بنفس الشروط الشكلية و الزمنية[2].

مع الملاحظ أن المشرع فيما يتعلق بتجديد المدة لم يذكر عدد المرات،فهل يقصد بذلك مرة واحدة لمدة أربعة أشهر أخرى أم أن التجديد مطلق،خاصة حالة ما إذا اقتضت ضرورة التحقيق تأخذ وقت أطول.

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظرالمادة 65 مكرر 15 من نفس القانون .

كما يمكن لقاضي التحقيق إيقاف عملية التسرب قبل انتهاء المدة المقررة لها وفي هذه الحالة أجاز القانون للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 وهي الأفعال المرتبطة بالعملية المسخر من أجلها.[1]

المطلب الثاني

الأساليب الإجرائية المعدلة

إن التعديلات التي أحدثت في الإجراءات الجزائية في مجال التحري والتحقيق الجنائي في الجرائم المحصورة لم تقتصر على استحداث أساليب جديدة للتحري التي سبق تناولها،إنما تم التوسيع من نطاق الأساليب التقليدية للتحري والتحقيق المعهودة في التشريع،بخروجها من دائرة الوسائل التقليدية والهدف من ذلك جعل هذه الوسائل تتماشى ومتطلبات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع ما يلزم من الأدلة الكافية وتقديمها في ملف التحقيق الجنائي.

وفي هذا الإطار فإن المشرع بادر في التعديل من بعض الوسائل الخاصة بالتحري والتحقيق في عدة مجالات منها توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي

[1] المادة 65 مكرر 14 تنص على النشاطات المتمثلة في اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة لارتكابها أو استعمال أو وضع تحتتصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال .

لأجهزة البحث والتحقيق القضائي والتفتيش والوقف تحت النظر وهي الأساليب الإجرائية التي سنتناول كل منها، والتعديلات التي شملتها :

الفرع الأول

مجال الاختصاص الإقليمي

أول ما بادر به المشرع في التعديلات المستحدثة في الإجراءات الجزائية،الخروج من القاعدة ولأصل في الاختصاص الإقليمي لجهات التحقيق،وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقضاة الحكم،لأن الأصل في الاختصاص يتحدد بمكان وقوع الجريمة،وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها أو بمكان دائرة وقوع القبض على أحد هؤلاء الأشخاص.

إلا أن المشرع جعل استثناءا لهذه القاعدة تمديد الاختصاص إلى دائرة محاكم أخرى،كما وسع نطاق اختصاص الضبطية القضائية والتي سوف يأتي تبيانه .

أولا: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم04-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 37 منه وسع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى[2]على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم،ويكون هذا الاختصاص الموسع كل ما تعلق الأمر بالتحري والتحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية[3] ثم شمل جرائم الفساد بعد تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 10-05 الصادر بتاريخ 26-08-2010[4].

---

[1] القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10-11-2014 معدل ومتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] تنص المادة 37 الفقرة الثانية على انه يجوز تمديد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائمالمتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[3] بن كثير عيسى،مداخلة حول الاجراءات الخاصة المطبقة في الاجرام الخطير،نشرة القضاة،العدد مديرية الدراسات القانونية والوثائق،وزارة العدل ، ص80.

[4] انظر المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10 ،مرجع سابق.

ثم جاء تحديد وكيل الجمهورية المعني بالاختصاص الإقليمي،بعد الكشف عن المحاكم الأربعة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بعد التعديل في التقسيم القضائي[1] إذ يتعلق الأمر بمحكمة الجزائر ،وهران، قسنطينة، ورقلة.

وفي هذا الإطار أوجب القانون إذا ما تعلق الأمر بإجراءات التحقيق الابتدائي والمحددة بالتنظيم الخاص في الجرائم الخطيرة المعنية بالاختصاص الموسع،يرسل فورا نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع،كما يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة [2] .

ثانيا : توسيع الاختصاص المحلي قاضي التحقيق

ويقصد بذلك توسيع دائرة الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، إذ أن الأصل في الاختصاص لهذا الأخير عند التحقيق الابتدائي يتحدد محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء،وهو الاختصاص الأصلي الذي نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 05-10-2006، الخاص بالتقسيم القضائي، منشور بالجريدة الرسمية في 08-10-2006 ، عدد 63 .

[2] أنظر المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

إلا أن المشرع بعد التعديل الذي أحدثه في مجال توسيع الاختصاص الإقليمي لجهات التحقيق،بمناسبة الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 40 الفقرة الثانية من القانون الإجراءات الجزائية أصبح قاضي التحقيق لدى محكمة ذات الاختصاص الموسع يتمتع باختصاص محلي موسع يشمل دائرة اختصاص محاكم أخرى ويتجاوز اختصاصه العادي.

وبهذا التعديل يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة القضائية المختصة،أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى[1]،كما هو الأمر في حالة تحقيق قضائي فعلى قاضي التحقيق غير المختص إقليميا أن يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات[2] لفائدة قاضي التحقيق المختص لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

أما بخصوص الأوامر بالقبض والحبس المؤقت الصادرة قبل التخلي فالقانون عالج هذه المسألة بنص المادة 40 مكرر4[3]،بالنص على احتفاظ هذه الأوامر بقوتها التنفيذية،ومن ثمة يبقى المتهم محبوسا مؤقتا حتى بعد التخلي عن الإجراءات،ورغم أن الأمر بذلك تم من جهة غير مختصة محليا،ولعل في هذا

---

[1] المادة 40 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل .

[2] المادة 40 مكرر 4 من نفس القانون

[3] نصت المادة 40 مكر 4 على انه " يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي يصدر ضد المتهم بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر "

أراد المشرع الحفاظ على حسن سير التحقيق والأدلة التي تم جمعها أثناء مرحلة الاستدلالات إلى حين الفصل من قبل المحكمة المختصة.

ثالثا : توسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

إن قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة لأجهزة الظبط القضائي المكلف بالتحريات الأولية فهي محددة في قانون الإجراءات الجزائية منها القواعد العامة والأحكام المتضمنة للإجراءات الاستثنائية الواردة في التعديلات الجديدة.

يقصد بالاختصاص المحلي للضبطية القضائية المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة[1].

أما في حالات الاستعجال وبعد إخبار مسبق لوكيل الجمهورية التابع لدائرة اختصاصه يجوز مباشرة مهامه في كافة دوائر اختصاص المجلس القضائي،وقد يمتد مهامه في كافة الإقليم الوطني إذا ما طلب منه أداء ذلك من قاضي التحقيق مع وجوب مساعدتهم من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في مجموعة سكنية[2]، ولا تطبق الحالات المذكورة على الشرطة

---

[1] محمد حريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر،طبعة 2008، ص 54.

[2] أنظر المادة 16 الفقرة من 1 إلى 6 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

القضائية التابعيين لمصالح الأمن العسكري الذي لهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني.

وقد أضاف المشرع في تعديلاته لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم التشريع الخاص بالصرف بجعل الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني[1].

ويستفاد من نصوص التعديل أن تمديد الاختصاص للضبطية القضائية لكامل الإقليم الوطني لم يعد يقتصر على مجرد الإنابة المطلوبة من القاضي المختص في حالات الاستعجال بل أصبح الاختصاص الوطني من صلاحيات الضبطية القضائية عند التحري في الجرائم المذكورة آنفا،والعمل يكون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا في جميع الحالات.

[1] أنظر المادة 16 الفقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني

في مجال التفتيش

يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحري المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة التحري أو التحقيق الابتدائي، إذ يسمح للأجهزة المكلفة لهذا الغرض دخول المساكن وتفتيشها وفقا للشروط المحددة في القانون، ومن هذا المنطلق سنحاول إلقاء الضوء على المقصود بإجراء تفتيش المساكن والقيود الواردة على هذا الإجراء- وذلك من خلال المفاهيم الواردة في التشريع الجزائي بالنسبة للتفتيش والأماكن المعنية به ، وعن الشروط التي أوجب المشرع التقيد بها قبل وبعد إجراء هذه العملية.

أولا: تعريف تفتيش المساكن

عرف التفتيش انه البحث في مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة،أو هو البحث عن الدليل،وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا،إلا أن القانون حرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به إستثناءا لضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس

بهـا وفـي نفـس الوقـت يقـرر علـى مباشـرته قيـودا يجـب علـى ضـابط الشـرطة القضائية عند قيامه بالتفتيش الإلتزام بها[1].

كمـا جـاء فـي تعريـف المسـكن أنـه مسـتودع سـر الأفـراد وهـو المكـان الـذي يطمـئن فيـه الإنسـان علـى شخصـه وماله،فالمسـكن هـو كـل مكـان يتخـذه المـرء مسـكنا لنفسـه يأويـه سـواء كـان ذلـك علـى الـدوام آو التوقيـت كالمسـاكن الصـيفية أو الريفية[2].

كمـا يقصـد أيضـا بالمسـاكن هـي مسـاكن الأشـخاص الـذين يكونـوا قـد سـاهموا فـي الجنايـة أو الجنحـة أو يحـوزون علـى أوراق أو أشـياء لهـا صـلة بالأفعـال المجرمـة، أمـا عمليـة التفتـيش مـن قبـل ضـباط الشـرطة القضـائية لهـذه المسـاكن فهـي تخضـع إلـى إذن مـن قبـل وكيـل الجمهوريـة آو قاضـي التحقيـق، وهـو نفـس الموقـف الـذي تبنـاه المشـرع الجزائـري فـي نـص المـادة 44 مـن قـانون الإجـراءات الجزائية[3].

---

[1] عبد الله أوهابية ، مرجع سابق ، ص 266

[2] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 91 ،92 .

[3] المـادة 44 الفقـرة الأولـى نصـت علـى انـه " لا يجـوز لضـباط الشـرطة القضـائية الانتقـال إلـى مسـاكن الأشـخاص الـذين يظهـر أنهـم سـاهموا فـي الجنايـة ،أو أنهـم يحـوزون أوراق أو أشـياء لهـا علاقـة بالأفعـال الجنائيـة المرتكبـة لإجـراء تفتـيش إلا بـإذن مكتـوب صـادر عـن وكيـل الجمهوريـة آو قاضـي التحقيـق مـع وجوب الاستظهار بهذا الإذن قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

أما بخصوص تعريف المسكن في الإجراءات الجزائية ، فالمشرع لم يعطي تعريفا دقيقا له، رغم الإشارة في المادة 22 منه في القسم الرابع إلى " المنازل ، المعامل أو المباني، والأفنية أو الأماكن المسورة المتجاورة ...".

إلا أن التعريف الذي أورده في قانون العقوبات جاء اشمل وأدق، بحيث يعد منزلا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي[1].

وتجري عملية التفتيش بدخول المساكن وتفتيشها، ويقصد بالأول دخول المساكن ومعاينة ما يوجد بداخله وفحصه[2] أما التفتيش فهو يمتد إلى عملية البحث والتنقيب عن دليل الجريمة، ورغم أن الدخول والتفتيش يختلفان من حيث المفهوم إلا أن المشرع أخضعها لنفس القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم هذه العملية وفي الأوقات المحددة من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا كما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ،ويستثنى من

[1] المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص 625 ، ص 580.

ذلك حالة الطلب من صاحب المسكن أو إذا وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا[1].

لكن وخلافا للقواعد العامة المعهودة في عملية التفتيش كأسلوب إجرائي للتحري والتحقيق ، فان المشرع خروجا عن الأصل ، وبموجب القانون رقم 06/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، بإضافة إلى الفقرة الثالثة للمادة 47، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم على سبيل الحصر أجاز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار آو الليل ، وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كما أجاز القيام بهذا الإجراء من قبل قاضي التحقيق في أي مكان على امتداد التراب الوطني آو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص بذلك[2].

ويستفاد من هذا التعديل في إجراء عملية التفتيش أن المشرع وسع نطاق الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية القائمين بهذه العملية كل ما تعلق بالبحث والتحري في جرائم المخدرات آو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف قبل إضافة جرائم

[1] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 47 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية.

الفساد لقائمة هذه الجرائم ، وهي في حقيقة الأمر تستعمل في ارتكابها أحدث الوسائل التي تصعب من مهام جهات البحث والتحقيق ، ولعلى الهدف الذي أراده المشرع تعزيز آليات التحري والتوسيع من نطاقها وتحريرها من بعض القيود التي تحول دون التوصل إلى جمع الاستدلالات الكافية لتقديمها في ملف التحقيق الجنائي.

وانطلاقا من الهدف الذي يسعى إليه المشرع ، أنه يمكن القول أن هذا التوسيع الذي شمل صلاحيات القائمين بالتحقيق الجنائي في مجال التفتيش يرجع إلى أهمية هذا الإجراء في مجال الإثبات لأنه غالبا ما يترتب على عملية التفتيش الحصول على أدلة مادية تساهم بشكل مباشر في الكشف عن الجريمة وإسنادها لمرتكبيها.

ثانيا : شروط صحة التفتيش

إن المساكن أولاها المشرع بالحماية الدستورية كما جاء في الدستور الجزائري " ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة المساكن ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه" " ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة "[1] وباعتبار أن التفتيش يدخل ضمن الإجراءات الخاصة

[1] المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

بالتحري والتحقيق ، فإن قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره عام 1966 كرس هذه المبادئ من خلال نصوص مواده من 44 لغاية 48 والتي تنظم سير عملية التفتيش والشروط الواجب احترامها والتقيد بها .

حتى وأن خرج المشرع عن المعهود ، ووسع من نطاق التفتيش في إطار التحري والتحقيق في بعض الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ، ونزع بعض القيود الخاصة بمكان وزمان التفتيش ، إلا أن إجراء التفتيش كباقي الإجراءات الأخرى يبقى خاضعا لنفس الشروط المحددة في القانون .

إذ يجب أن تتم عملية التفتيش وفقا للشروط التالية :

1- وجوب قيام جريمة

يعني بذلك هناك جريمة قد وقعت فعلا وتكون متلبسا بها ، جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين، إذ لا يتصور إجراء تحري آو تحقيق في أفعال غير مجرمة في القانون ، كما ذهب إليه المشرع في نص المادة الأولى من قانون العقوبات[1].

[1] نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "

ولهذا فقد اشترط المشرع وجود جريمة ، توصف بجناية أو جنحة[1] في حالات التلبس كما أعتبر المشرع حالات التلبس للجريمة المعنية بالتفتيش تلك المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، أو إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه لها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، أو كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر بالصياح في الحال ، باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[2].

ونلاحظ من خلال شرط وقوع الجريمة أن المشرع استبعد القيام بعملية التفتيش بالنسبة للوقائع التي لا تشكل جريمة ، كما هو الشأن للوقائع التي توصف بالمخالفات إذ استثنى هذا الوصف الجرمي من عملية التفتيش ، وهذا الأمر منطقي باعتبار أن المخالفات إن كانت توصف بالجريمة إلا أنها لا ترقى خطورتها إلى مثل باقي الجرائم.

---

[1] المادة 41 فقرة 01-02-03 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] قرار المحكمة العليا في الملف رقم 165609 بتاريخ 30-07-1997 منشور في المجلة القضائية عدد 2 سنة 1997 جاء فيه : " ولما ثبت في قضية الحال أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى بمأموري الضبطية القضائية إلى تفتيش المنزل مكان وقوع الجريمة ليلا وخارج الوقت القانوني دون التمكن من الحصول على إذن مسبق لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل ومن ثمة فان قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله مما يستوجب رفض الطعن".

2- وجوب إجراء التفتيش من ضابط الشرطة القضائية

والمقصود بضابط الشرطة القضائية ، العضو الذي ينتمي إلى الضبطية القضائية وقد حدد في قانون الإجراءات الجزائية، وقد أوجب القانون في عملية التفتيش قيامها من قبل عضو يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية أو بحضوره وتحت إشرافه ،وفي هذا الإطار فالمشرع حدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية[1] ، وبالتالي فلا يمكن إجراء التفتيش إلا عن طريق ضابط الشرطة القضائية ،ولا يجوز القيام بهذه العملية بصفة مستقلة من طرف الأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي إلا بحضوره وإشرافه[2].

نلاحظ أن المشرع في تحديد الشخص المكلف بعملية التفتيش ، فقد حصر إجراء عملية التفتيش بضابط الشرطة القضائية أو بحضوره وإشرافه على العملية ، رغم أن بعض الأشخاص الأخرى يتمتعون بصلاحية القيام ببعض مهام الضبط القضائي مثل الفئة المذكورة في المادة 22 من قانون الإجراءات

[1] أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية

الجزائية[1] المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والفئة المذكورة في المادة 47 من قانون الجمارك.

رغم أن هؤلاء الفئات منحهم القانون في إطار مهامهم تتبع الأشياء وضبطها في أماكن وجودها حتى في منازل ، فالمشرع بالإضافة إلى شروط التفتيش وضع قيد خاص لهؤلاء الفئات المذكورة بضرورة حضور احد ضباط الشرطة القضائية ويشهد على ذلك بتوقيعه على محضر العملية.

3- وجوب الإذن القضائي

إذا شاهد الضابط الجريمة المتلبس بها بنفسه أو أبلغ عنها، فانتقل إلى مكان ارتكابها للمعاينة فشاهد أثارها بنفسه ، واستدعت التحريات تفتيش مسكن المشتبه فيه أو مسكن من يعتقد انه يحوز أشياء أو أوراق لها علاقة بالأفعال موضوع البحث[2]، فلا يجوز المبادرة بدخول المسكن ولا بتفتيشه دون الحصول على الإذن القضائي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

---

[1] نصت المادة 22 على أنه « يقوم الأعوان والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة ".وجاء في الفقرة الثانية من النص المذكور على أنه " لا يسوغ لهم دخول المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية،ولا يجوز لهذا الأخير أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها...الخ ".

[2] عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 269.

وينطبق هذا القيد أيضا بالنسبة للتحقيق التمهيدي الذي يجريه بجريمة متلبس بها أو التحقيق المتعلق بإحدى الجرائم المذكورة حصرا في المادة 47 مكرر الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التفتيش أن يحصل على إذن مكتوب وصريح صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحيث يستفاد من أنه لا يمكن إجراء تفتيش بمجرد أمر شفوي ولهذا اشترط المشرع الكتابة ووجوب الاستظهار بالأمر من قبل ضابط الشرطة قبل الدخول إلى المسكن والشروع في التفتيش[2].

كما أوجب المشرع أيضا أن يكون الإذن صريح بأن يتضمن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان[3].

نستنتج من خلال هذا الشرط ، بأن المشرع وضع قيدين الأول يتعلق بتعلق بمصدر الإذن بضرورة كتابة الإذن بصورة دقيقة وصريحة لا تتعدى مجال الجرم

---

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 69.

[2] أنظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 44 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .

موضوع التحري أو التحقيق وذكر الأماكن المقصودة بدقة والمراد تفتيشها وإجراء الحجز فيها ، أما القيد الثاني وهو ضرورة التزام ضابط الشرطة القضائية بما ورد في الاذن المكتوب ، وعدم تجاوز نطاقه ولهذا جاء المشرع بنصه في الفقرة الأخيرة من المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية أكد على ضرورة انجاز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي آذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون[1].

4- حضور صاحب المسكن

الأصل في إجراء عملية التفتيش حضور شخص المشتبه في انه ساهم في ارتكاب الجناية آو الشخص الذي يشتبه بأنه يحوز أوراق آو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، إذ لا يمكن الدخول للمسكن من قبل ضابط الشرطة القضائية إلا بحضور هذا الشخص ، إلا انه قد يتعذر على هذا الأخير الحضور فقد أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية بأن يكلف المعني بتعيين ممثل له ، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا تتم عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2].

---

[1] أنظر المادة 44الفقرة الرابعة، من نفس القانون .

[2]أنظر المادة 45 من نفس القانون.

ويلاحظ من خلال القيد الذي وضعه المشرع بالنسبة لدخول المساكن جعل الأصل في ذلك حضور صاحب المسكن ، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث وضع استثناء لهذه الأخيرة والخروج عنها ، كما جاء به في نص المادة 47 مكرر و47 الفقرة الثالثة وهي حالتين :

الأولى: إذا تعذر الحضور بسبب أن الشخص المراد تفتيش مسكنه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر وأن نقله إلى مكان التفتيش يسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام آو احتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله.

الثانية: إذا كان إجراء التفتيش يتم بمناسبة بعض الجرائم كالمخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة إلى جرائم الفساد.

وفي كلتا الحالتين وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يجري عملية التفتيش سواء بحضور نائب يكلفه صاحب المسكن أو بحضور شاهدين من غير الموظفين التابعين لسلطته.

5- احترام المواقيت القانونية

يعد السكن بمثابة الملجأ الحصين للأفراد والمصون ليلا ، لذا أضفى عليه القانون حماية خاصة من الانتهاك والإزعاج ، فنصت المادة 40 من الدستور على انه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه " انطلاقا من هذا المبدأ فالمشرع وضع الإطار القانوني الزمني لمواعيد التفتيش بعدم جواز البدء في التفتيش للمساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا[1] ، إذ لا يجوز كقاعدة عامة إجراء تفتيش في غير المواقيت المحددة في القانون.

إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على بعض الحالات التي أشار إليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية كحالة طلب صاحب المسكن [2] أو حالة الضرورة أو كان التفتيش ينصب على الفنادق أو المساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة، بمناسبة التفتيش والحجز في جميع الجرائم المعاقب عليها بالمواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات [3] ، إذ يجوز في الحالات المذكورة إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في ساعات النهار أو الليل .

---

[1] أنظر المادة 47 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المجلة القضائية ،الصادرة عن المحكمة العليا، عدد 2 ، سنة 1997، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 47 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أضاف المشرع في الفقرة الثالثة من نفس القانون بعد التعديل بموجب القانون رقم 06- المؤرخ في 20-12-2006 استثناءا آخر في قواعد التفتيش كلها إذ تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب ، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف قبل إضافة جرائم الفساد، إذ أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعات النهار أو الليل ، وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[1].

الفرع الثالث

الوقف تحت النظر

المبدأ الأساسي هو أن لكل شخص الحق في الحرية الشخصية ، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتبارها الشرط الأساسي لممارسة نشاطه وتعبيره عن ذاته ، فالحرية حالة أصلية في كل إنسان ولا يجوز المساس بها[2] ، وأن هذا الحق معترف به ومعلن عنه بشكل أساسي

[1] أنظر المادة47 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية

[2] ياسر حسن كنزي ، حقوق الإنسان في مواجهة الضبط الجنائي ، دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى جامعة نايف للعلوم الامنية ، 2007، ص 129.

ومباشر في جميع المواثيق الدولية [1]، وفي الدساتير المقارنة بما فيها الدستور الجزائري.

إن هذا الحق طالما يصطدم بأعمال إجرائية منظمة بموجب إطار قانوني يجيز العمل بها من قبل الأجهزة المكلفة بالبحث في مواجهة الشخص المشتبه فيه تحسبا لمقتضيات التحري وجمع الاستدلال التي تقتضي اللجوء إلى أسلوب الوقف تحت النظر شخص أو أكثر، وهو إجراء معروف ومنوط بضابط الشرطة القضائية والعمل به وفقا للشروط المحددة في القانون.

ومن ثمة سنتناول التعريف بهذا الإجراء كأسلوب من أساليب التحري وشروطه.

أولا : تعريف الوقف تحت النظر

يعرف التوقيف تحت النظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه ،فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة ،كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[2].

---

[1] محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول،الوثائق العالمية ، دار الشروق القاهرة 2003 ص 28 .

[2]عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 250.

كما عرف في نفس السياق ، بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك.

أما على ضوء ما جاء في نص المادة 51 من قانون الإجراءات قبل التعديل على انه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 [1]، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

نلاحظ أن المشرع بهذا النص لم يعطي تعريفا لإجراء التوقيف تحت النظر، إنما اكتفى بذكره كإجراء منوط بضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، ويشمل هذا الإجراء بمفهوم النص أي شخص أو أكثر دون أي توضيح من هؤلاء الأشخاص المعنيين بإجراء الوقف تحت النظر ،لأنه وبالرجوع للمادة المحال إليها بالنص ، فهي تتعلق بمنع مبارحة مكان الجريمة (الاستيقاف) بغرض التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية لأي شخص يبدو لضابط الشرطة القضائية ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية.

[1] يلاحظ بأن المادة 50 لم تشر إلى الأشخاص المعنيين،وإنما ورد عبارة (أي شخص).

إلا أن المشرع بالتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية [1] استدرك الفراغ القانوني بإدخال تعديل على نص المادة 51[2]،وبالتحديد الفقرة الأولى منها بالنسبة للأشخاص المعنيين بهذا الإجراء ، الذين "توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية".

وبهذا الأسلوب الإجرائي يوضع المشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة أو اشتراكه فيها في الوقف تحت النظر والتحفظ عليه في مكان المخصص ووفقا للشروط المحددة في القانون.

ثانيا: شروط الوقف تحت النظر

لقد أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية في حالة تلبس بجناية أو جنحة أن يخطر وكيل الجمهورية المختص على الفور ، ثم ينتقل دون تمهل إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها وكل ما يفيدفي كشف الحقيقة[3] والآثار المترتبة على توافر التلبس منها ما هو متعلق بسلطة ضابط الشرطة القضائية في الاستدلال ومنها ما هو متعلق بسلطته في

---

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.منشور بالجريدة الرسمية عدد 40.

[2] المادة 09 نفس الأمر.

[3] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص 83.

إجـراء بعـض التحقيـق [1]، سـلطة ضـابط الشـرطة القضـائية لإجـراء التحريـات وإذا مـا رأى هـذا الآخـر لمقتضـيات التحقيـق أن يوقـف شخصـا أو أكثـر أو أي شـخص توجـد ضـد دلائـل تحمـل علـى الاشـتباه فـي ارتكـابهم جنايـة أو جنحـة معاقـب عليهـا بعقوبـة سـالبة للحريـة [2]، مـع إخطـار وكيـل الجمهوريـة بـذلك فـورا ، ومراعـاة الشروط المحددة في القانون.

ولهـذا ونظـرا لمسـاس هـذا الإجـراء بالحريـة الفرديـة للأشـخاص، فـإن المشـرع أخضع إجراء الوقف تحت النظر إلى عدة شروط نذكرها فيما يلي:

1- وجوب قيام الجريمة

والمقصـود بالجريمـة بمفهـوم المـادة 1 الفقـرة الأولـى المعدلـة مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة المعـدل والمـتمم بـالأمر رقـم 15-02 هـي جنايـة أو جنحـة يقـرر لهـا القـانون عقوبـة سـالبة للحريـة،والملاحظ قبـل هـذا التعـديل الأخيـر أن المشرع كان ينص على الجريمة دون وصفها.

كمـا أن التعـديلات السـابقة المتضـمنة فـي القـانون رقـم 06-22 الصـادر بتـاريخ 20-12-2006 لـم تمـس الفقـرة الأولـى للمـادة 51 رغـم التعـديل الـذي شـمل

---

[1] أسـامة عبـد الله قايـد ، شـرح قـانون الإجـراءات الجنائيـة ، دون طبعـة ، دار النهضـة العربيـة،القاهرة 2007، ص 167.

[2] أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية .

هذا النص ومن ثمة فإنه لا يجوز التحفظ على أي شخص ووضعه تحت النظر إلا إذا كانت هناك جريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وتوجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب هذه الجريمة.

2- وجوب احترام المدة المقررة قانونا

التوقيف للنظر يعد إجراء تحفظي لا غير ، ويلجا إليه ضابط الشرطة القضائية لضرورة مقتضيات التحقيق والأصل كما جاء في أحكام المادة 48 من الدستور[1] والفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[2] عدم تجاوز مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة.

إلا أن هذه القاعدة في تحديد مدة التوقيف للنظر لم تعد مطلقة ،ورغم ان الدستور ينص على عدم إمكانية تمديد المدة ، كاستثناء يمكن الخروج عن القاعدة وتمديد المدة وفقا للشروط المحددة في القانون[3].

وفي إطار الاهتمام الخاص بمكافحة بعض الجرائم من حيث خطورتها وأثارها وخطورة مرتكبيها ، والتي تقتضي اتخاذ تدابير وإجراءات أكثر فعالية، عن

---

[1] نصت المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 1996 "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية،ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة (48)".

[2] كما نصت الفقرة الثانية للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية،على انه "يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة".

[3] انظر المادة48 /3 من الدستور السابق.

الإجراءات المعهودة فان المشرع وضع إجراءات أخرى استثنائية بما في ذلك السماح بتمديد مدة التوقيف تحت النظر بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص[1].

وقد جاء هذا التمديد لمدة الوقف تحت النظر المقرر ب 48 ساعة كالتالي:

- مرة واحدة بالنسبة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات اي 48 ساعة × 2 بمجموع 96 ساعة بمعدل 04 أيام .
- مرتين بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة ويعني 48 ساعة × 3 بمجموع 144 ساعة وبمعدل 06 أيام.
- ثلاث مرات بالنسبة لجرائم المخدرات وتبييض الأموال وجرائم الصرف والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ويعني 48 ساعة × 4 بمجموع 192 ساعة وبمعدل 08 ايام.
- خمس مرات بالنسبة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، ويعني 48 ساعة × 5 بمجموع 288 أي بمعدل 12 يوم ، وهي أقصى مدة بالنظر إلى باقي الجرائم.

[1] المادة 51 الفقرة الخامسة ،من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-22.

والملاحظ من خلال هذا الاستثناء فقد خصه المشرع أثناء التحريات من بعض الجرائم دون سواها ، أوردها على حصرا ولعل ذلك يرجع لاعتبارات عدة أهمها إعطاء فرصة أكثر لأجهزة الشرطة القضائية لجمع ما يمكن من الاستدلال والحفاظ على الأدلة واستكمال التوصل إلى كل مشتبه فيه لتقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

3- وجوب احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر

إن السلامة الجسدية من الحقوق الأساسية للموقوف تحت النظر باعتباره إنسانا وهو الأمر الذي يواجهه ضابط الشرطة القضائية عند توقيفه لأي شخص مشتبه فيه وبالتالي عدم إمكانية تجاوز سلطات التوقيف للنظر كاستعمال وسائل غير مشروعة يهدف من ورائها الحصول على اعترافات ما.

لذا فالمشرع وضع قيود معينة ومحددة تنظم كيفية التعامل مع الموقوف تحت النظر والضوابط والإجراءات التي يجب التقيد بها لغاية الانتهاء من عملية التحري وتقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية المختص.

ومن بين الضمانات الغير المعهودة في إجراءات الوقف تحت النظر بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-22 ، فقد نصت المادة 51 مكرر 1 على وجوب وضع تحت التصرف الشخص الموقوف

للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات[1].

كما اوجب المشرع ضرورة أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة لكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

وفي هذا الإطار نلاحظ أن المشرع في المادة مكرر 51 مكرر 1 جاء بذكر عائلة الموقوف تحت النظر دون تحديد من هم المعنيين بالزيارة من حيث صلة القرابة، لأن مصطلح العائلة قد يعطي مفهوم عام ومتشعب، وقد يشتمل أي شخص من الأقارب.

إلا أن التعديلات الأخيرة التي أحدثت بموجب الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23-07-2015، فيبدو أن المشرع استدرك ذلك الغموض بنصه إمكانية الاتصال إذ نص على الأصول والفروع والإخوة والزوجة ، وفي جميع الأحوال تراعى سرية التحريات وحسن سيرها[2].

---

[1] المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 .

[2] المادة 51 مكرر بعد التعديل الأخير ، بالأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الذي بدء سريان تطبيقه بتاريخ 23-01-2016 .

ويلاحظ بأن التعديلات الأخيرة فالمشرع وفي إطار احترام حقوق الإنسان والدفاع أدرج إمكانية تلقي المشتبه فيه الموقوف تحت النظر بعد تمديد المدة لزيارة من قبل محامي ، وهو إجراء لم يسبق النص عليه في الإجراءات الجزائية.

فقد نصت المادة 51 مكرر 1 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على انه " إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف ان يتلقى زيارة محاميه" لكن هذا الإجراء قيده المشرع بتحديد الفترة التي يمكن أن تتم فيها زيارة المحامي بالنسبة لبعض الجرائم أوردها على سبيل الحصر[1] ويسمح بهذه الإمكانية بعد انقضاء نصف المدة القصوى المقررة في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للأحداث ، إذ أن المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 [3]، ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل ، مع مراعاة كامل الضمانات المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية ، إذ على ضابط الشرطة القضائية أن يطلعه

---

[1] المقصود بالجرائم على سبيل الحصر هي جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

[2] الفقرة الرابعة من المادة 51 مكرر 1 ،قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 15-12 الصادر في 15-07-2015 ، التعلق بحماية الطفل ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 39.

على كافة حقوقه لاسيما حقه في الاتصال بأسرته ومحاميه وأن يتلقى زيارتهما ، وحقه في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي .

فالتمثيل الوجوبي عن طريق محامي بالنسبة للأحداث ، يعد إجراء جديد لم يسبق تناوله في الإجراءات الجزائية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي فأستحدثه المشرع بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر ، فقد نصت المادة 54 منه على أنه يمكن الحدث المجرم من التمثيل خلال سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية ، وفي هذه الحالة يمكن للمحامي مرافقة الحدث وتقديم الاستشارات له خلال السماع ، لكن قد يتعذر على الحدث توكيل محامي، في هذه الحالة على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا الذي عليه ان يحضر خلال ساعتين من الاتصال وإلا تم سماعه بعد إذن وكيل الجهورية.

وقد استثنى المشرع من قاعدة التمثيل بمحامي للحدث ، الذي يبلغ سنه من 16 إلى 18 سنة بمناسبة المتابعة المتعلقة بالجرائم الإرهابية أو التخريبية أو ما يتعلق منها بالمتاجرة بالمخدرات ، أو الجريمة المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة ، ومتى كان من الضروري سماعه بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك وفي هذه الحالات يمكن سماعه دون تمثيله بمحامي مع ضرورة حضور ممثله الشرعي.

نستنتج مما سبق أن السلامة الجسدية للشخص الموقوف تحت النظر مضمون ومحمي قانونا، حتى بانقضاء مواعيد التوقيف للنظر فيتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف تحت النظر إذا ما طلب ذلك[1]، أو قدم الطلب محاميه أو عائلته ، وقد اوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف بهذا الحق بعد انتهاء مدة التوقيف تحت النظر، فإن مثل هذه الإجراءات تعد بمثابة الضمانات المرتبطة بحقوق المشتبه فيه قبل عرض ملف الدعوى العمومية لدى الجهة القضائية المختصة التي يقع على عاتقها مراقبة مدى احترام جميع الإجراءات المتعلقة بالشخص المشتبه فيه على اعتبار أن السلامة الجسدية تعد من أهم الحقوق المكفولة في المواثيق والدساتير.

4- وجوب محضر التوقيف للنظر

فقد أوجبت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيها أو قدم إلى القاضي المختص.

(1) coriwne renault- brahinsky- procedure penal- galino editeur – paris – 2006 – p 272.

كما أوجب القانون تدوين على هامش المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه بالإضافة إلى ذكر في البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.[1].

كما يجب أن يتم ذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية، ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن يستقبل شخصا موقوفا للنظر[2].

ويستفاد من شرط التحرير للبيانات اللازمة ضمن المحاضر أن له دورا هاما في مجال تحضير ملف الدعوى العمومية الذي يقدم للجهة القضائية المختصة لأن عمليات تدوين البيانات المذكورة تسمح للجهة القضائية الاطلاع على كل كبيرة وصغيرة حول الإجراءات المنجزة خلال فترة التوقيف للنظر

[1]أنظر المادة 52 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]أنظر المادة 52 الفقرة الثالثة من نفس القانون.

الفصل الثاني

الأجهزة المكلفة بالتحقيق الجنائي

الفصل الثاني:

الأجهزة المكلفة بالتحقيق الجنائي

إن المحقق الجنائي هو كل شخص يشتغل في الحقل الجنائي أسندت له مهمة التحقيق الجنائي مع المتهم بناءا على سند قانوني يحدد المهام المنوط به ضمن إطار مكافحة الجريمة[1] ومن هذا المنطلق فان إجراء التحقيق منوط بعدة أشخاص حسب المسار الذي تعرفه الدعوى العمومية يخول له القانون مباشرة مهامه في الإطار الذي يحدد القانون.

إن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري أي مرحلة الاستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية[2] ، وأن القائمين جمع الاستدلالات يسمون بضباط الشرطة القضائية[3] ،ثم تأتي مرحلة عرض ملف الإجراءات على القضاء المختص المكون من قضاة النيابة وقضاة التحقيق والحكم لتولي هؤلاء الإجراءات القضائية، وقد حدد قانون الإجراءات في أحكامه القواعد التي تنظم

---

[1] دليلة جلول، الاسس النفسية للتحقيق الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 215، ص. 14.

[2] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 47.

[3] سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الجزء الأول المتابعة الجزائية) دار الهدى عين مليلة دون طبعة ، الجزائر ، 2007.

اختصاص ومهام الأجهزة المكلفة بالبحث والتحقيق أثناء مراحل سير الدعوى العمومية، و اختصاصات الضبطية القضائية وأجهزة التحقيق القضائي الابتدائي والنهائي.

لذلك فإننا نحاول من خلال هذا الفصل الخاص بأجهزة التحقيق الجنائي على مستوى مرحلتي التحقيق التمهيدي والقضائي، التطرق إلى الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في المبحث الأول، بالتعريف بهذه الأجهزة وتحديد اختصاصاتها ثم نتناول في المبحث الثاني التعريف بأجهزة التحقيق القضائي ،تنظيمها وسيرها على ضوء الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي.

المبحث الأول

الأجهزة المكلفة بالتحقيق التمهيدي

إن الحق العام الذي يعني حق الدولة لا ينشا إلا بعد وقوع الجريمة وهذا الحق يمارس عن طريق الدعوى العمومية إلا انه يجب القول انه قبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد من الحديث عن مرحلة تسبقها ، وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالضبطية القضائية[1].

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 61.

والمقصود بالمرحلة التمهيدية في التحقيق الجنائي، هي عملية البحث والتحري أو ما يسمى بمرحلة جمع الاستدلالات ، والبحث التمهيدي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية ثم تطور العمل في التشريعات الجنائية ليصبح منظم بنصوص محددة بمختلف نطاقها ومضمونها من تشريع لآخر [1] وهي مرحلة يتم من خلالها البحث عن الجريمة ومرتكبيها وجمع ما يمكن من المعلومات اللازمة لتهيئة وتحضير القضايا لتقديمها للنيابة العامة التي تمارس سلطة الملائمة في مدى تحريك الدعوى العمومية ، ولهذا توصف إجراءات البحث التمهيدي بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع فيها الاستدلالات عنها وعن المساهمين فاعلين أم شركاء فيها[2].

ونظرا لأهمية هذه المرحلة في مجال التحقيقات الجنائية ، فان قانون الإجراءات الجزائية حدد الأشخاص المؤهلون لتولي عمليات البحث والتحري كما حدد نطاق اختصاصهم،وهو ما سنتطرق إليه من خلال تحديد مفهوم الضبطية القضائية واختصاصاتها.

---

[1] عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 193.

[2] jean bractel ,droit penal, procedure penale, tom 2n° 309, p 219.

المطلب الأول

مفهوم الضبطية القضائية

إن جهاز الضبط القضائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية،يقصد به ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية[1]

إذ لا يقصد بالضبطية القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة القضائية لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة[2] ، كما أن قانون الإجراءات الجزائية اهتم بتبيان من تثبت لهم صفة ضابط في الشرطة القضائية وصفة عون في الشرطة القضائية من رجال الدرك الوطني والموظفين القائمين عليه[3].

ومن ثمة يمكن القول بان قانون الإجراءات تكفل بتحديد الفئات الحاملة لصفة الضبط القضائي ، والمحددة في الفئات التالية :

- ضابط الشرطة القضائية.

- أعوان الضبط القضائي.

---

[1]أنظر المادة 14من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

[2] Corinne renault,brahinsvy , p 49.

[3]عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق .

- الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي.

لذا سنتناول كل فئة على حدا.

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص ممن يتصفون بصفة ضابط شرطة قضائية منهم من يتمتعون باختصاص عام في مجال البحث والتحري ومنهم من لهم اختصاص محدد ببعض الجرائم وفي ظل بعض القوانين الخاصة.

وقد جاء في تحديد مفهوم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية[1] وهم :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

[1] أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- ذوي الرتب في الدرك الوطني الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ،بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن زير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يلاحظ من خلال المجموعات المذكورة والمحددة بنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فهي تتضمن 03 فئات من حيث اكتسابها صفة ضابط الشرطة القضائية وهي كالتالي :

الفئة الأولى: اكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون

وتشمل رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،كما نصت عليه المادة 68 من قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07[1]،وضباط الدرك الوطني

[1] نصت المادة 68 من قانون البلدية على ان "رئيس المجلس الشعبي البلدي .....صفة ضابط الشرطة القضائية.

ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة التابعين للأمن الوطني،فهؤلاء بمجرد حملهم لهذه الصفة تتوفر لديهم صفة ضابط الشرطة القضائية دون الحاجة إلى توافر شروط أخرى للترشح لاكتساب هذه الصفة.

الفئة الثانية: اكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار وموافقة لجنة خاصة

وتشمل هذه المجموعة ، كل ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل والمعينين بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني،بعد موافقة لجنة خاصة، بالإضافة إلى مفتشو الأمن الوطني الذين امضوا نفس المدة وتم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن زير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

إذ يتبين من نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن تمتع هؤلاء بصفة الضبط القضائي مرهونة بشرط المدة والتعيين بقرار وزاري بناءا على موافقة لجنة خاصة[1] وليس بقوة القانون.

[1] نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على جملة من الشروط والإجراءات لاكتساب الصفة بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ، ومفتشو الأمن ، لأن هؤلاء علم منحها لهم في القانون ، كما هو الشأن للفئات الأخرى لضباط الشرطة ورؤساء البلديات ، وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة.

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري

إن هذه الفئة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي[1]، إلا أن القانون خول صفة الضبط القضائي إلى صنف مستخدمي مصالح الأمن العسكري من ضباط أو ضباط صف الذين تم تعيينهم بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

ويلاحظ في هذه الفئة أن القانون لم ينص على شروط أخرى فيما يتعلق بالمدة وموافقة لجنة خاصة كما سبق النص عليه في الفئة الثانية واكتفى بشرط هو القرار المشترك بالتعيين خصيصا لذلك لكن في جميع الأحوال فان صفة الضبط القضائي غير مخولة لهم بقوة القانون.

وبعبارة أدق أن الصفة لا تمنح لهولاء الأشخاص مستخدمي مصالح الأمن العسكري دون ان يكون هناك قرار يتضمن تعينهم لهذه الصفة رغم ذكر هذه الفئة ضمن أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بضباط الشرطة القضائية.

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الثاني

أعوان الضبط القضائي

لقد جاء تعريف أعوان الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية إذ يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[1].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 265/96 الصادر في 1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ، أضاف إلى الفئة المذكورة ،أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا لممارسة الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ،ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.[2]

والملاحظ من خلال الاعتراف بصفة الضبطية القضائية لأعضاء الحرس البلدي المؤهلة قانونا أمر لم يتجسد بموجب نصوص تشريعية كما هو الشأن لباقي الفئات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ورغم أن المرسوم

---

[1] أنظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرص البلدي.

التنفيذي المذكور سابق عن التعديلات الحاصلة في الإجراءات ،ورغم ذلك لم تضاف إلى النص القانوني.

كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة27 من قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء صريحا بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض نشاطات الضبط القضائي ، إذ نصت على السلطات التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة ووفق الأوضاع في الحدود المبينة بتلك القوانين[1].

باستثناء النص المذكور فان ممارسة سلطات الضبط القضائي تتم بموجب قوانين والعمل وفق القوانين، إذ لم يذكر المشرع عبارة تنظيم ومن ثمة يمكن القول بان المادة السادسة من المرسوم رقم 06-265 في تعارض مع القانون الذي يقرر منح الصفة وبالتالي على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار هذا التعارض وان يستدرك ذلك حفاظا على مبدأ دستورية القوانين.

الفرع الثالث

الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

منح المشرع الجزائري ضفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية ، أو بموجب النصوص الخاصة ، ولكن

[1] يلاحظ أن نية المشرع في تقرير الصفة لبعض سلطات الضبط القضائي تذهب إلى ضرورة منحها بموجب قانون تشريعي والدليل على ذلك ما أشار إليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يشر إلى عبارة تنظيم.

دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم خاص بوظيفتهم[1] .

ومن ثمة يلاحظ بان القانون الجزائري لم يحصر صفة الضبط القضائي في فئة الأعوان المحددة في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ، بل وسع من مجال إضفائها لفئات أخرى من الموظفين والأعوان، وتتمثل في فئة العاملين والموظفين في الدولة يأخذون صفة عون للضبط ، والشرطة القضائية مباشرة وصنف ثاني يحيل إلى قوانين خاصة لإمكان إضفاء صفة المكلف ببعض مهام الضبط القضائي عليها[2].

ولهذا يمكن تقسيم فئة الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي إلى صنفين، الأول ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية أما الثاني ما هو محدد في قوانين خاصة.

[1]عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص 209.

[2]عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 209.

أولا : الصنف المحدد في قانون الإجراءات الجزائية

أ- الموظفون والأعوان المختصون في الغابات

لقد أوردت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية فئة معينة تضفي عليها صفة أعوان الشرطة القضائية المتمثلة في رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها فهؤلاء يناط إليهم عملية البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير في جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر وضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة كما لهؤلاء الأعوان القيام بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة[1]، واقتياد كل شخص إلى وكيل الجمهورية أو لأقرب ضابط شرطة قضائية متى كان هذا الشخص قد ضبط في جنحة متلبس بها ولهم أن يطلبوا بصفة مباشرة مساعدة القوة العمومية.

وفي جميع الأحوال فان عمليات البحث والتحري والمعاينات تثبت في المحاضر التي تسلم إلى رؤسائهم التدرجيين[2] وترسل إلى النيابة العامة.

ب- الولاة

---

[1] أنظر المادة 01/22 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعد الولاة من فئة التي يضفي عليهم قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبط القضائي في مجال السلطات المخولة لهم في مجالات محددة بالجرائم جنايات أو جنح التي ترتكب ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذ لم يكن قد وصل إلى علمه بأن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة ،أو يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين[1].

ويلاحظ بان المشرع عندما خول بعض سلطات الضبط القضائي للوالي ،فهو أمر استثنائي بالنظر إلى أن مثل هذه السلطات تعود إلى الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية ، ولهذا نص قانون الإجراءات على سلطة الضبط القضائي الذي يمارسها الوالي مقترنة بجرائم على سبيل الحصر ممثلة في جنح وجنايات ماسة بأمن الدولة[2]،وحالة الاستعجال وكذلك عدم علمه بوصول علم السلطات القضائية بالحادث.

هذا وقد أوجب القانون في حالة استعمال الوالي هذه السلطات أن يبلغ وكيل الجمهورية المختص خلال الثماني والأربعين (48) ساعة التالية لبدا هذه

---

[1] أنظر المادة 28 من نفس القانون.

[2] يقصد بجرائم أمن الدولة تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 61 وما يليها كالتجسس و الخيانة والتعدي على مصالح الدفاع الوطني والتأمر ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن،والتمرد والتجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور والاعتداء على الحريات.

الإجـراءات ،وان يتخلـى عنهـا للسـلطة القضـائية ،وإرسـال الأوراق لوكيـل الجمهوريـة وتقديم كل من ضبط من مشتبه فيه.

ثانيا:الأصناف المحددة في قوانين خاصة

المقصـود بهـذه الفئـة ، مـوظفي وأعـوان المصـالح الإداريـة والمصـالح العموميـة العاملـة بـأجهزة الدولـة ، تخـول لهـم صـفة الضـبط القضـائي بموجـب نصـوص خاصـة[1]تختلـف مـن قطـاع لأخـر، ويتمتعـون باختصـاص تحـددها تلـك القـوانين فـي حـدود وظـائفهم ،كمـا نصـت عليـه المـادة 27 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة علـى انـه "يباشـر الموظفـون وأعـوان الإدارات والمصـالح العموميـة بعـض سـلطات الضـبط القضـائي التـي تنـاط بهـم بموجـب قـوانين خاصـة وفـق الأوضـاع وفـي الحـدود المبينـة بتلـك القـوانين..." ومـن المـوظفين والأعـوان التـي أضـفت علـيهم القوانين الخاصة صفة الضبط القضائي هي كالتالي:

1- أعوان الجمارك

فالمنازعـات الجمركيـة تنطلـق لمعاينـة الجريمـة الجمركيـة التـي تشـمل البحـث عـن الغـش والكشـف عـن الجريمـة[2] وهـذا الأمـر يبقـى منـوط بمهـام الضـبط القضـائي والسـلطات المخولـة لهـم فـي قـانون الجمـارك وتطبيقـا لأحكـام المـادة 27

[1]عبد الله اوهايبية ،مرجع سابق، ص 201.

[2] احسن بوسقيعه ،المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة ،الجزائر، طبعة 2008 ،ص 137.

من قانون الإجراءات الجزائية وان يتمتع هؤلاء بصفة عون في الضبطية القضائية ، إذ انه بموجب الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المتضمن قانون الجمارك ، لاسيما المواد 41-42-50 منه تجيز لأعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواد الغش، كما يقومون بتفتيش الأشخاص في حالة ما تبين أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للبيع عند اجتياز الحدود، بالإضافة إلى مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه.

كما أجاز قانون الجمارك في حالة التلبس بالجريمة الجمركية لأعوان الجمارك توقيف المتلبس بالجريمة وإحضاره فورا أمام وكيل الجمهورية[1] ويستخلص من ذلك أن بعض مهام الضبط القضائي الذي هو منوط بأعوان الجمارك مستمدة مصدرها من قانون الجمارك وليس بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

2- مفتشو العمل

إن هذه الفئة أقر لها القانون بعض اختصاصات الضبط القضائي في مجال معين ومحدد بإثبات الجرائم الخاصة بتشريع العمل ، فقد جاء في التشريع

[1] أنظر المادة 241 من الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك

الخاص بالعمل ولاسيما المتعلق باختصاصات مفتشية العمل على أنه "يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذين يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية " ومن ثمة نستخلص بان مفتشو العمل يمارسون بعض مهام الضبط القضائي بموجب التشريع الخاص بالعمل وهم يعتبرون من الفئة التي ذكرت في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3-المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات

لقد خول القانون الخاص المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها ولمنها،صفة عون في الضبطية القضائية على المهندسين ومهندسي الأشغال ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها[2]،وبموجب هذا القانون يقوم هؤلاء الأعوان ببعض مهام الضبط القضائي من بينها ضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة على

[1] أنظر المادة 14 من القانون رقم 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.

[2] القانون رقم 01_14 الصادر بتاريخ 19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي او تحرير محاضر بشأنها وتكسب هذه المحاضر القانونية[1].

4- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة

ويقصد بهم المستخدمون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة المنصوص عليهم في المادة 49 في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالنسبة لمخالفة التشريع الخاص بالممارسات التجارية ، وكذا موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة والضرائب المنصوص عليها بالمادة 30 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بممارسة النشاط التجاري بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالسجل التجاري[2].

5- أعوان إدارة الضرائب

وهم الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فيما يتعلق بالبحث عن المخالفات الخاصة بالنظام الجبائي وإثباتها[3]، وهي المهام المحددة في الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 19-12-1976 المتضمن قانون الضرائب الغير المباشرة.

---

[1] المادة 136 من نفس القانون.

[2] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 53 .

[3] أنظر المادة 504 من الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة.

6- مفتشو الأسعار والتجارة

وهي الفئة التي يناط بها بعض مهام الضبط القضائي بموجب القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة ، إذ يقومون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا لقواعد المنافسة ، من معاينة وضبط وتحرير محاضر عن ذلك[1]

7- أعوان البريد والمواصلات

فقد نص القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05- 08- 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية،على إضفاء صفة الضبطية القضائية لأعوان البريد الذين لهم رتبة المفتش والمتمتعين بصفة موظف،وذلك أن يكونوا مؤهلين للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون، وتحرير محضر بذلك يوقع بمعية مرتكب المخالفة ويرسل إلى وكيل الجمهورية، مع العلم أن هذا المحضر يكون موثوقا به إلى أن يثبت العكس ولا يخضع للتأكيد[2].

[1] المادة 78 من القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

[2] المادة 121 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

8- مفتشو الصيد وحرس الشواطئ

ويقصد بهذه الفئة عملا بقانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11 المؤرخ في 03-06-2001،وهم مفتشو الصيد وقادة السفن والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية للشواطئ،إذ يناط بهم ضبط المخالفات التي تقع خرقا لهذا القانون،ويحررون محاضر بشأنها تكتسب حجة لحين إثبات العكس من المخالف،وهي محاضر لا تخضع للمصادقة[1].

9- شرطة المياه

وهم الساهرون على تطبيق القانون المتعلق بالمياه[2]، الذين خول لهم صلاحيات الشرطة القضائية من حيث الضبط والتحري عن المخالفات الخاصة بخرق هذا القانون،كما إن هؤلاء الأعوان يمارسون سلطاتهم وفقا لقانونهم الأساسي،وكذا أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما المادة 14 منه والمادة 27 من قانون المياه[3].

ويستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري في تحديده لبعض الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي لم يكتفي بنصوص قانون

---

[1] المادة 65 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[2] القانون رقم05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه .

[3] المادة 160 من نفس القانون.

الإجـراءات الجزائيــة كأســاس لتنظــيم الضــبط القضــائي إنمــا تــرك مجــار الإطــار القــانوني لعمليــات البحــث والمعاينــة وضــبط المخالفــات حســب المتطلبــات الخاصــة التــي تفرضــها طبيعــة المخالفــات علــى مســتوى مختلــف المجــالات ، التــي تســتدعي تكليــف بعــض الفئــات مــن أعــوان وموظفــو الأســلاك الإداريــة التمتــع بســلطات الضــبط القضــائي طالمــا إن الهــدف واحــد وهــو ضــبط الجريمــة ومرتكبوهــا، وطالمــا أن هــذه الســلطات محــددة ولا تتجــاوز حــدود القواعــد المقــررة فــي الإجــراءات الجزائية.

ومــن جهــة أخــرى فــإن النشــاط الإجرامــي لا يقــف عنــد حــدود أفعــال طبيعــة الســلوك الجرمــي وأســاليب ارتكــاب الجريمــة ، الأمــر الــذي يســتدعي توســيع مجــال عمليــات البحــث والمتابعــة علــى مســتوى القــائمين عليهــا ، ســواء مــن طــرف ضــباط الشرطة القضائية أو الفئات الأخرى المكلفة ببعض مهام الضبط القضائي .

المطلب الثاني

اختصاصات الضبط القضائي

إن دور الشــرطة القضــائية هــي مهمــة البحــث والتحــري عــن الجــرائم المقــررة فــي قــانون العقوبــات والقــوانين المكملــة لــه،وجمع الأدلــة عنهــا والبحــث عــن مرتكبيها،تمــارس هــذه المهــام وفقــا للقــوانين المعمــول بهــا فــي مجــال التحقيــق الجنائي،ويســتفاد مــن قــانون الإجــراءات الجزائيــة إن ضــباط الشــرطة القضــائية

المحددين في المادة 15 منه ،هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك[1].

كما يقع على عاتق أعوان الشرطة القضائية مسؤولية معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع للنظام المهني الذي ينتمون اليه، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[2].

كما أن للطوائف الأخرى من الأعوان والموظفين المخولين لبعض مهام الضبط القضائي،فهي تمارس مهامها والصلاحيات المنوطة بها والمحددة بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري ويتحرون عن الجرائم التي تقع بانتهاك النظام القانوني المنظم لوظيفتهم الأصلية أي بجريمة معينة دون غيرها،كأعوان الجمارك الذين يعاينون الجريمة الجمركية دون سواها، وعدم ممارستهم لبعض الإجراءات إلا بحضور ضابط شرطة قضائية كما هو الشأن بالنسبة لدخول الأماكن المحددة بالمادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن دور الضبطية القضائية والصلاحيات المخولة لأعضائها خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلال تكمن في الضوابط التي حددها القانون من

---

[1] عبد الله اوهايبية ،مرجع سابق ، ص 218 .

[2] المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث الاختصاص المحلي والنوعي وهو ما سنتناوله بالإضافة إلى الصلاحيات الاستثنائية على ضوء الأساليب الخاصة المستحدثة في الإجراءات.

الفرع الأول

الاختصاص المحلي

المقصود بالاختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي والدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة[1]، وقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية على أن يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة[2]،وبصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة فهو يختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه[3].

إلا انه قد يتعدى اختصاص ضابط الشرطة القضائية المجموعة السكنية التابعة إلى دوائر أخرى ، وحتى الإقليم الوطني وهو ما سنعرضه فيما يلي :

---

[1] مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول،دون طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة،2004-2005 ،ص 7 .

[2] المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] Corinne renault,brahinsky , op cit -p 212.

أولا: الاختصاص العادي

تتاول قانون الإجراءات الجزائية قواعد الاختصاص المجلس لضباط الشرطة القضائية لاسيما المادة 16 نصت الفقرة الأولى منها "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية،كما يمكن لهم في حالة الاستعجال أجاز لهم القانون مباشرة مهامهم في حدود الدوائر التابعة للمجلس القضائي ،وحتى إلى كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك القاضي المختص على أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية[1].

كما أن قانون الإجراءات الجزائية يمنح الاختصاص العادي كامل التراب الوطني ضمن الفقرة السادسة من المادة 16،لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح إلا من العسكري، إلا أن هذا الاختصاص الوطني محدد بالجرائم الماسة بأمن الدولة فقط .

على خلاف ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للدرك والأمن الوطني في حالة الاستعجال فالمشرع لم يحدد نوع معين من الجرائم، الاحتفاظ لهم بالاختصاص العام المنوط بهم ليشمل كافة الجرائم.

[1] نصت على حالة الاستعجال الفقرة الثانية والثالثة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتحدد انعقاد الاختصاص المحلي العادي للضبطية القضائية وفقا للقواعد المقررة في الإجراءات الجزائية بمكان ارتكاب الجريمة آو بمحل إقامة المشتبه فيه آو لمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه[1].

أ – مكان إرتكاب الجريمة

ويعني أن تكون الجريمة موضوع البحث والتحري قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية الذي يباشر البحث والتحري بشأنها[2]، أي مكان وقوع الفعل المادي المكون للجريمة.

ب – محل إقامة المشتبه فيه

ويقصد به محل الإقامة المعتاد سواء كانت إقامة مستمرة أو متقطعة وفي حالة تعدد المشتبه فيهم فينعقد الاختصاص بمقر إقامة احد المشتبه في أنهم ساهموا فيها، متى كانت واقعة في الاختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية.

[1]أنظر المواد 37–40 من نفس القانون.

[2]عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 226.

ج- مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه

ينعقد الاختصاص بمكان القبض على المشتبه فيه،سواء كان هذا القبض بسبب نفس الجريمة موضوع البحث والتحري من قبل ضابط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه المكاني آو لأي سبب أخر ،بمعنى انه تكفي عملية الضبط بغض النظر عن سبب القبض.

ثانيا: الاختصاص الموسع

انه وبعد صدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،أجاز المشرع تمديد الاختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كافة التراب الوطني، مع إشراك أعوان الضبطية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية في عملية التح ري والتحقيق[1].

إلا أن توسيع الاختصاص الإقليمي الوطني، ينحصر نطاقه في حدود عمليات البحث والمعاينة أو مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال، كما يتعلق ببعض الجرائم على سبيل الحصر ،وبالتالي يمكن القول بتحديد نطاق هذا التوسيع فيما يلي :

[1] jean Claude soyer-droit pénal–19 édition-l g d j-2006-p 304

أ – في مجال البحث ومعاينة الجرائم :

فقد أجازت المادة 16 الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية،تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم وردت على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات ،والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]، قبل إضافة جرائم الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[2].

إلا أن المشرع جعل من نشاط هؤلاء ضمن اختصاص وطني،يخضع إلى سلطة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الأحوال[3].

ب– في مجال مراقبة الأشخاص والأشياء وتنقل الأموال

فقد أجازت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06–22 ، بتمديد الاختصاص ليصبح وطنيا لضباط الشرطة القضائية

---

[1]عبد الرحمن خلفي،مرجع سابق،ص 70 .

[2]المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10–05 ، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]الفقرة الثانية من المادة 16 ،قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره للقيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب احد الجرائم المذكورة سلفا والمحددة على سبيل الحصر في المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن لهؤلاء أيضا القيام بعمليات مراقبة وجهة الأشياء أو تنقل أشياء أو أموال أو متحصلات هذه الجرائم آو قد تستعمل في ارتكابها[1] إذ يجوز مباشرة هذه العمليات في إطار البحث والتحري ومتابعة الجرائم المذكورة وان اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كافة التراب الوطني[2].

ويستفاد من التعديلات الجديدة في مجال الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية أن المشرع اخذ بعين الاعتبار مدى خطورة بعض الجرائم التي تستدعي الخروج عن قواعد الاختصاص العادية،وإعطاء مجال أوسع لمتابعتها في أماكن عدة،أينما كان مرتكبيها والوسائل المستعملة في ارتكابها وكل ما يرتبط بها من أشياء وأموال أو عائدات حتى يتسنى الكشف عنها وضبطها.

---

[1] يلاحظ أن عمليات المراقبة عبر كامل التراب الوطني للأشخاص وتنقل وجهة الأشياء والأموال آو متحصلات الجرائم المنصوص عليها في المادة 07/16 فهي من وسائل التحري الجديدة المستحدثة في الإجراءات الجزائية بعد صدور القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الرحمن خلفي ،مرجع سابق، ص 70 .

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي

ويقصد بالاختصاص النوعي ،اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم[1]،وهذا ما يسمى بالاختصاص العام آو العام،أما من حيث اختصاص السلطة المخولة له،يمكن التمييز بين الاختصاصات العادية الممنوحة له والصلاحيات وما هو مخول بموجب القانون من اختصاصات استثنائية وهو ما سنتطرق اليه في العناصر التالية :

أولا:الاختصاص العام والخاص

يميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الضبطية القضائية الاختصاص المخول لهؤلاء بموجب القوانين الخاصة، ومن ثمة يمكن تناول هذا التمييز من خلال الاختصاص العام والاختصاص الخاص للضبطية القضائية.

[1]عبد الله اوهايبية،مرجع سابق، ص 227.

أ – الاختصاص العام

والمقصود بالاختصاص العام، تولي أعضاء الضبطية القضائية عملية البحث والتحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها سواء منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى فالمشرع عندما خول هذا الاختصاص العام لم يستثني أي نوع من الجرائم حتى ولو كان معاقب عليها بقانون خاص كقانون الجمارك[1]، أو ما يتعلق بالقوانين الخاصة الأخرى المتعقلة بالبيئة أو العمل أو الممارسات التجارية وغيرها، التي تدخل ضمن مهام بعض الفئات الذين يمارسون بعض مهام الضبط القضائي.

أما الفئات الحائزة لهذا الاختصاص العام، فالمشرع خولها لأعضاء الضبطية القضائية المحددة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية،وهم كالتالي :

- رؤساء المجالس الشعبية.
- ضباط الدرك الوطني .
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.

[1] محمد حزيط ،مرجع سابق، ص 57 .

- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والمعينون بقرار مشترك من وزير الدفاع.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في الخدمة ثلاث سنوات بتلك الصفة على الأقل بقرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية.

ويلاحظ أن المشرع يمنح الاختصاص العام للفئات المذكورة بغض النظر عن مصدر اكتسابها صفة الضبط القضائي، ويستوي في ذلك أن يكون بقوة القانون أو بناءا على قرار تعيين بذلك،فهم جميعا يحوزون الاختصاص العام في البحث والتحري في جميع الجرائم[1].

ب – الاختصاص الخاص

ويعني تحديد نطاق اختصاص بعض مهام الضبط القضائي بنوع معين من الجرائم أي بمعنى يلجا القانون لتحديد الاختصاص لفئة معينة من الضبطية القضائية بالبحث والتحري بشان نوع معين من الجرائم يحددها على سبيل الحصر[2].

---

[1] محمد حريط ،مرجع سابق، ص 57 .

[2] يلاحظ أن الفئة المحددة في الفقرة 07 من المادة 15 هم ضباط أو ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم شخصيا بموجب قرار وزير الدفاع الوطني وزير العدل ،لم يحدد المشرع اختصاص نوعي صريح بالنسبة للاختصاص العام على غرار الاختصاص الإقليمي الوطني لهذه الفئة المنصوص عليه في المادة 16الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية. بالنسبة للاختصاص العام على غرار الاختصاص الإقليمي الوطني لهذه الفئة المنصوص عليه في المادة 16الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الفئات الأخرى للضبطية القضائية هم الموظفون والأعوان الحائزون لصفة الضبط القضائي المحددون منهم في المادة 15 الفقرة السابعة والمواد 21-27-28 من قانون الإجراءات الجزائية، هؤلاء خول لهم القانون القيام ببعض مهام الضبط القضائي للبحث ومعاينة نوع من الجرائم،كالجرائم الجمركية بالنسبة لأعوان الجمارك ومخالفات التشريع الخاص بالعمل بالنسبة لمفتشي العمل وجرائم الأسعار والممارسات التجارية بالنسبة لموظفي إدارة التجارة،والجنايات والجنح ضد امن الدولة بالنسبة للولاة[1].

ثانيا: الاختصاص العادي والاستثنائي

تتنوع اختصاصات ضابط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة له وبحسب ما اذا كان اختصاصا عاديا[2] أو استثنائيا، يخوله له القانون بمناسبة مهامه المتعلقة بالبحث والتحري، عن بعض الجرائم والحالات يرى المشرع ضرورة وضع إجراءات وتدابير استثنائية في مجال البحث والتحري.

أ: الاختصاصات العادية

ويقصد بالاختصاصات العادية تلك المهام المحددة بموجب القانون، وقد وردت اختصاصات الضبطية ، ضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات

[1] محمد حزيط ،مرجع سابق، ص 56 .

[2] محمد حزيط ،نفس المرجع ، ص 58 .

الجزائيـة ضـمن المـواد 18/17/13/12 منـه ، وهـي علـى العمـوم تنحصـر فـي مـا يلي :

- تلقي البلاغات والشكاوي عن وقوع الجرائم.
- إخطـار وكيـل الجمهوريـة وكيـل الجمهوريـة مباشـرة عقـب وصـول علـم وقـوع الجريمة.
- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وإجراء المعاينة.
- جميـع الاسـتدلالات اللازمـة حـول وقـوع الجريمـة وملابسـاتها والبحـث عـن مرتكبيها، مع إمكانية الاستعانة بالخبرة الفنية.
- إجـراء التفتـيش للمسـاكن ومعاينتهـا مـع مراعـاة الضـوابط المحـددة فـي القـانون[1] لاسـيما مـا تعلـق بـالإذن المكتـوب مـن وكيـل الجمهوريـة أو قاضـي التحقيـق والضـوابط الأخـرى المنصـوص عليهـا فـي المـواد 47/47/45 مكـرر/48 مـن قانون الإجراءات الجزائية.
- ضبط الأشياء التي يحتمل استعمالها في ارتكاب الجريمة .
- سماع أقوال الأشخاص.

[1] أنظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية

- القيام بإجراءات التوقيف تحت النظر للمشتبه فيه لمدة 48 ساعة ويمكن تمديد هذا الإجراء بإذن من وكيل الجمهورية حسب الحال ووفقا للضوابط المحددة في المواد 65/52/51 الفقرة 05/03 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إمكانية استخدام القوة العمومية من طرف ضابط الشرطة القضائية لإحضار الأشخاص الذين لم يمثلوا للاستدعاء بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

- تحرير المحاضر اللازمة عن جميع الأعمال المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية وإرسالها إلى وكيل الجمهورية.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري في مجال الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية ، فقد وسع من بعض الصلاحيات المنوطة به بعد التعديل الذي جاء به بموجب القانون رقم 06/22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما في مجال التفتيش وذلك يتجلى من خلال إضافة الفقرة الأخيرة للمادة 45 والفقرة الثالثة للمادة 47 والمادة 47 مكرر ، أما بخصوص إجراء الوقف تحت النظر تم التوسيع في الصلاحيات بموجب التعديلات التي شملت المادة 51 بإضافة الفقرة الثالثة والمادة 51 مكرر ، 51

مكـرر 1 ، والفقـرة الرابعـة للمـادة 52 ، إلا أن هـذه الصـلاحيات الجديـدة ارتبطـت بالجرائم المتلبس بها وجرائم معينة ذكرها المشرع على سبيل الحصر.

ب- الاختصاصات الاستثنائية

إن ضـباط الشـرطة القضـائية علـى غـرار الاختصـاص العـادي للضـبطية القضـائية فهـم وحـدهم دون الأعـوان خـص لهـم المشـرع سـلطات اسـتثنائية ويظهـر ذلـك مـن خـلال حـالات التلـبس والإنابـة القضـائية وكـذا الإجـراءات الجديـدة الخاصـة بالتحري.

1- الاختصاص الاستثنائي في الجرائم المتلبس بها

يمكـن لضـباط الشـرطة القضـائية دون أعـوانهم القيـام بـإجراءات اسـتثنائية تختلف من حيث طبيعتها وضوابط ممارستها ويمكن حصرها فيما يلي :

- **توقيـف الأشـخاص بقصـد التحقيـق مـن الهويـة** : وهـو مـا نصـت عليـه المـادة 2/50 والمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ضـبط المشـتبه فيـه واقتيـاده إلـى أقـرب مركـز للشـرطة وهـو مـا نصـت عليـه المـادة 41 و 55 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **الأمـر بعـدم مبارحـة المكـان** : وهـو إجـراء يهـدف إلـى مـنح أي شـخص مـن مغـادرة مكـان الجريمـة حتـى ينتهـي مـن إجـراء التحـري ، وهـو مـا نصـت عليـه المـواد 1،2/50 والمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **إجـراء الوقـف تحـت النظـر** : وهـو الإجـراء الـذي يـأمر بـه ضـابط الشـرطة القضـائية بقصـد وضـع شـخص يريـد الـتحفظ عليـه بالمكـان المخصـص للحجـز لمركـز الشـرطة أو الـدرك الـوطني ونـنظم المشـرع سـلطة ضـابط الشـرطة القضـائية فـي هـذا المجـال فـي حالـة التلـبس ضـمن المـواد 51/51 مكـرر 51 مكـرر 1 ، 53/52 مـن قـانون الإجراءات الجزائية.

- **القـبض** : وهـو إجـراء يقـوم بـه ضـابط الشـرطة القضـائية بقصـد امتثـال الشـخص المشـتبه فيـه لفتـرة محـددة قانونـا لحـين تقديمـه لوكيـل الجمهوريـة كمـا نصـت عليـه المواد 120/61/51 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **تفتـيش المسـاكن** : وهـي الصـلاحية المخولـة لضـباط الشـرطة القضـائية وفقـا لأحكام المواد 44 لغاية 48 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الاختصاص الاستثنائي على ضوء الإنابة القضائية

فقـد جـاء نـص المـادة 138 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة أنـه يجـوز لقاضـي التحقيـق أن يكلـف بطريقـة الإنابـة القضـائية أي قاضـي مـن قضـاة محكمـة

أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام ما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل متهم، ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه.

ومن فحوى النص المذكور نستنتج بأن الإنابة القضائية فهي تعد تفويضا من قاضي التحقيق لضباط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراء أو بعض الإجراءات المتضمنة في التحقيق الابتدائي ، وتمارس في حدود هذا التفويض ولا يتعدى أثارها إلى الإجراءات المنوطة بالتحقيق الابتدائي كالاستجواب والمواجهة ، لأن ذلك قد يهدر من حقوق الدفاع.

3-الاختصاصات الاستثنائية على ضوء الوسائل الجديدة للتحري

على غرار الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية أثناء عمليات التحري أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى بعض الإجراءات الخاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها في بعض الجرائم منها المخدرات

والجريمة المنظمة ، والجرائم الإرهابية ، وجرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف والجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات[1] بالإضافة إلى جرائم الفساد.

والمقصود بالإجراءات الخاصة تلك الوسائل الجديدة في عمليات التحري واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب التي نظمها المشرع بنصوص التعديل في المواد 65 مكرر لغاية المادة 65 مكرر 18.

والملاحظ أن عملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء من ضمن الصلاحيات المخول لضباط الشرطة القضائية لم يدرجها المشرع في النصوص المذكورة إنما نص عليها في المادة 16 مكرر، إذ أصبح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية القيام بعملية المراقبة عبر كافة الإقليم الوطني وفقا للضوابط المحددة في القانون ومن ثمة يمكن إضفاء الطابع الخاص والاستثنائي لهذه العملية لضابط الشرطة القضائية.

المبحث الثاني

الأجهزة المكلفة بالتحقيق القضائي

إن المشرع الجزائري مسايرة منه للمفاهيم المعتمدة دوليا لمكافحة الجرائم المستحدثة ونظرا لثبوت محدودية النظام القضائي الحالي للتكفل بفعالية في

[1] أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

معالجة الملفات ذات الصلة بالإجرام الجديد[1] فقد بادر بإحداث آليات جديدة ضمن التشريع وتجسد ذلك في التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية التي اقترحت جملة من الأحكام بهدف ضمان النجاعة والفعالية للمنظومة الجزائية وجعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصيات الظاهرة الإجرامية في مكافحتها والوقاية منها .

ومن أهم التعديلات التي شملت جهات التحقيق القضائي بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم من توسيع الاختصاص الإقليمي لأجهزتها المتمثلة في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقضاة الحكم ، وهي الخطوة الأولى التي بادر بها المشرع ولم يقتصر الأمر على هذا ليتيح لهذه الأجهزة مجال أوسع في مجال البحث من خلال الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي بصدور القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

وتجسدت هذه الآليات في إنشاء المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وتعيينها بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي بموجبه تم تعيين المحاكم

[1] كور طارق آليات مكافحة جريمة الصرف ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2013 ، ص 154.

الأربعة ، الجزائر ، وهران قسنطينة و ورقلة وتحديد مجال اختصاصها الإقليمي، متى تعلق الأمر النظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وتبييض الأموال، الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية للمعطيات، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف قبل إضافة جرائم الفساد بعد تعديل القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن ثمة فإنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري فقد وضع آليات مستحدثة في التشريع من خلال إحداث محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع في مجال البحث والتحقيق في جرائم معينة على سبيل الحصر أما الوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي فقد وضعت للعمل بها من قبل أجهزة هذه المحاكم التي انفردت بميزة الاختصاص الإقليمي الموسع ويقابله اختصاص نوعي محدود.

ونظرا لكون الأساليب المستحدثة في التحقيقات الجنائية لم تقتصر فقط على مرحلة التحريات الأولية بل أن نطاق استخدامها يتعدى هذه المرحلة للعمل بها خلال مرحلة التحقيق القضائي أي بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ، فإنه يتعين علينا التطرق إلى الدور المحوري للنيابة العامة وقاضي التحقيق على ضوء الاختصاص الموسع لهذه الأجهزة.

المطلب الأول

دور النيابة العامة ووكيل الجمهورية

عملا بمبدأ الفصل بين الوظائف فإن النيابة العامة تعد جزءا من الجهاز القضائي يتكون من قضاة يمثلون المجتمع ويخول لهم القانون صلاحيات محددة، ويشرف على أعمال قضاة النيابة، النائب العام، ويساعده في ذلك النائب الأول وعدد من مساعديه[1]حسب الحاجة وحسب حجم عمل كل مجلس ويمثل النائب النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوى تحت إشرافه[2]، ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله[3].

أما الاختصاص المحلي للنائب العام ومساعديه من النواب العامين المساعدين يتحدد بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي أين يمارسون وظائفهم في الحدود الإقليمية ، في الوقت الذي يتحدد فيه نطاق إقليمها اختصاصهم ، مع جعل الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو

---

[1] أنظر المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 33 من نفس القانون.

[3]أنظر المادة 35 من نفس القانون

بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[1].

إلا أنه على ضوء الإجراءات المستحدثة في مجال التحقيق الجنائي في بعض الجرائم الذي أوردها المشرع على سبيل الحصر، وفي ظل الاختصاص الموسع لأجهزة النيابة العامة فإن هذه الأخيرة أصبحت منوط ببعض الصلاحيات الأخرى من خلال دورها المحوري في الإجراءات الأخرى عند مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي في الجرائم التي حدد المشرع الاختصاص الموسع بشأنها وجعل النظر فيها من اختصاص بعض المحاكم دون غيرها في ظل الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا التخصص كآلية جديدة مستحدثة في مجال البحث والتحقيق ومكافحة الإجرام الخطير، هذا بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة لوكيل الجمهورية لدى هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

الفرع الأول

الدور المحوري للنيابة في الإجراءات

في ظل الاختصاص الموسع للنيابة العامة فإن المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية تناول الكيفية التي تخطر بها، بأن يقوم وكيل

[1] أنظر المادة 37 من نفس القانون .

الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن يخطر فورا من قبل الضبطية القضائية الواقعة في دائرة اختصاصه ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق كلما تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع, بأن يرسل النسخة الثانية إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[1].

كما أنه للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي العادي, بحيث إن النائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له في حالة ما تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة[2].

كما انه وعلى غرار الصلاحيات المذكورة فإن للنائب العام إمكانية طلب ملف الإجراءات في أية مرحلة من مراحل الدعوى إذ اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص الموسع وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمر بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات

[1] أنظر المادة من 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 40 مكرر 2 من نفس القانون.

الاختصاص الموسع, أما بشأن الأوامر الصادرة بالقبض او الحبس المؤقت قبل التخلي فتبقى محتفظة بقوتها التنفيذية، كما أن لقاضي التحقيق إمكانية القيام تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت لارتكابها[1].

فالمشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي اعتمدها في سير المحاكم ذات الاختصاص الموسع، أنه وعلى غرار المشرع الفرنسي بإتباعه طريقة الإخطار التنافسية فقد اعتمد طريقة الأخطار التفصيلية التي حددت المحكمة المختصة بالنسبة لمجموعة معينة من الجرائم المعددة على سبيل الحصر وهذه النصوص خولت لهذه المحاكم حق الاختصاص فيها والمطالبة بملفات إجراءاتها في الوقت المناسب, وهذه الطريقة المعتمدة قد تمكن التجنب بالقوة القانونية لبعض حالات تنازع الاختصاص و تعطي قوة تنفيذية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناءا على طلب النائب العام المتخصص.

غير أن هذا الاختصاص التفصيلي لا يخلو من إمكانية إحداث نزاع حول الاختصاص وذلك ما بين جهتين قضائيتين تتمتع بالاختصاص الإقليمي الموسع كأن يحدث مثلا بين محكمة الجزائر(سيدي محمد) ومحكمة وهران فيما إذا كان

[1]أنظر المادة 40 مكرر3 وكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

الاختصاص ينعقد إليهما في آن واحد وتمكنت كل واحدة منهما به، ففي هذه الحالة فان الاختصاص ما بين الجهتين تنافسيا **concurrent** وينتج عنه ما هو مأخوذ عن مساوئ النظام التنافسي.

وفي مثل هذه الحالات قد تؤدي إلى النظام التنافسي فان الأمر يرجع إلى ضرورة العمل على التنسيق المحكم والتكثيف منه بين النواب العامون التابعة لهم المحاكم ذات الاختصاص الموسع الذي من خلاله يمكن تفادي مثل هذه العوارض المتعلقة بالاختصاص[1].

الفرع الثاني

وكيل الجمهورية

إن وكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة على مستوى المحاكم ويعمل وفقا للصلاحيات المخولة له في قانون الإجراءات الجزائية في مجال التحقيقات الجنائية، كما يشرف على أعمال الشرطة القضائية، ولذا سوف نتناول دوره في الإجراءات على ضوء ما خول له القانون من اختصاصات محددة يمارسها في مجال الدعوى الجزائية وكذا علاقته بالضبطية القضائية.

أولا: دور وكيل الجمهورية في الإجراءات

[1] عثمان موسى ، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، مداخلة بالملتقى حول المحاكم الجزائية طات الاختصاص المحلي الموسع ، من تنظيم إدارة مشروع دعم إصلاح العدالة وزارة العدل ، الجزائر يومي 25/24 نوفمبر 2007.

في ظل الصلاحيات المحددة بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 فإن وكيل الجمهورية خول له القانون الصلاحيات[1] التالية:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما رأى ذلك ضروريا.

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.[2]

- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال.

- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

---

[1] حددت صلاحيات وكيل الجمهورية بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات المعدل والمتمم.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 32.

– الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.

ثانيا: علاقة وكيل الجمهورية بالضبطية القضائية

إن وكيل الجمهورية الذي هو عضو النيابة العامة يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية فهو يدير الضبطية القضائية[1] ويراقب أعمالها التي تؤديها بهذه الصفة، و ذلك بالتوجيهات والتعليمات، كما يكلف أعضاء الضبطية القضائية بالتحقيقات اللازمة إذا وصل إلى علمه وقائع معينة وذلك للتحقيق فيها وتحرير محاضر بشأنها.

كما أن لوكيل الجمهورية أن يكلف مصالح الأمن أو الدرك بالتحقيق التمهيدي عن كل الوقائع التي تأتيه عن طريق الشكاوي، وهذا فضلا عن إمكانية انتقاله لهذه المصالح لمراقبة الدفاتر التي تمسكها ومدى احترامها لإجراءات التوقيف للنظر والاجتماع مع هذه المصالح لإعطائها التوجيهات الضرورية كما انه يعمل على مراقبة مدى تنفيذ تعليماته في الوقت المناسب[2].

---

[1] أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل

[2] أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن العلاقة التي تربط وكيل الجمهورية بالضبطية القضائية لم تقتصر على الإشراف وإنما مراقبة أعمالها أيضا، كما هو الشأن بضرورة إطلاع وكيل الجمهورية بعملية التوقيف للنظر فيما يتعلق مدة 48 ساعة عند التحقيق[1] ولهذا الأخير سلطة مراقبة هذه التدابير وزيارة الأماكن المخصصة لذلك كلما رأى ضرورة لذلك وعلى الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

إن هذه العلاقة التي جعلها المشرع الجزائري بين جهاز القضاء والضبطية القضائية قد تساهم أكثر في مكافحة الخطط التي يبتكرها مرتكبو جرائم تبييض الأموال التي تتسم بالدقة و الحذر الشديد و حسن استغلال الثغرات القانونية لذا فإن الضبطية القضائية و هي تسعى لمواجهة الجريمة في حاجة إلى خطط ذكية ومرنة تستند على آليات قانونية توجهها و تكفل حمايتها و تواكب المتغيرات.

إن تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية يعد من الآليات القانونية المستحدثة في الإجراءات من شأنها قد تساهم بشكل فعال في عملية مكافحة الجريمة المنظمة وصورها لأن أصحابا ومرتكبيها لا يركزون نشاطاتهم في مكان ما وإنما يستعملون نطاق واسع و أساليب عدة في أماكن مختلفة غير أماكن الإقامة أو مكان النشاط العادي ومن ثمة كان لا بد من استحداث الآليات

[1] أنظر المادة 51 الفقرة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية

القانونية اللازمة للإلمام بقدر ممكن من المعلومات عن هذه الجرائم والتمكن من اختراق شبكاتها.

المطلب الثاني

قاضي التحقيق

من الواضح أن التشريع الجزائري ساير نهج التشريع الفرنسي بأن أسندت مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق في ظل مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق ويتم تعيينه بقرار من وزير العدل لهذا المهام ويباشر وظائفه وفقا لمبدأ المساواة بين الأطراف والاستقلالية والحرية والكتابة في الأعمال ويعمل في حدود اختصاصاته المحددة في القانون ويتحدد هذا الاختصاص بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة والاختصاص المحلي من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه[1] وكما يتحدد اختصاصه النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة ولقاضي التحقيق وظيفة البحث والتحري والتحقيق ووظيفة الحكم عند التصرف في إصدار الأوامر القضائية.

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في لنظام الجزائري ، دار هومة ، طبعة 02 ، سنة 2009 ، ص 43.

إن أهم ما تم استحداثه في الإجراءات الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي هو ما شمل توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق على غرار القواعد العامة من للاختصاص المحلي ومنح بعض الصلاحيات الأخرى في التحري في ظل الاختصاص النوعي ومهامه من خلال دوره في الاجراءات.

الفرع الأول

توسيع الاختصاص الإقليمي

إن المشرع الجزائري حدد القواعد العامة والمعايير التي " يتحدد بموجبها الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، فقد جاء في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر" ، كما أضاف المشرع أيضا ضمن أحكام قانون العقوبات المعدل والمتمم بالنص على اختصاصات محكمة الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث و المتابعة و التحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر و374 من هذا القانون[1] ويستفاد من النص أنه

[1] أنظر المادة 375 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قد يمتد الاختصاص الإقليمي إلى مكان إقامة المستفيد من الشيك و مكان الوفاء به.

إلا أنه وبعد أن حضت بعض المحاكم بالتوسيع الإقليمي للاختصاص لتشمل أربعة أقطاب جزائية، الجزائر(محكمة سيدي احمد)، محكمة قسنطينة محكمة ورقلة ومحكمة وهران وذلك بموجب التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية فإن توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق أصبح يمتد إلى اختصاص محاكم أخرى وذلك إذا تعلق الأمر بالتحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1] قبل إضافة جرائم الفساد.

إن قاضي التحقيق لدى محاكم الأقطاب الجزائية أو ما يسمى بمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تحدد اختصاصه المحلي بعد تحديد الأقطاب الأربعة المعنية بالتوسيع وحدود الاختصاص المحلي لهذه المحاكم، وقد يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمناسبة التحقيق في الجرائم المذكورة سالفا إذ تعلق الأمر بعملية تفتيش أو معاينة

[1] المادة 40 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .

إن قاضي التحقيق في ظل اختصاصه الإقليمي بمحاكم الأقطاب يتصل بالدعوى وفقا للطرق العادية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية إذا ما توصل هذا الأخير بإجراءات التحقيق التمهيدي مباشرة من قبل الضبطية القضائية, إما في الحالات الأخرى عند ما يتم فتح التحقيق القضائي من الجهة القضائية العادية فإن قاضي التحقيق بهذه الجهة يصدر أمر بالتخلي، قد يكون ذلك من تلقاء نفسه أو أن يكون بناءا على طلب النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة, ومن ثمة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة[1].

إن توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق لدى محاكم الأقطاب لا تقتصر على وصفها ميزة خاصة وأساسية ينفرد بها عن باقي الاختصاص المحلي العادي للمحاكم الأخرى بل تتعدى الوصف النظري من حيث الهدف الذي أراده المشرع في إطار التعامل مع الإجرام الخطير والمعقد والذي يحتاج إلى إجراءات أكثر فعالية لأن المجرمون يستغلون اكبر رقعة جغرافية في ارتكاب أفعالهم فهم لا يكتفون بمكان واحد، فهم يحاولون استعمال أكثر من مكان و قد يتعدى نشاطهم عبر الحدود الوطنية.

[1] أنظر المادة 40 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم..

لذا فإن المشرع وسع من النطاق الإقليمي لقاضي التحقيق نظرا للدور الأساسي الذي يقوم به هذا الأخير في مجال البحث والتحقيق ضمن الجهاز القضائي وما يستند إليه من مبدأ الاستقلالية عن باقي جهات الحكم وما يتمتع به من سلطة التصرف في الإجراءات بما يصل إليه من حقائق واكتشاف ما يقع منها، وهذا الدور من شانه المساهمة على أداء دور فعال عن طريق القيام بوظيفة البحث والتحقيق في عدة أمكنة.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي

إن القاعدة العامة لتحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له, فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية فهو أمر إلزامي[1] ومنه لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق أما بمواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح التحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو إلى المحاكمة مباشرة ما لم يكن مرتكب الجنحة أو الجناية حدث.

لكن عند النص على الإجراءات المستحدثة فإن المشرع الجزائري وبموجب المادة 40 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية عند تمديد الاختصاص

[1] أنظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية

الإقليمي لقاضي التحقيق خصت على سبيل الحصر 06 أنواع من الجرائم وهي التالي[1] :

- جرائم المخدرات.

- الجريمة المنظمة عبر الحدود.

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- جرائم تبييض الأموال.

- جرائم الإرهاب.

- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- جرائم الفساد

أنه من خلال النص الصريح الذي أتى به المشرع الجزائري بتعيين الجرائم الستة يمكن تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة في القيام بإجراءات التحقيق القضائي إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة أو أكثر من واحدة منها.

[1] الفقرة الثانية من المادة 40 تم استحداثها بموجب القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث

مهام قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق يعد من الأشخاص المنوط بهم التحقيق الجنائي إذ يحتل مركزا هاما على الصعيدين الإجرائي والقضائي بما له من الصلاحيات والسلطة وبدليل تسميته قاضي التحقيق[1] ، إذ يدخل في مهامه سلطة القيام بالأعمال الإجرائية المرتبطة بالتحقيق الابتدائي وإصدار الأوامر اللازمة التي تدخل ضمن اختصاصه خلال هذه المرحلة.

لقد جعل المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة التمتع بسلطات واختصاصات وواسعة باعتباره جهة مستقلة عن جهة المتابعة وجهة الحكم وذلك بقيامه بجميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي[2] وذلك عبر مراحل التحقيق الابتدائي، كاستجواب المتهمين وسماع الشهود والتفتيش وإجراء المعاينات والخبرات وغيرها من الاختصاصات الأخرى المرتبطة بالتحقيق.

وبموجب التعديلات الأخيرة الذي جاء بها القانون رقم22/06 المؤرخ في2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فقد منحت ،

---

[1] دليلة جلول، مرجع سابق، ص 15.

[2] أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22. .

صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها قاضي التحقيق من قبل، و ذلك في ظل مواجهة أنواع معينة من الجرائم ذات الخطورة بحكم طبيعتها الخاصة والتي تحتاج إلي وسائل بحث وتحقيق أوسع من التحقيق العادي في الجرائم الأخرى ومن ثمة فقد خول لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة صلاحيات البحث والتحري عن طريق اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بإجراء عملية التسرب[1] إذ تعلق الأمر بالتحقيق في جرائم تبيض الأموال وجرائم المخدرات والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذلك جرائم الفساد وذلك بأن يعهد ذلك لضباط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته للقيام بهذه الإجراءات

أو بالإذن لهم كتابيا بعملية التسرب وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في القانون.

وبهذه الإجراءات الجديدة في مجال التحقيق الجنائي يمكن القول بأن المشرع عزز من صلاحيات قاضي التحقيق لإجراء البحث ومتابعة الدليل خلال مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي التي تعد من أهم مراحل سير الدعوى العمومية السابقة عن مرحلة الفصل في الدعوى ، إذا أن الأمر يتطلب اللجوء

[1] أنظر المواد 65 مكرر 8 – 65 مكرر 11 قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

إلـى اتخـاذ إجـراءات تحقيـق مناسـبة للوصـول إلـى الـدليل القضـائي فـي الوقـت المناسـب أثنـاء التحقيـق الابتـدائي الـذي يجريـه قاضـي التحقيـق وهـي الغايـة التـي قـد لا تتحقق خلال مرحلة التحقيق القضائي.

الباب الثاني

أثر الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي على الإثبات

الباب الثاني:

أثر الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي على الإثبات

يعد الكشف عن الحقيقة في المجال الجزائي من أهم المسائل التي تحض باهتمام القاضي والسعي للوصول إليها ، حتى يتمكن من بناء حكمه على الجزم واليقين بعيدا عن الظن والاحتمال ، تجسيدا لمبدأ قرينة البراءة ولتحقيق هذه الغاية يوجب إقامة الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، إلا أن المتتبع لأحوال الجريمة وطرق ارتكابها وأدلة إثباتها يرى أنها تسير جنبا إلى جنب مع تطور الحضارة الإنسانية وارتقائها إذ بمرور الزمن وتطور الحياة البشرية وارتقاء الحضارة الإنسانية ومع تعزيز المفاهيم المرتبطة بفكرة الحرية الشخصية تغيرت النظرة إلى تلك الوسائل البدائية للحصول على الدليل بوضع الأساليب المناسبة للبحث والتحري دون المساس بالمبادئ الأساسية التي تقرها الدساتير في مجال حماية الحقوق والحريات العامة.

فالدولة باعتبارها تمثل المجتمع تحاول جاهدة في مجال مكافحة الجريمة الاستعانة بكل الأساليب والطرق الممكنة لكشف الجريمة وضبط المجرمين وإحباط مشرعاتهم الإجرامية وفي المقابل يسعى المجرمون اللجوء إلى كافة الوسائل التي تساعدهم على الإفلات من قبضة العدالة والعقاب فأصبح الصراع

يكتسي بعدا جديدا نتيجة للثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة في شتى الميادين التي تركت بصمتها على كافة مناحي الحياة المعاصرة بما فيها الميدان الجنائي.

فقد تنوعت أساليب ارتكاب الجريمة في الوقت الراهن على نحو غير مألوف، ولم تعد بسيطة وسهلة كما كانت في الماضي بل غدت معقدة ومتشابكة ، كما أصبح المجرمون اليوم أكثر خطورة ودهاء في سبيل الوصول إلى أغراضهم الإجرامية، للجوء إلى تسخير نتاج العلم في خدمة مصالحهم واستعمال التقنيات والوسائل الفنية المتطورة الأمر الذي يصعب من مهام الأجهزة المكلفة بالبحث والتحقيق الجنائي.

أمام هذا الوضع بات لزاما على الدولة إيجاد الوسائل المناسبة بتحقيق التوازن في مجال السياسة الجنائية للحد من هذا الصراع ، بأن تعيد النظر بصورة جدية في الوسائل التقليدية التي أصبحت قاصرة في مواجهة الجريمة لذا اضطرت الحاجة إلى الاستعانة بوسائل جديدة في مجال التحقيق الجنائي ووضعها في متناول أجهزة التحري والتحقيق القضائي ، خلال مراحل الدعوى الجنائية.

وبما أن الوسائل المستحدثة في مجال البحث عن الدليل كغيرها من الوسائل المرتبطة بموضوع الإثبات، كما أن طابعها الاستثنائي والمميز عن باقي

الوسائل التقليدية الأخرى، فيبقى التساؤل مطروح حول مدى فاعليتها وعن الآثار المترتبة عن استخدامها.

وهو ما سنتناوله بالبحث والدراسة في الفصل الأول من خلال الأساليب الإجرائية المستحدثة في عملية جمع الدليل أثناء التحقيق الجنائي، أما الفصل الثاني خصص إلى دراسة مدى حجية الدليل المتوصل إليه في استخدام هذه الأساليب.

الفصل الأول

أثر الأساليب المستحدثة في جمع الدليل

الفصل الأول:

أثر الأساليب المستحدثة في جمع الدليل

لقد تنوعت أساليب ارتكاب الجريمة في الوقت الراهن على نحو غير مألوف ، إذ لم تعد بسيطة وسهلة كما كانت عليه في الماضي بل عدت معقدة ومتشابكة ، فالمجرمون أصبحوا يسخرون شتى ثمار العلم في خدمتهم باستعمال التقنيات المتطورة ، الأمر الذي يصعب من مهام الأجهزة المكلفة بالبحث والتحقيق الجنائي.

وأمام هذا الوضع وبتطور الجريمة واستحداثها أصبح تدخل الدولة أمرا ضروريا لإيجاد السبل والوسائل الإجرائية المناسبة لأجل تحقيق التوازن في مجل السياسة الجنائية وبالأخص ما يتعلق بوسائل التحري والتحقيق ، بإعادة النظر في الأساليب التقليدية المتبعة وخلق أساليب إجرامية جديدة للعمل بها من قبل جهات التحقيق الجنائي أثناء مراحل الدعوى الجزائية ولاسيما التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي ، لجمع ما يمكن من الأدلة الكافية لتقديمها ووضعها بين أيدي قضاة الحكم أثناء التحقيق النهائي.

إن ما يميز مراحل سير الدعوى الجزائية ارتباطها الوثيق بالإثبات الجنائي ليبقى الدليل مشكلة تسيطر على الإجراءات والقواعد التي تحكم كل مرحلة من

المراحل التي تمر عليها الدعوى الجزائية ، بدأ من مرحلة الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي انتهاء بمرحلة التحقيق النهائي.

إن الأساليب الإجرائية المستحدثة في التشريع الجنائي، بعد التعديلات المدخلة على قانون الإجراءات الجزائية، سواء منها وسائل التحري الخاصة التي لم تكن معروفة في التشريع كإجراء عملية اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وإجراء عمليات التسرب، والتسليم المراقب أو منها الأساليب الإجرائية المعدلة للوسائل الأخرى التقليدية كما هو الشأن لتمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية وجهات التحقيق القضائي وعمليات التفتيش والوقف تحت النظر، فهي جميعا وسائل ذات طابع إجرائي، ارتبطت أساسا بالإثبات الجنائي بحكم الغرض الذي هدف إليه المشرع في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم ذات الخطورة بعد ثبوت قصور الوسائل التقليدية في مواجهة الأساليب المعتمدة في ارتكابها.

إن ارتباط الأساليب المستحدثة في الإجراءات الجزائية بنوع معين من الجرائم على اعتبارها من جرائم نوعية وذات الخطورة والتعقيد من حيث طبيعة مرتكبيها والوسائل المستعملة في تنفيذ الجريمة فيبقى التساؤل مطروح حول مدى فاعلية الأساليب الإجرائية المستحدثة في مواجهة أساليب الجريمة والكشف عن الدليل، ومن هذا المنطلق يتعين علينا كمسألة أولية التمييز بين المصطلحات المتداولة في الإثبات ودراسة الأثر الذي

ترتبه الأساليب المستحدثة في تحقيق الجنائي من خلال دورها كوسيلة للوصول إلى الدليل وعن مدى فعاليتها والآثار المترتبة عن اللجوء إليها في مجال البحث والتحقيق.

المبحث الأول

دور الأساليب المستحدثة كوسيلة لجمع الدليل

من أهم الموضوعات التي يهتم قانون الإجراءات الجزائية ، هي موضوع البحث عن الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة ويؤكد نسبتها إلى شخص معين وكذا الضمانات التي تؤكد سلامة هذه الأدلة ، ومدى شرعيتها ونزاهة الأسلوب المتبع في الحصول عليها خاصة بعد أن اتسعت وسائل الحصول على هذه الأدلة نتيجة للأفاق الكثيرة التي فتحها العلم الحديث في مجال البحث عن وسائل إثبات أفضل[1].

وتعد الوسائل الإجرائية الحديثة في مجال التحقيق الجنائي ثمرة من التطور الحاصل في القوانين الإجرائية ، لاسيما في مجال الإثبات عامة وأثناء مراحل جمع الدليل خاصة ونظرا لهذه العلاقة والارتباط الوثيق بين هذه المسائل الإجرائية ، وما تقتضيه الدراسة على اعتبار أن الإثبات الجنائي جزء لا يتجزأ من موضوع البحث مما ارتأينا من الناحية الإجرائية التمييز بين المصطلحات

[1] ماروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء أول ،النظرية العامة للإثبات دار هومة الجزائر،ط 2003، ص 10.

التي تبدو متشابهة ومترادفة كالإثبات والدليل والوسيلة المؤدية للدليل ثم التطرق إلى دور ومدى فاعلية الأساليب الإجرائية المستحدثة في جمع الدليل.

المطلب الأول

مفهوم الإثبات الجنائي والدليل

إن دراسة موضوع الإثبات في المواد الجنائية تتصرف إلى البحث في مسألة تعبر على جانب كبير من الصعوبة والتعقيد إلا أننا في مقابل ذلك كبيرة الأهمية إذ أن غياب ما يسمى بقانون الإثبات أو انعدام نصوص قانونية كاملة ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات[1] ، قد يلزم الباحث اللجوء إلى مختلف النصوص المتفرقة التي تتطرق إلى إدارة وسائل الإثبات ، وفي جميع الأحوال يبقى دور الفقه هو السائد في تحديد المفاهيم الخاصة بالإثبات.

إن الارتباط الوثيق بين الوسائل الإجرائية الخاصة بالتحقيقات الجنائية من حيث كونها السبيل المؤدي إلى الدليل، وارتباط هذا الأخير بمسألة الإثبات الجنائي، ونظرا لاختلاف المفاهيم حول المصطلحات المتداولة في الإثبات، من حيث الدليل والوسيلة فإننا ارتأينا التطرف إلى مفهوم كل منها من خلال ما تناولته التعريفات الفقهية لهذه المصطلحات والتمييز بينها لرفع اللبس وتحديد المفاهيم الدقيقة لكل منها.

(1) محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1999، ص 15.

الفرع الأول

تعريف الإثبات الجنائي والدليل

وسنتعرض إلى ما جاء من تعريفات لكل منهما كالتالي :

أولا : تعريف الإثبات الجنائي

لقد جاء في التعريف اللغوي العام للإثبات ، هو تأكيد وجود الحق بالبينة والبينة هي الدليل أو الحجة ، ويسمى الدليل ثبتا ، إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان يتراوح بين المدعيين[1] .

فهذا التعريف يمكن اعتباره شاملا من حيث تناوله مسألة إثبات الحق بالبينة فقد ينطبق على الحق الخاص أو الحق العام دون النظر إلى ذاتية الإثبات، ودور القاضي فيه.

وقد عرف الإثبات في المواد المدنية بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها.

أما في المواد الجنائية يعرفه الفقه بأنه ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها ، وأن

---

[1] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 45.

المتهم هو المرتكب لها وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص[1].

ويتضح من خلال التعاريف الفقهية أن الإثبات لا تختلف من حيث الأهمية والغاية وارتباطه بجميع مراحل الخصومة، إلا أن الإثبات الجنائي له ذاتية وله خصوصية من حيث عبء الإثبات وكذا دور القاضي الجزائي الذي لا يكتفي بما يقدمه الخصوم كما هو الحال في الدعاوى المدنية[2]، إذ أن الملاحظ أن القاضي الجنائي يقوم بدور إيجابي من خلال السعي للبحث عن الأدلة وجمعها بمناسبة الإجراءات المتبعة أثناء مراحل التحقيق القضائي كما هو الحال في البحث عن دليل الإثبات والنفي في التحقيق الابتدائي وكذا البحث وجمع الأدلة مجتمعة عند التحقيق النهائي وفي جميع الأحوال لا يكتفي القاضي الجنائي بما يقدمه الخصوم .

---

(1) أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001 ، ص 07.

(2) مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجزائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة،ط 2004 ص 3

ثانيا: تعريف الدليل

جاء في التعريف اللغوي للدليل ما يستدل به، والدليل الدال أيضا، وقد دله على الطريق يضمه بضم الدال وبفتح الدال وكسرها ولوله بالضم والفتح أعلى ويقال أدل فأمل واسم الدالة بتشديد اللام، وفلان يدل بفلان أي يثق به[1].

وعرف أيضاّ هو المرشد أو ما يستدل به[2]وعرف الدليل بأنه " البينة " ويعني الحجة والبرهان والبينة اسم لكل ما يبين الحق لقول الرسول صلي الله عليه وسلم: ألك بينته ؟ " أي أعندك دليل ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " البينة على من ادعى " وللبينة معنيان عام وخاص، أما العام فيقصد به دليل يبين الحق، والخاص يعني شهادة الشهود، وجاءت كلمة الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى :" **أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا** أ "[3] ، وتعني تنقصه قليلا[4].

أما تعريف الدليل في اصطلاح الشرعيين هو " ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإذا أعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم متى علم القاضي

---

(1) مروك نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص 7.

(2) سويدان مفيدة سعد ، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1985 ، ص 215.

3 الآية 45 سورة الفرقان.

(4) الشيخ أحمد ابراهيم ، طرق الاثبات الشرعية ، كلية الحقوق ، مصر عدد 1 ما بين 1943 ص 212.

بتلك الحجة مع اقتناعه بما علمه بصدق دعوى المدعي فيها إذ كان والحكم له به "[1].

أما التعريف القانوني للدليل ، نتناول عدة تعريفات للدليل :

فقد عرف " أنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية.

كما جاء في التعريف أيضا " الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه[2]".

وعرف أيضا بأنه " هو الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإكمال حكم القانون عليه[3].

أما المشرع الجزائري بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية تناول مسألة الإثبات من خلال بعض النصوص التي جاءت متفرقة تطرقت إلى إدارة وسائل الإثبات مثل الأحكام التي أوردها في المواد 213 لغاية 239، والتي

---

(1) حمدي جاسم ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1962 ص 238.

(2) هلالي عبد الإله أحمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دار الكتاب الحديث 2007 ص 338.

(3) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، طبعة 1979 بند 215 ص 373.

اقتصرت في حقيقة الأمر على تنظيم كيفية تقديم وسائل الإثبات[1] ومن ثم يمكن القول بأن التعريف السائد للدليل في حد ذاته مرجعه الفقه كما هو الشأن لمصطلح الإثبات.

الفرع الثاني

التمييز بين الدليل والإثبات

الدليل والإثبات كلمتان مترادفتان يبدو أنه من حيث استعمال هاتين الكلمتين في مجال القواعد الإجرائية المتعلقة بالإثبات ووسائله ، وحتى أن الفقه في معظم الأحيان يستخدم كلمة إثبات للتعبير بها عن الدليل ، رغم هذا التشابه بينهما من حيث الصلة التي تربطهما إلا أنه لا يمكن تصور وجود تطابق كامل بينهما على الإطلاق ، ذلك أن كلمة إثبات بالمعنى العام يمكن أن تطلق على كل مراحل الدعوى التي تربط العملية الإثباتية بدء من جمع عناصر التحقيق والدعوى تمهيدا لتقديمها لسلطة التحقيق الابتدائي، بحيث إذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدمته للمحكمة وهذه الأخيرة إذا اقتنعت بتوفر دليل أو أدلة بإدانة المتهم أدانته ، وإلا حكمت ببراءة ساحته ومن

[1] محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائي ، الجزء الأول ، مرجع سابق، ص 15.

ثمة شاع القول بأن الإثبات هو التنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى[1].

أما الدليل فهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتمي إليه ، أي المحصلة النهائية بكل مراحل الإثبات المختلفة أو بعبارة أخرى ثمرة الإثبات ، ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار نطاق كلمة إثبات أشمل وأوسع من أن ينحصر في مجرد كلمة دليل ، ويبقى لكل منهما مدلولهما الخاص بها[2].

الفرع الثالث

التمييز بين الدليل ووسيلة الوصول إليه

إن الكثير من المصطلحات المتداولة في مجال نظرية الإثبات تتشابه وعلى الخصوص مفهوم الدليل والوسيلة المؤدية للدليل، لذا ينبغي علينا رفع هذا اللبس من خلال التفرقة بينهما.

إن مضمون الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل إلى القاضي ، أما الوسيلة هي التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه أما عن الوسيلة فقد نجد أن بعض الوسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل إلى علم القاضي عن طريق إدراكه الشخصي كما هو الشأن في المعاينة وقد نجد وسائل أخرى بمقتضاها

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 418

[2] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 09.

تنقل الواقعة إلى علمه عن طريق شخص آخر كما هو الشأن في شهادة الشهود[1] .

ولهذا تبرز أهمية التمييز بين الدليل والوسيلة لاسيما في حالة الحكم الصادر بالإدانة ، ومن المستقر عليه أن الإدانة لا يمكن أن تبنى على مجرد استدلال، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، إذ أن المحاضر المتعلقة بالجنايات والجنح في جانبها المتعلق بالتصريحات والاستنتاجات لا تشكل دليلا ولا قرينة وإنما هي مجرد معلومات ولا يجوز القول بأن ما تتضمنه يعتبر حجة إلى أن يثبت خلافه ما لم ينص القانون على ذلك صراحة[3].

وخلاصة القول ومما سبق توضيحه حول المعاني والمصطلحات المتداولة في مجال الإثبات (الإثبات ، الدليل ، الوسيلة) وانطلاقا من التمييز بين هاته الكلمات تبقى لكل منهما مدلولها الخاص بها ، أما بالنسبة للوسيلة المؤدية للدليل يظهر الفارق أكثر وضوحا في المعنى والمدلول ، باعتبارها آلية تستخدم في مجال البحث عن مصدر الدليل كما هو الشأن للوسائل المتبعة في مجال

---

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ص 10.

[2] تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه :" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

[3] نجيبمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الطبعة 02 / 2016.

التحري والتحقيق الجنائي التي تهدف إلى تتبع آثار الجريمة وجمع الدليل بشأنها ، وبالتالي يمكن القول بأن الدليل يعد ثمرة الوسائل المستخدمة للوصول إليه.

المطلب الثاني

مدى فاعلية الإجراءات المستحدثة في جمع الدليل

يختلف الإثبات تبعا للمراحل التي تقطعها الدعوى ، وهذه الأخيرة تتطلب تحريات وجمع معلومات منذ بدايتها وحتى انتهائها أي منذ تدخل الشرطة القضائية مرورا بالتحقيق الابتدائي حتى صدور الحكم[1].

وتعد التحريات الأولية من أهم المراحل التي تنطلق منها الدعوى الجزائية منذ بدأ الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة وهي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة[2] في ظل اختصاصاتها العادية والاستثنائية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الاول، مرجع سابق ص 251.

[2] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية ، دار هومة ط 2005 ص 19.

كما أن التعديلات الجديدة في وسائل التحقيق الجنائي لم تقتصر فقط على استخدامها ضمن مرحلة التحريات الأولية إنما يمتد نطاق اللجوء إليها بعد تحريك الدعوى العمومية أثناء التحقيق القضائي الابتدائي، ويكمن دور المرحلة التمهيدية عموما في البحث عن الدلائل المادية أو المعنوية التي تساهم في إثبات وحدوث الواقعة ونسبتها إلى مرتكبيها ومعرفة مراحل ارتكاب الجريمة وظروف ارتكابها من خلال إتباع إجراءات نظمها المشرع، كالانتقال ومعاينة الأشخاص والأماكن والتفتيش وضبط الأشياء[1] وتلقي التصريحات والشهادات المرتبطة بوقائع الجريمة ومرتكبوها.

لكن في بعض الحالات فإن عملية جمع الدليل تستدعي استخدام وسائل إجرائية أكثر فاعلية وتطورا من الوسائل المتاحة لضباط الشرطة القضائية، وهذا ليس تقليلا من أهمية الأساليب التقليدية المعروفة في التحريات وإنما استخدامها مرجعه طبيعة بعض الجرائم ولمقتضيات الضرورة[2]، كما فعل المشرع الجزائري عندما أجاز اللجوء إلى وسائل الخاصة للتحري كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب بالنسبة للجريمة المتلبس بها والتحقيق في بعض الجرائم التي أوردها على سبيل الحصر، كما هو الشأن أيضا بالنص

---

(1) محمد محمد محمد عنب ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة الإسماعيلية مصر 2008 ، ص 100.

(2) مقتضيات ضرورات التحري وردت في المادتين 65 مكرر 5 ، 56 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

على صلاحيات استثنائية لضباط الشرطة القضائية بتمديد الاختصاص المحلي وفي مجال مراقبة الأشخاص وتنقل وجهة الأشياء والأموال وبعض الاستثناءات الأخرى في مجال التفتيش والوقف تحت النظر.

ونظرا لارتباط هذه الوسائل الإجرائية بالإثبات الجنائي بشكل بالغ الأهمية، فكان السبب الأساسي الذي يجعلنا نستعرض دورها ونعني بذلك دور كل من الوسائل الجديدة المستحدثة في الإجراءات الجزائية، ومنها الوسائل الأخرى التي حضت ببعض التعديلات من طرف المشرع الجزائري، ثم مدى فاعلية هذه الوسائل عند اللجوء إليها في عملية جمع الدليل بمناسبة الجرائم الذي نص عليها المشرع على سبيل الحصر نظرا لطبيعتها الخاصة.

الفرع الأول

دور الأساليب والوسائل الجديدة في جمع الدليل

فقد أجاز القانون استخدام وسائل حديثة في التحري بجمع ما يمكن من أدلة مادية ومعنوية وكل العناصر التي تثبت وقائع الأفعال الإجرامية وظروف ارتكابها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم واثبات ذلك في محاضر وإبلاغ النيابة وتقديم المشتبه فيهم أمامها[1].

[1] أحمد غاي ، المرجع سابق ، ص 24

والمقصود بوسائل التحري الحديثة هو إجراء اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والتقاط الصور وعملية التسرب.

أولا : إجراء اعتراض المراسلات

فهو الإجراء الذي أدرج ضمن الأعمال التي تباشرها الضبطية القضائية بإذن ورقابة القضاء لحظة علمها بالجريمة ، فإذا كان الغرض من التحري الحصول على الأدلة المادية والغير المادية فإن هذا الأسلوب الإجرائي في البحث يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه فيه بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[1].

وبذلك فإن هذا الأسلوب الجديد في التحري أصبح أحد العناصر المرتبطة بوسائل الإثبات الجنائي ويعتمد أساسا على استخدام الوسائل التقنية الحديثة عند ذكر المشرع في النص الوسائل السلكية واللاسلكية.

ولهذا فإن فاعلية استخدام هذا الأسلوب في التحري مرهون باستخدام أجهزة تقنية قادرة على تحقيق الهدف والمتمثل في الوصول إلى الأدلة القولية

[1] أنظر المادة 65 مكرر 5 ، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

التي تبعث من عناصر شخصية تشمل فيما يصدر عن الغير من أقوال التي لها أثر في إقناع القاضي متى تحقق صدق المصدر المؤدي للدليل.

فالدليل المستمد من المراقبة يتجسد في الحديث الخاص والحديث شيء معنوي وحتى وإن كان مآله في النهاية اندماجه في كيان مادي كشريط التسجيل فإن ذلك لا يعني أن المراقبة تؤدي إلى ضبط دليل ذو كيان مادي فالشريط ليس هو الدليل بنفسه بل هو من الوسائل التي أدت للوصول إلى الدليل وحفظه إذ لا تتأثر طبيعة الدليل بوسيلة الحصول عليه أو حفظه[1].

فلا يمكن أن تتحقق فاعلية هذا الإجراء إلا إذا استخدمت أجهزة تقنية قادرة على التقاط الحديث لاسيما بعد ظهور التقنية الحديثة في عصر التكنولوجيا وسهولة جمع أكبر قدر من المعلومات في مدة وجيزة والقدرة على وضع أجهزة صغيرة في مجال الاستراق السمعي واستخدامها في الإطار المسموح به و وفقا للضوابط الشكلية والموضوعية المحددة في القانون.

ثانيا: التسجيل الصوتي والتقاط الصور

وذلك من خلال وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور شخص

[1] ياسر الأمير فاروق ، المرجع السابق ، ص 164

أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1] وتتم هذه الترتيبات التقنية بإذن من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما.

إن هذا الأسلوب يتم إجراءه من قبل رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي ، دون الحاجة إلى موافقة المشتبه فيه والحكمة واضحة ، وذلك حتى لا تطمس معالم الجريمة أو يلجأ إلى أخفاء آثارها مما يعيق الحصول على الاستدلالات الكافية[2].

كما أن الترتيبات التقنية لا تقتصر على ضابط الشرطة إنما تسمح أيضا تسخير كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية مثل أعوان المصالح التقنية للاتصالات والشركات العمومية أو الخاصة الكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية[3]، وهذا مما يزيد من فعالية استخدام هذا الأسلوب الخاص بالتحري ويسهل من مهام الشرطة القضائية للحصول على الوسيلة المؤدية للدليل ألا وهي تثبيت وتسجيل الأحاديث والصور المعنية بهذه الترتيبات لا سيما في ظل تعقد الوسائل المستخدمة في الإجرام الخطير وتطورها.

ثالثا : اللجوء إلى إجراء التسرب

---

(1) أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة ورقلة، 2008/03/02ص 14

(3) أنظر المادة 65 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية .

إن هذا الأسلوب المستحدث في الإجراءات الجزائية كباقي الأساليب السالف ذكرها فهو بدوره يهدف إلى تفعيل الوسائل المتبعة في التحريات الأولية للوصول إلى الدليل وعن طريقه يتم مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة ويقوم بهذا الدور ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ويستخدم في هذا الإجراء أسلوب الإيهام بصفة الفاعل مع المجرمين أو شريكا لهم أو خاف[1] فمثل هذه العمليات ليست بالأمر السهل من الناحية الميدانية وبالنظر إلى طبيعة الجرائم المعنية باستخدام هذا الإجراء ورغم خطورته إلا أنه يساعد على عملية الكشف بصورة واضحة للجريمة على أرض الواقع أي من مصدرها.

إن عملية التسرب كوسيلة لجمع الدليل فهي في الواقع عملية اختراق داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية وبالتالي فهي تتطلب ترتيبات دقيقة وتقنيات عالية لكي تحقق الهدف من إجرائها في مجال الإثبات.

وبما أن إجراء التسرب له دور كبير في مجال الإثبات فهي عملية ترتكز على عنصرين:

[1] أنظر المادة 65 مكرر 11 ، نفس القانون.

- منها الحصول على صورة حقيقية عن الوسط المراد استهدافه في هذه العملية من حيث طبيعته، سيرته، أهدافه ،ومن ثمة التعرف على تاريخ هذه الجماعة نشأتها ، من هم العناصر المكونين لها، سيرتهم الشخصية وسوابقهم العدلية واختصاصات كل فرد من عناصرها .

- ومنها ما يتعلق بتعميق البحث والتحري حول الوسائل التي يعمل بها مثل وسائل النقل الاتصال، أماكن الاتصال، وتحديد نقاط القوة والضعف لهذه الجماعات.

إن مثل هذه الحقائق المخفية التي يصعب الوصول إلى إظهارها عن طريق الوسائل المعتادة في التحريات ، فإن عملية التسرب أو الاختراق إذا ما تم تنفيذها بالشكل المطلوب فهي تعد وسيلة فعالة في مجال الإثبات.

الفرع الثاني

دور بعض الأساليب الإجرائية المعدلة

إن دور المحقق الجنائي في مجال جمع الدليل لم يعد يقتصر على النطاق المعهود في الإجراءات التي شملت بعض الوسائل الإجرائية كالمعاينة والتفتيش والوقف تحت النظر وذلك من خلال تمديد الاختصاص الإقليمي بالنسبة لمعاينة بعض الجرائم والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر في بعض

النصوص الإجرائية المعدلة[1] والتي تناولت جملة من التعديلات في الوسائل المذكورة.

وبما أن هذه الوسائل الإجرائية فهي بدورها مرتبطة بالإثبات الجنائي باعتبارها من وسائل البحث المؤدية للوصول إلى الدليل المرتبط بالإثبات الجنائي وإظهار الحقيقة، فإننا سنحاول استعرض مدى فاعليتها في جمع الدليل على ضوء استخدامها في معاينة الجرائم.

أولا : إجراء عملية المراقبة في ظل توسيع الاختصاص الإقليمي

ففي مجال البحث عن الدليل في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم مخالفة التسريع الخاص بالصرف، وحتى جرائم الفساد فإن إجراء البحث ومعاينة هذه الجرائم من قبل ضباط الشرطة القضائية يتم عبر كامل الإقليم الوطني وينطبق هذا الاستثناء في الاختصاص على عمليات المراقبة للأشخاص[2] ووجهة تنقل الأشياء والأموال التي لها علاقة بهذه الجرائم.

---

[1] والمقصود بالنصوص المعدلة التي ذكرت فيها الجرائم على سبيل الحصر ، هي النصوص التالية، المواد 16 ف 7 المادة 37 ف .2، المادة 40 ف 2 ، المادة 47 ف 3 ، المادة 51 ف 03 ، المادة 329 ف 5.

[2] الأشخاص بمفهوم المادة 16 مكرر في قانون الإجراءات الجزائية هم الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أما الأموال تشمل جميع الأموال والأشياء سواء كانت من عائدات هذه الجرائم أو أنها قد تستعمل في ارتكابها.

إن تمديد الاختصاص الإقليمي لأجهزة التحقيق الجنائي يسمح القيام بمعاينة الجرائم السالف ذكرها والقيام بالمراقبة ضمن نطاق واسع كما يتيح للأجهزة المكلفة بالتحري مراقبة المشتبه فيهم واثبات البيانات عن مواقعهم الإجرامية كما يسمح تتبع حركة الأشياء والأموال[1] المرتبطة بالجريمة واثبات البيانات والمعلومات المتعلقة بطبيعتها ومصدرها والوصول إلى الدليل الذي يمهد للعمل القضائي.

ولهذا فإن دور المراقبة كأسلوب تحري لا يقتصر على مجرد الوصول إلى دليل يكشف عن الجريمة ومرتكبيها أنما يتعدى أثره إلى الدليل المؤدي إلى اتخاذ الإجراءات التحفظية من حجز ومصادرة العائدات الإجرامية والوسائل المادية أموال كانت أو الأشياء المستعملة أو المراد استعمالها في الجريمة التي تسمح للسلطة القضائية إجراء الحجز عليها ومصادرتها.

ثانيا: إجراء المعاينة والتفتيش في ظل توسيع الاختصاص الإقليمي

تعد المعاينات والتفتيش من الأساليب المعروفة في قواعد الإجراءات الجزائية في مجال البحث والتحقيق من أجل الحصول على الأدلة المادية وذلك

(1) نلاحظ أن المشرع الجزائري سبق له أن أولى اهتماما لعملية المراقبة للأشياء والأموال في مجال تبيض الأموال ضمن القانون الخاص رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما في المادة 07 منه إلا أن هذا الأسلوب يدخل ضمن التدابير التحفظية منوط بالبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى ، ويمكن وصفها برقابة داخلية محدودة المجال.

من خلال الانتقال إلى مساكن الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في جناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية أو حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو يتم هذا الإجراء بإذن من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وفقا للضوابط المحددة في القانون[1].

إلا أن بعض الجرائم اعتبرها المشرع أكثر خطورة وتعقيد ، وضع لها نظام خاص خروجا عن القواعد العامة لإجراء التفتيش ومعاينة المساكن من خلال إجراءات استثنائية متضمنة في النصوص المعدلة في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 16/16 مكرر /47/45 مكرر ولذلك يمكن تلخيص دور عمليات التفتيش والمعاينة في مجال البحث عن الدليل وجمعه في عنصرين :

1 – تمديد الاختصاص الإقليمي في عمليات التفتيش والمعاينة[2]

بحيث أن هذا الإجراء أصبح يتم في نطاق إقليمي واسع وبالنظر إلى طبيعة الجرائم ومجال استخدام وسائل ارتكابها التي لم تعد محددة في مكان معين إنما يمتد نشاط المجرمين إلى عدة أمكنة مختلفة يصعب اكتشافها والوصول إليها وبالتالي فإن توسيع النطاق الإقليمي لعملية التفتيش تساهم بشكل

---

[1] أنظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل .

[2] تمديد الاختصاص الإقليمي الوطني بالنسبة للمعاينة والتفتيش ،أوردها المشرع في المادة 16 بعد إضافة الفقرة السابعة في إطار تقرير صلاحيات الضبطية القضائية بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

فعال في الوصول إلى الدليل من خلال كشف وضبط وحجز كل ما له علاقة بالجرم موضوع التحقيق الجنائي.

2 – التوسيع من بعض الصلاحيات في مجال التفتيش والمعاينة

فإن إجراء عمليات التفتيش والمعاينة والحجز لتفتيش المساكن والمحلات والأماكن في جميع الأوقات ، خلال ساعات النهار والليل بعد الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختص، أو بأمر من قاضي التحقيق ، كما أن المعاينات الضرورية لمسكن الموقوف التي تجري دون تأخير وبحضور شاهدين أو الاستعانة بأشخاص مؤهلين عند الاقتضاء فهي إجراءات من شأنها أن تساهم في الاحتفاظ بالأدلة ومن احتمال إخفتائها[1].

ويستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم يكتفي باستحداث الوسائل الجديدة في التحقيق الجنائي، لأجل متابعة الجريمة بإعتبارها أداة كفيلة في الوصول إلى الأدلة اللازمة حول أشخاص الجريمة وكل ما يرتبط بها من وسائل مادية، سواء من حيث الأداة المستعملة في الجريمة أو متحصلاتها، بل ذهب إلى أكثر من ذلك عند توسيع من نطاق بعض الوسائل الإجرائية الأخرى حتى يتسنى لأجهزة البحث والتحقيق الجنائي اللجوء إليها عند السعي إلى جمع ما يمكن من دلائل كافية.

[1] أنظر المواد 47 فقرة 04/03 ، 47 مكرر.من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن استخدام الإجراءات المستحدثة

إن الأساليب المستحدثة في الإجراءات الجزائية ولا سيما تلك الأساليب الخاصة الجديدة التي أدرجت من قبل المشرع بموجب التعديلات التي جاءت في القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 رغم ارتباطها ببعض الجرائم الخطيرة من حيث الهدف من بينها ألا وهو مكافحة هذه الجرائم وتفعيل دور الأجهزة المكلفة بالتحقيق الجنائي من خلال استخدام وسائل أكثر فاعلية من الوسائل التقليدية المتاحة ، إلا أن التساؤل يبقى مطروح حول الآثار المترتبة في ظل الإشكالات التي من شأنها أن تؤثر على فاعلية استخدام هذه الأساليب ، كما يطرح التساؤل عن ماهية الضمانات التي تم توفيرها للمحقق الجنائي خلال تنفيذ عمليات البحث والتحري.

ولهذا السبب ارتأينا في هذا المبحث التطرق إلى بعض العوائق التي قد تصادف عمليات البحث والتحقيق الجنائي في المطلب الأول ثم التطرق إلى ضمانات المحقق الجنائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إشكالات استخدام الأساليب المستحدثة لجمع الدليل

التحقيق كإجراء مرتبط بالقضايا الناشئة عن وقائع إجرامية حركت أو بوشرت بشأنها دعوى عمومية ، لا ينطوي فقط على جانب شكلي إجرائي وإنما جانب إنساني للعملية يجسده التفاعل بين المحقق والمحقق معه وما يحقق حوله ، والوسائل المستخدمة لتحقيق أغراضه ، ولذكر الوسائل المستخدمة يعني تلك المشروعة التي تعطي السند القانوني للمحقق الجنائي لاتخاذ إجراء معين دون تجاوز أو مساس بحقوق الأشخاص لاسيما التي عناها الدستور بالحماية.

والمقصور بالوسائل الإجرائية المشروعة تلك التي توضع من قبل المشرع للعمل على ضوئها من قبل الأجهزة المنوط بها التحريات والتحقيق القضائي كما ورد في أحكام قانون الإجراءات الجزائية في النصوص المعدلة من بعض الوسائل الخاصة بالتحري والتحقيق القضائي واستحداث وسائل جديدة كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب.

على الرغم من الجهود المبذولة من الدولة في إطار توفير وسائل بحث وتحقيق مستحدثة إلا أنه تبقى بعض العقبات لا يمكن تجاهلها ، وذلك من خلال الصعوبات التي تعيق سير عمليات البحث والتحقيق عند اللجوء إلى استخدام الأساليب المستحدثة في التشريع ، لاسيما تلك الإجراءات الجديدة التي

لم تكن معروفة من قبل[1] ، وأجيز العمل بها عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الموصوفة بالخطيرة ولها ارتباط بالإجرام المنظم من حيث النشاط والوسائل المستحدثة في ارتكابه ومن الصعوبات التي تعيق سير عمليات البحث على الدليل في ظل استخدام هذه الوسائل فقد يكون مرجعها قانوني وأخرى واقعية عملية.

الفرع الأول

العوائق القانونية

وفي هذا الإطار سنتطرق إلي بعض الإشكالات ذات الطابع القانوني والتي تشكل مصدر الصعوبات عند تطبيق أساليب البحث و التحري لجمع الأدلة وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثت في التشريع ضمن القواعد الإجرائية وهي بعض الإشكالات مستمدة من النصوص القانونية في حد ذاتها عند تضمينها للوسائل المستحدثة في البحث والتحقيق قد تثير بعض العوائق القانونية نذكر منها :

[1] المقصود بالإجراءات الجديدة تلك المتعلق بعمليات المراقبة السرية خاصة بإجراء الاعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب التي لم تكن معروفة الإجراءات الجزائية إلا بعد صدور القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

أولا : في تنازع الاختصاص

إن تواجد وكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي العادي و الموسع يمكن توليه الاختصاص في إدارة أعمال الشرطة القضائية بخصوص نفس الوقائع الأمر الذي قد يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي فقد خول القانون لوكيل الجمهورية القيام بإدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له كافة السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة و أعوان ضباط الشرطة القضائية [1] ومن ثمة قد يحدث التنازع سوءا بتمسك كل طرف بحق الإشراف والإدارة أو بالتخلي كليهما عن ذلك.

فالمشرع الجزائري لم يوضح الجهة المخول لها الفصل في مثل هذا التنازع في حالة حدوثه، وهذا ما يؤثر سلبا على حسن سير التحريات المرتبطة بصلاحيات وكيل الجهورية و التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب ، وقد يعطل ذلك أعمال الشرطة القضائية في تنفيذ الوسائل القانونية المتاحة لهم للكشف عن الأدلة وجمعها في الوقت المناسب قبل إخفاء آثارها من قبلفئة المجرمين و التي يلجأ أصحابها إلى السرعة في ارتكابها.

[1] أنظر المادة 36 من قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ثانيا: في مجال التسرب

فقد استحدث المشرع الجزائر هذا الأسلوب للتحري و جاء تنظيم هذه العملية بعدة نصوص إلا أن هذه النصوص قد تواجه بعض الإشكالات والصعوبات للوصول إلي النتائج المرجوة في البحث و التحقيق لأسباب قانونية بحتة نذكر منها:

- عدم إتاحة المجال لإمكانية سماع المتسرب رغم ما قد يقدمه من معلومات ثمينة حول الجرائم المرتكبة ، إذ كان من الممكن التوفيق بين متطلبات حماية أمنة و متطلبات حسن سير التحريات و التحقيق و السماح بسماعه تحت هوية مستعارة .

- حصر معرفة الهوية الحقيقية للمتسرب في ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وهذا ما يطرح إشكالية عدم إيجاد حل في حالة تعرض هذا الأخير لعجز أو في حالة وفاته و ذلك فيما يخص مصير المعلومات والنشاطات التي قام بها المتسرب.

- النص على إمكانية تسخير أشخاص غير ضباط و أعوان الشرطة القضائية للمشاركة في عملية التسرب دون تبيان طبيعة هؤلاء الأشخاص الذي يمكن

تسخيرهم لذلك و المعايير التي تتم على أساسها اختيارهم لهذا الغرض و ذلك لتحقيق مدى التزامهم بالسر اللصيق بالتسرب.

- إذا كان القانون يسمح للمتسرب القيام ببعض الأعمال على سبيل الحصر دون أن تقوم مسؤولية جزائية[1] إذا تعلق الأمر ببعض النشاطات المطلوبة منه أو وجدت إلزامية قيام المتسرب من قبل المجموعة الإجرامية كشرط لوضع ثقتهم فيه و إلا تعرضه للإيذاء ومن ثمة قد تنعدم الحماية القانونية للمتسرب و هذا يرجع سلبا على مجريات البحث والتحقيق.

ثالثا : في مجال التوقيف للنظر

فقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى هذا الإجراء حسب مقتضيات التحقيق و إطلاع وكيل الجمهورية بذلك مع تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر و نظم ذلك في عدة نصوص قانونية وقد أوجب ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات[2].

[1] أنظر المواد65 مكرر 12،14،18، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 06-22 .

[2] أنظر المادة 51 مكرر1، من نفس القانون.

فقد أجاز المشرع تمديد إجراءات لفترات متتالية في بعض الجرائم إذ للموقوف تحت النظر استعمال و سائل الاتصال بعائلته و زيارتهم له طيلة هذه المدة وهو ما قد يسمح بتسريب معلومات قد تضر بالسير الحسن للتحريات الأولية و جمع الأدلة خاصة وأن هذا التمديد يخص بعض الجرائم الخطيرة.

يستخلص مما سبق تبيانه أن بعض الصعوبات التي تحول دون السير الحسن للتحريات و التحقيق لجمع الدليل مستمدة المصدر من النصوص القانونية المنظمة للتشريع المعمول به و السبب يرجع للغموض أو الفراغ القانوني أو بإحداث النصوص التي لا تجعل من التوافق بين متطلبات التحري والتحقيق و متطلبات الحقوق الشخصية للمشتبه فيه ، وفي جميع الأحوال فإن ذلك يشكل عائقا لجهات البحث والتحقيق ويصعب من مهامهم للوصول إلى الهدف المراد تحقيقه وهو جمع الدليل، من ثم يتعين تدخل المشرع للاستدراك مثل هذه الحالات وذلك لأجل السير الحسن لمجريات التحري وتكون كفيلة بالحفاظ على الأدلة المتوصل إليها التي ستعرض مستقبلا أمام الجهة القضائية.

الفرع الثاني

العوائق العملية

كما هو الشأن لما قد يواجه سير البحث و التحقيق من عقبات ذات الطابع القانوني كما سلف التطرق إليه فإن تلك الصعوبات قد تحدث عند وضع وسائل

البحث و التحقيق موضع التطبيق على أرض الواقع في مجال الأساليب المستحدثة للتحريات وجمع الأدلة التي قد تشكل بدورها عوائق عملية أهمها ما يطرح من إشكالات في مجال التسرب و اعتراض المراسلات من حيث الإمكانيات المحدودة المتاحة للقائمين بهذه العملية و مدى نجاعتها في تحقيق أهدافها في عملية جمع الدليل.

أولا : في مجال التسرب

إن أساليب التحري و جمع الأدلة في عمليات الكشف عن الجريمة ومصدرها تتطلب تزويد ضباط الشرطة القضائية بالإمكانيات المادية من توفير الأموال و الوسائل التقنية المتطورة ، و قد يتطلب الأمر توفير وسائل ومواد غير مشروعة للمتسرب[1] لإقناع المشتبه فيهم بمصداقيته ، كالمخدرات ومواد غير مسموح بها مثلا، ففي هذه الحالة قد يطرح الإشكال العملي عن كيفية توفير هذه الأموال و الإمكانيات المادية بما فيها المواد غير المشروعة ومن ثمة فإن محدودية هذه الإمكانيات المتاحة لضباط الشرطة القضائية والمسخرين لهذه العملية قد تشكل عقبات على حسن سير عملية التسرب.

هذا وقد تتطلب أساليب التحري و جمع الأدلة في مجال التسرب تزويد مصالح الشرطة القضائية بالتعداد البشري اللازم كما ونوعا للقيام بهذه العمليات

[1] خضام منير ، صلاحيات الشرطة القضائية في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع ، الملتقى السابق ، ص 14.

و تسخيره لها ذلك أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية غالبا ما يجعلهم معروفين لدى الأوساط الإجرامية أو من السهل التعرف عليهم ومن جهة أخرى قد لا يحضون بالتكوين العالي يتيح لهم إمكانية استعمال وسائل التقنية المتطورة والتي قد تستعمل أثناء تنفيذ عمليات التسرب فهذه المحدودية في الإمكانيات البشرية والوسائل المادية المتوفرة قد تطرح بعض الصعوبات التي قد تساعد في الكشف عن هوية الأشخاص المكلفين بهذه العمليات .

ثانيا : في مجال اعتراض المراسلات و تثبيتها

قد تطرح إشكالية مدى توفر وسائل اعتراض المراسلات و تثبيتها وهي عادة أدوات تقنية ذات تكلفة عالية ومن جهة أخرى فهي ذات طابع تقني وحساس و سهلة الإتلاف تستدعي احتياطات كبيرة للحفاظ عليها باعتبارها الوسيلة التي تجمع من خلالها الأدلة التي يصل إليها من خلال هذه التحريات.

إن محدودية الإمكانيات التقنية العالية و عدم توافرها بكمية ونوعية معتبرة على مستوى مصالح الشرطة القضائية وعدم تحديد الجهة الكفيلة بتمويلها قد يساهم في عدم السير الحسن للتحريات التي تتم عن طريق هذا الأسلوب المستحدث في التحري وجمع الأدلة .

المطلب الثاني

ضمانات المحقق الجنائي

إن أجهزة الشرطة القضائية المكلفة بإجراء التحريات الأولية في ظل استخدام الوسائل الجديدة الخاصة بالتحري عن بعض الجرائم ، فإن أعمالهم أضفى عليها القانون الشرعية الإجرائية متى تمت وفقا للضوابط المحددة لممارستها ومن ثم يستبعد تحميل الشرطة القضائية المسؤوليات المحددة في القانون سواء منها المسؤولية التأديبية أو الجزائية الناتجة عن التصرفات والأخطار المرتكبة من هؤلاء التي من شأنها تلحق ضرر ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد.

إلا أنه وفي ظل قيام الشرطة القضائية بعمليات قد يتجاوز الأمر مجرد الخطأ بل يتعدى إلى ضرورة القيام بجريمة كما هو الشأن لعمليات التسرب وبحكم طبيعة هذا الأسلوب الإجرائي ولاسيما أثناء تنفيذ المهمة ، فقد يتطلب الأمر القيام بجريمة أو الإشراك فيها ويظهر المكلف كخاف[1] ، وهي أفعال قد تصدر من عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ومن ثمة التساؤل يبقى مطروح حول مدى توفر الضمانات القانونية للمحقق الجنائي

[1] إن الشرعية التي أضفاها المشرع على بعض أعمال الشرطة القضائية في مجال التسرب ، كما أجازه في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية من القيام بفعل مجرم، و الاشتراك فيه والإخفاء، وهي في حقيقة الأمر صور الجريمة المعاقب عليها في القانون، ورغم ذلك تنعدم مسؤولية القائم بهذه الأفعال .

لاسيما في مجال عمليات التسرب كأسلوب تحري خاص يلجأ إليه في معاينة الجرائم الخطيرة مثل جرائم المخدرات والإرهاب التي تشكل من عناصر إجرامية ولهذا السبب فإن المشرع أحاط هؤلاء القائمين بعمليات التسرب جملة من الضمانات نظرا للطبيعة التي تتميز بها هذه العمليات والخطورة التي تنطوي عليها بأن أسقط عنهم المسؤولية بشتى أنواعها سواء أثناء أداء مهامهم أو بعدها ، ويعني بذلك مسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية ومثل هذه الإجراءات من شأنها أن توفر للأشخاص المكلفين بالتوغل داخل الجماعات الإجرامية بمناسبة التحري ما يكفل لهم ضمانات الحماية الخاصة سواء لشخصهم أو لذويهم[1] .

الفرع الأول

الحماية القانونية للقائم بالتسرب

لقد أورد المشرع في نصوصه صراحة على انتفاء المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي تصدر من القائمين بالتسرب بل ذهب إلى أبعد من ذلك إلى تجريم التصرفات التي تشكل اعتداء على المتسرب أو أهله ، وهو ما سنوضحه.

[1] يلاحظ ان المشرع في نصوص المستحدثة في التعديل أورد ضمانات الحماية في الأحكام الخاصة بعمليات التسرب وهي الضمانات التي لم ينص عليها في الأحكام السابقة بنسبة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أولا : انعدام المسؤولية الجزائية

ويقصد أن ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم أو الذين يتم تسخيرهم في عملية التسرب لا يكونون مسؤولين جزائيا عن اقتناء – حيازة – نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم الجزائية[1] نص المادة : " يمكن ضبط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض ، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم أو وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

وعليه فكل الأفعال الواردة في النص القانوني المذكورة آنفا، يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، أي

[1] انظر للمادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

أنهم محميين قانونا بحكم الإذن الذي يرخص بهم بذلك شرط احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة لها.

و الهدف من هذا الإجراء هو إبعاد الشكوك حول المتسربين وتسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين وبالتالي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم وطرق اتصالاتهم وأماكن التقائهم والوسائل المستعملة في ذلك والحيل التي يستخدمونها... الخ.

نظرا للمخاطر الحقيقية التي يكون عرضه لها القائم بالتسرب في حياته والتي قد تتعدى تبعاتها إلى أفراد عائلته لكون هذه التقنية تستهدف أوساطا وشبكات لها غاية التنظيم والنفوذ والمكر إذ تستخدم لتحقيق أهدافها كل الوسائل غير المشروعة وعلى ضوء هذه المعطيات وفر المشرع الجزائري حماية خاصة في نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يمكنه أن يلجأ إلى استخدام أو استعمال اسم مستعار يمكنه من عدم إظهار هويته الحقيقية وهي وسيلة تبقى سارية المفعول في أي مرحلة من مراحل التحقيق تجعل المتسرب يتمتع بحماية في شخصه ، كما رتب المشرع حماية تتعلق بعدم إدلاء العون المتسرب لشهادته أمام المحكمة واقتصار الأمر على سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا

عن العملية[1]، وهذه الإجراءات من شأنها أن تساهم بشكل عام في تحقيق مبدأ سرية التحقيقات والحفاظ على الأدلة المتوصل إليها ، ومن جهة أخرى تحقق تساعد بشكل خاص على حماية المحقق الجنائي.

ثانيا : توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب أو أهله

لقد وضع المشرع أحكام خاصة في مجال الحماية القانونية للمتسرب وذلك عند إقرار عقوبات سالبة للحرية، الحبس وغرامات مالية وتتشدد هذه العقوبات حسب جسامة الضرر الحاصل للشخص المكلف بعملية التسرب.

ومن بين الأحكام الجزائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية تجريم الأفعال التي من شأنها الكشف عن وهوية المتسرب أو الاعتداء عليه أو على أهله ، إذا نصت المادة 65 مكرر 16 من هذا القانون على الأفعال والعقوبات التالية :

أ – الكشف على هوية المتسرب دون وقوع ضرر له يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000دج.

[1] أنظر المواد 65 مكرر 14 ، 15 ، 17 ، 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06.

ب – الكشف على هوية المتسرب المفضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب أو ذويه وهم زوجة أو أبناء أصوله المباشرين يعاقب عليه بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج.

ج– الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكورين سابقا تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

الحماية القانونية بعد انتهاء عملية التسرب

لقد أشار المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 فقرة 3 لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أي الجهة مانحة الإذن بالتسرب ، حسب الحالة في أي وقت ترى ذلك مناسبا توقيف عملية التسرب وهو ما قد يجعل أمن المتسرب في خطر من ذلك لذا جاء نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية ليوفر له ضمان وحماية في الحالتين، أي عند انتهاء المدة الزمنية المرخصة وعدم تمديدها أو وقف العملية من قبل الجهة المانحة الإذن بالتسرب في أي وقت أجاز له مواصلة النشاطات والأفعال المأذون بها في المادة 65 مكرر 14 ، حتى يتمكن من توقيف نشاطه في الظروف الملائمة

أمينا له وعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الجهة القضائية مصدرة لهذه الوضعية دون تمكن المتسرب من إنهاء نشاطاته في ظروف تضمن أمنه فإن للقاضي تمديدها 04 أشهر على الأكثر وخلال هذه الفترة فإن كل النشاطات والأفعال التي يقوم بها في إطار هذه العملية لا يكون مسؤولا عنها جزائيا.

ويستفاد من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري عند استحداثه الأساليب الخاصة بالتحري ،لقد اكتفى بوضع الأحكام الجزائية الخاصة للحماية القانونية في مجال التسرب وهو الأمر الذي لم يحض به المحقق الجنائي المكلف بالتحري في الإجراءات الأخرى الخاصة المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور رغم أن هذه الوسائل بدورها لا تخلو من الصعوبات والمخاطر التي قد يتلقاها المكلف بالمهمة نظرا لاعتبارات عدة منها ما هي مرتبطة بالحقوق والحريات الشخصية ومنها الإعتبارت العملية أثناء تنفيذ المهمة بالنظر إلى طبيعة الجرائم المعنية بهذه الإجراءات ومرتكبوها .

الفصل الثاني

أثر الأساليب المستحدثة على حجية الدليل

الفصل الثاني

أثر الأساليب المستحدثة على حجية الدليل

في ظل التطورات العلمية الحديثة فقد أخذت الجريمة طابعا آخر وهو، التعقيد بسبب استعمال الوسائل الحديثة في ارتكابها، تقابلها وسائل أخرى تعمل على إخفاء أثرها، إذا لا يمكن إيقاع المجرم بسهولة بحيث يقوم بالجريمة دون أن يترك أي اثر يكشف هويته، مما يؤدي إلى ندرة توافر الأدلة القطعية، التي يرتكز عليها القاضي في حكمه وفقا لقواعد الإثبات الجنائي.

والإثبات الجنائي في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم وهو الأمر الذي يتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون.

إن الإثبات الجنائي يمر بثلاث مراحل وهي" مرحلة الاستدلالات، وهي مرحلة تحرر فيها محاضر التحقيقات الأولية، والثانية تمثل سلطة التحقيق القضائي الابتدائي، فإذا نتج عن هذا التحقيق أدلة أو أعباء ترجح ارتكاب المتهم للجريمة يقدم إلى المحكمة والمرحلة الأخيرة هي المحاكمة التي تعد من أهم المراحل باعتبار أنه يتم فيها تقدير

الدليل المعروض على القاضي وهي تعتبر مرحلة إقناع بثبوت التهمة أو عدمها وكل ذلك يكون مبني على اليقين وليس على الحدس والتخمين، إما ببراءة أو إدانة المتهم.

و بذلك فإن كافة التشريعات المقارنة ما انفكت عاكفة على استحداث أساليب من شأنها أن تحصن الدليل القضائي بما يكفل ضمان التطبيق السليم والحسن لصحيح القانون وذلك طبعا في إطار الشرعية والمشروعية القانونية.

ولذلك فإن معظم التشريعات، ومن بينها المشرع الجزائري، عملت على استحداث أساليب من شأنها أن تحصن الدليل القضائي بما يكفل التطبيق السليم والحسن لصحيح القانون، مع احترام مبدأ الشرعية القانونية.

وفي كل الأحوال تجدر الإشارة إلى أنه تبقى المحاضر الاستدلالية ومحاضر التحقيق القضائي من أهم الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تحديد مدى حجية الوسائل الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي والتي تعرض أمام القاضي لتقدير مدى الاستناد عليها في مجال الإثبات.

والمقصود بحجية الإثبات على ضوء الوسائل المستحدثة الجنائي تلك الأدلة المستمدة من اللجوء إلى هذه الأساليب الذي أوجب المشرع إثباتها في المحاضر حسب ما تقتضيه الشروط المحددة في القانون عبر مرحلة الدعوى العمومية بدأ من معاينة الجريمة والتحري بشأنها مرورا على مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق للبحث

عن الأدلة القضائية انتهاءا بمرحلة التحقيق النهائي وهي الأدلة التي تطرح بعض التساؤلات حول مدى الاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي.

المبحث الأول

حجية الدليل المستمد من الأساليب المستحدثة

إن العمل على ضوء الأساليب المستحدثة في التحقيق الجنائي، من شأنه أن يضمن السبل الكفيلة للوصول إلى الدليل المرجو من الإثبات في إطار مبدأ الشرعية، إلا أن مثل هذه الوسائل التقنية المستحدثة في عمليات المراقبة الخاصة لم تسلم من الاختلاف الفقهي حول مدى مشروعيتها بين معارض ومؤيد لاستخدامها، ولكل منهما حججه.

ذلك أن الرأي المعارض يرى أنها وسائل غير مضمونة لكونها لا تعكس الحقيقة دائما، وذلك لإمكانية التغير أو الحذف أي مقاطع تصويرية أو معية أو إعادة تركيبها بكل من شأنه تغيير الحقيقة فضلا عم كونها تباشر خفية دون علم ورضا الشخص المشتبه به انتهاكا لحرمة لحياة الخاصة وهدما لضمانات حقوق الإنسان .

أما الرأي المؤيد يرونها من الناحية العلمية والعملية ذو أهمية ، مما يجعل من الدول والتشريعات تعتمد عليها بما فيها المنادية بحقوق الإنسان خصوصا في ظل تنامي أساليب الإجرام، مع ضرورة تأطير هذا الأساليب مع

إعطاء ضمانات كافية باحترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان مع جعلها تحت إشراف القضاء وسلطته وتضييق مجال تطبيقها، وهذا الرأي ينطبق على ما نادت به الاتفاقيات الدولية وتبنته الكثير من التشريعات المقارنة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 بتاريخ 2006/12/20 فقد جعل من بعض الأساليب الخاصة الجديدة للتحري والتحقيق كوسيلة وأداة للبحث عن الدليل كما هو للإجراء المتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب وهي الوسائل الجديدة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية بأمر من السلطة القضائية وتحت إشرافها المباشر ، وفي ظل الرقابة الرقابة القضائية على هذه العمليات أوجب المشرع تحرير محاضر عن جميع الإجراءات الخاصة بها وهو الأمر الذي يسمح ببسط رقابة القضاء عليها وتقدير مدي صحة الوسيلة والدليل المتوصل إليه ، وفي جميع الأحوال يمكن الاعتبار بأن محاضر التحريات والتحقيق القضائي الوسيلة الأساس التي يصل من خلالها علم القاضي بالوقائع والإجراءات عند تقديره لحجية الدليل المستمد من هذه الأساليب.

المطلب الأول

حجية الدليل المستمد من أساليب التحري الجديدة

إن الهدف من استحداث بعض الأساليب الجديدة من التحقيق الجنائي هو بتعزيز من الآليات الإجرائية المتبعة للحصول على الدليل، ورغم أن هذه الأساليب كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعملية التسرب فهي لا تخرج عن طابعها كعمل من أعمال التحري المرتبطة بالقواعد العامة للإثبات.

إلا انه وبالنظر إلى طبيعة هذه الوسائل رغم أنها إجراء يستهدف الحصول على الدليل ، ألا أنه تعد من أعمال المراقبة التي تتم خلسة وبدون رضا المعنيين بهذا الإجراء وماله من مساس بالحقوق الشخصية المكفولة في الدستور، ومثل هذه الاعتبارات لها من التأثير في تقدير القاضي للدليل المتوصل إليه عن طريق هذه الوسائل، كما أن مسألة حجية الدليل المستمد من الأساليب المستحدثة في التحريات مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى مراعاة الضوابط التي تحدد كيفية اللجوء إليها ومبررات استخدامها كأداة لجمع الدليل من الضوابط الموضوعية والشكلية وغيرها من اعتبارات أخرى منها قد تكون أخلاقية أو تقنية أو قانونية نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الأساليب على غرار الأساليب الأخرى المتبعة في التحري.

الفرع الأول

حجية محاضر التحريات الأولية

تعرف المحاضر إجمالا بأنها تلك المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها[1] فهي بذلك تهدف إلى إثبات معالم الجريمة في محضر مكتوب أو التصدي لواقعة يصدق عليها وصف الجريمة [2] وذلك لما في عملية التدوين والكتابة من أثر كبير وبالغ في جمع الدليل خصوصا إذا كان هذا الدليل مستنبطا من ضمن الأساليب الإجرائية المستحدثة ، ولما له من أثر تمكين بسط رقابة القاضي على مدى حجية وشرعية هذا الدليل ، وترجع أهمية وضرورة الاعتماد على المحاضر عموما إلى أن مسألة تقييم العملية الإجرائية للكتابة المقترنة بهاته المحاضر اعتبرها المشرع ذات قيمة أساسية في الإثبات نظرا لكونها من قبيل الأدلة الكتابية التي هي أكثر ضمانا من الشهادة وأقل تعرضا لضعف ذاكرة الإنسان[3]، والتي تكون عموما بغرض التحري واستقصاء

---

(1) مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص :204.

(2) فريجة محمد هشام ، فريجة حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010 ، ص :39.

(3) قرار الغرفة الجنائية الثانية رقم :22938 بتاريخ :1982/06/10، وقرار رقم :109778 بتاريخ : 1990/12/19المنشور في المجلة القضائية العدد :02 سنة :1994، ص :286،نقلا عن جيلالي بغدادي ،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ITCIS EDITIONS، الجزائر :2016 ، ص :230.

الجرائم واستثباتها[1] عن طريق جمع المعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى على حد سواء.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع نص على المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجنائي في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني والمتعلق بطرق الإثبات وذلك في المواد من:214 إلى:218 منه، وقد إعتبر المشرع الجزائري في المادة:215 ق.إ.ج هاته المحاضر مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على ذلك، ويقصد بهذا الأمر أنها عبارة عن جمع للمعلومات يكون بموجبه لممثل النيابة العامة إتخاذ القرار بشأن الواقعة موضوع الاستدلالات إما بتوجيه الاتهام ومباشرة الدعوى العمومية أو بإصدار مقرر الحفظ، وللإشارة فإن هاته المحاضر تعتبر خالية من الضمانات التي وضعها المشرع لتحصين الدليل القضائي فلا يسوغ للضبطية القضائية توجيه يمين للمشتبه فيه ولا القيام باستجوابه بل يقتصر عمل الضبطية القضائية على مجرد السماع دون الاستجواب[2]، كما أن المشرع اشترط لضرورة اعتبار هاته المحاضر من بين أدلة الإثبات ضرورة صحتها في الشكل سواء من

---

[1] محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية : شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن :2011 ، ص :76.

[2] جيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة ، دار هومه ، الجزائر 2011، ص 195.

حيث تحرير المحضر وفي الموضوع من الدقة ومن حيث الحرص قدر الإمكان على تضمنه معلومات مطابقة للحقيقة والواقع[1].

ولقد تناولت عديد الاجتهادات القضائية هاته النقطة بشيء من التفصيل إذ قضت المحكمة العليا بأن القاضي الجزائي يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الأولي تبعا لإقتناعه الخاص، وبأنه غير ملزم بالأخذ بما ورد بأوراق البحث الأولي شريطة تبيان الأسباب التي استند عليها في طرح الحجية التي أضفاها القانون على ما ثبت بالمحضر من وقائع[2].

كما قضت المحكمة العليا فصلا في الطعن رقم 319376 المؤرخ في 2005/11/30 المنشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2007/1 الصفحة 611[3] بأن استبعاد محضر الضبطية القضائية دون مناقشته يعتبر من قبيل انعدام التسبيب ويعرض القرار للنقض.

كما ينبغي التنويه والإشارة إلى أن المشرع نص على نوع من محاضر الضبطية القضائية المحررة في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص سلطة إثبات جرائم معينة في محاضر أو تقارير فتكون لهاته المحاضر حجيتها كما نصت عليها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي مثل هذا النوع

---

(1) مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص :210.

(2) قرار الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول رقم :37185 المؤرخ في:1986/01/07 نقلا عن جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق ، ص 277- 278.

(3) نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ،دار هومه ، الجزائر ،2015-2016، ص 19.

من المحاضر لا يسع القاضي أن يلجأ إلى مبدأ الاقتناع الشخصي لاستبعاد تلك المحاضر نظرا لكون المشرع قد حدد حجيتها [1] ، ونذكر من بين أمثلة هاته المحاضر تلك المحررة في مواد المخالفات طبقا لما تضمنته أحكام المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبذلك يتبين لنا من خلال ما سبق التطرق إليه أن المشرع قد إعتبر محاضر الضبطية القضائية كأصل عام محاضر ذات حجية بسيطة ذات صبغة استدلالية والمعلومات الواردة فيها لا يمكن اعتبارها حجة أو دليلا لتأسيس حكم الإدانة أو البراءة نظرا لكون الحكم لا يبنى إلا على أدلة يقتنع بها القاضي شخصيا [2]، وكاستثناء على هاته القاعدة جعل من بعض المحاضر في حالات محددة وبموجب نصوص خاصة محاضر ذات حجية نسبية تعتبر دليلا إلى حين إثبات عكسها إما بالكتابة أو الشهود، وذلك طبعا بشرط تحريرها بصورة صحيحة على نحو ما يقتضيه القانون.

الفرع الثاني

تقييم محاضر التحريات على ضوء الأساليب المستحدثة

في ظل الإجراءات المستحدثة في مجال التحقيق الجنائي فإن المشرع عندما أجاز اللجوء إلى بعض الأساليب الجديدة وفقا لضوابط معينة، فقد اوجب

---

[1] نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، مرجع سابق ،ص 201.

[2] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 440.

على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة وذلك كما ورد في النصوص المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعملية التسرب، والإجراءات الأخرى الخاصة بالتفتيش والوقف تحت النظر ومراقبة الأشخاص والأشياء والأموال.

إن اللجوء إلى الوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي كغيرها من وسائل التحريات الأخرى لا بد من إثباتها وتدوينها في محاضر حتى تتمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها على الإجراءات المتبعة عبر مراحل الدعوى العمومية من حيث تقدير الدليل والوسيلة المستعملة للوصول إليه بالأخذ بعين الاعتبار مبدأ شرعية الوسيلة ومدى احترام الضوابط المحددة عند اللجوء إليها لأن ذلك أمر مهم في تكوين قناعة القاضي بحجية الإثبات.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه بالرجوع إلى النصوص المستحدثة لأساليب الإجراءات الخاصة في القانون الإجراءات الجزائية لم يرد في أحكامها نص صريح حول تقدير الدليل المستمد عن هذه الوسائل، وباستقراء النصوص المعدلة فإن المشرع أدرجها ضمن أعمال التحري أو التحقيق المأذون باللجوء إليها من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ومن ثم يستفاد من غياب النص الصريح أن جميع المحاضر المنجزة عن هذه الإجراءات تبقى مسألة مدى

تقدير حجيتها تخضع للقواعد العامة للإثبات الجزائي المتضمنة في الفصل الأول من الباب الأول في قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني

علاقة المحاضر الاستدلالية بالتحقيق القضائي

من خلال الممارسة العملية قد يتضح أنه ليس هناك تحقيق قضائي دون محاضر استدلالية، طبعا لو قمنا باستثناء الإجراءات المتعلقة بالإدعاء المدني، ومن هنا تبرز أهمية المحاضر الاستدلالية في التحقيق القضائي ومدى علاقتها الوطيدة به، وتبرز أهمية هذه العلاقة لا سيما في مجال الأدلة المستمدة من التحريات ودورها في تكوين قناعة القاضي المحقق خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي.

إذ أن محاضر التحريات الأولية المرفقة بملف الدعوى الجزائية لها أثارها ولو بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تقدير أعمال التحقيق الابتدائي الذي يتخذها قاضي التحقيق أثناء إجراءات التحقيق أو عند إصداره الأوامر اللازمة، كما أن لها أثر على مرحلة التحقيق النهائي وعلى ضوء مبدأ حرية الإثبات التي تميز هذه المرحلة.

---

[1] أنظر المواد من 214 إلى غاية 218 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه في هذا المطلب سنقوم بدراسة مدى أهمية المحاضر الاستدلالية على التحقيق القضائي والآثار المترتبة عن الاستعانة بها من طرف قاضي التحقيق، لنخلص في الأخير إلى تقييم كل ذلك في فرعين.

الفرع الأول

مدى اعتماد قاضي التحقيق على محاضر التحري

للمحاضر الاستدلالية أثر بالغ على التحقيق القضائي ويتضح ذلك من خلال كون عملية التحري وجمع الاستدلالات مرحلة سابقة لمرحلة التحقيق مما يجعلها بمثابة الإعداد والتمهيد لمرحلة التحقيق اللاحقة لها ، فضلا عن كونها ذات أثر بالغ في تحديد مآل سير عملية التحقيق من خلال إثبات وجود الجريمة أو نفيها عن مرتكبها.

وعلاوة على ذلك فإن هذه المحاضر بما لها من ميزة كتابية تدوينية تضمن الحفاظ على بقاء المعلومات المدونة والواردة فيها.

ومن ناحية أخرى فإن هذه المحاضر لاسيما ذات الحجية النسبية منها تعد بمثابة الاستثناء الذي وضع لفائدة المشتبه فيه فكلما اتسعت دائرة حجية المحاضر كلما كان ذلك على حساب الضمانات المقررة للأفراد والعكس صحيح، فكلما تم التضييق من حجية المحاضر كان ذلك لمصلحة المشتبه به بحيث يصبح القاضي حرا في الأخذ بما جاء في المحاضر أو طرحه، وبالتالي فإن

عدم إطلاق حجية المحاضر التي يحررها أعضاء الضبط القضائي يعد ضمانة هامة للمشتبه فيه[1].

ومما لاشك فيه أن تصريحات المشتبه فيه الواردة ضمن محاضر الضبطية القضائية من شأنها أن تكون أحد عناصر تكوين قناعة القاضي حتى في مرحلة التحقيق القضائي وذلك بمقارنة هذه التصريحات بتلك التي تم تدوينها أمام السيد قاضي التحقيق فإذا ما كان هناك تطابق و توازن بين التصريحات يمكن أن تقوم بموجب هذا الأمر قرينة مصداقية هذه التصريحات ، وفي حال العكس إن ثبت وجود تناقض وتذبذب بين هذه التصريحات فهذه قرينة على مراوغة المتهم وعدم مصداقية تصريحاته وأقواله.

لما كان الثابت أن من بين أعمال الاستدلال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي تلك المعاينات المادية لمكان وقوع الجريمة بغية البحث والاهتداء إلى أي أثر من آثار الجريمة والتحفظ عن كل الأدوات التي استعملت فيها وضبط الأشياء المتعلقة بها وإقامة حراسة عليها وسماع الشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة أو عن مرتكبيها فضلا عن الاستعانة بالخبراء كالأطباء المحلفين والشرطة العلمية للقيام بكل ما هو لازم ومفيد للكشف عن

[1] مروك نصر الدين ، مرجع سابق، ص. 449.

الحقيقة مما يجعل من جميع هاته الأعمال ذات أهمية بالغة وبمثابة نقطة البدء التي يبتدئ منها القاضي في التحقيق سواء الابتدائي منه أو النهائي[1].

بالرجوع إلى نص المادة 18 قانون الإجراءات الجزائية على تكريس مبدأ السرعة في إنجاز أعمال الاستدلال وإخطار السيد وكيل الجمهورية بدون تمهل بكافة الجرائم الجنحية والجنائية التي تتناهى إلى علمهم وبمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها وفي هاته الإجراءات ضمان لأهم مبادئ التحقيق القضائي المتمثلة في سرعة إجراء عملية التحقيق[2].

الفرع الثاني

تقييم اعتماد قاضي التحقيق على محاضر التحري الخاصة

تعد محاضر التحريات الأولية عموما الوسيلة التي يتصل عن طريقها قاضي التحقيق بالوقائع والإجراءات أثناء المرحلة الأولى للتحري منذ معاينة الجريمة لغاية البدء في التحقيق القضائي، وتعد أساليب التحري الخاصة من الأعمال الإجرائية التي أخضعها المشرع إلى مبدأ التدوين ضمن المحاضر الأولية، إذ أوجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن جميع العلميات التي تمت أثناء هذه المرحلة كما جاء في النصوص المستحدثة في الإجراءات الجزائية التي تجيز اللجوء إلى بعض الأساليب الخاصة الجديدة كما

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص :96-97.

[2] محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص :100-101.

هو الشأن لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب وبعض الوسائل الأخرى المعدلة.

مما لا شك فيه أن محاضر الأعمال التي تباشرها الشرطة القضائية لحظة علمها بالجريمة هدفها الحصول على الدليل سواء كان مادي عن طريق الانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات الأولية والتفتيش والضبط ، أو كان الدليل غير مادي مثل سماع الشهود أو استعمال تقنيات التصنت لاعتراض المراسلات متى تيقن المحقق أن مباشرة هذا الإجراء من شأنه الحصول على دليل غير مادي ويفيد كشف الحقيقة، ولهذا فإن النتائج المتوصل إليها من أعمال التحري لها أثرها، على مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي سواء من حيث الاتهام أو من حيث إصدار الأوامر المناسبة.

وعليه يمكن تقييم مدى اعتماد قاضي التحقيق على محاضر التحريات الخاصة من خلال عنصرين:

أولا : محاضر التحريات كأساس لتوجيه الاتهام

في إطار السلطة المخولة لقاضي التحقيق فإن هذا الأخير يتخذ جميع ما يراه ضروري لكشف عن الحقيقة وجمع أدلة الإثبات الكافية أو التأكد من عدم وجودها أو عدما كفايتها، مما يجعل من مهامه منحصر في ترجيح الأدلة التي تعد مقياس الاتهام و عندما يتعلق الأمر بالحديث عن مسألة تقدير الدليل

المستمد من أعمال التحري الخاصة قد يستعين قاضي التحقيق بمحاضر التحريات الأولية لاتخاذ قراره بتوجيه الاتهام للأشخاص الذين ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة وينطبق ذلك عادة عندما تتضمن محاضر التحريات أدلة أو أعباء كافية ضد المشتبه فيه .

ثانيا : محاضر التحريات كأساس لإصدار الأوامر

إن القانون خول لقاضي التحقيق اتخاذ ما يراه ضروري من خلال إصدار الأوامر اللازمة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي منها الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم[1] كالأمر بالإحضار، القبض ، الإيداع، والأمر بالإفراج المؤقت، أو الوضع تحت الرقابة القضائية ومنها الأوامر التي تدخل ضمن أعمال التصرف كالأمر بانتفاء وجه الدعوى الأمر بالإحالة في مواد الجنح والمخالفات، والأمر بإرسال المستندات في مواد الجنايات في ظل اتخاذ هذه الأوامر فقد يكون مصدر تقريرها من قاضي التحقيق ما تحمل من نتائج مهمة من أعمال التحري وتبرز أهمية المحاضر الأولية كأساس في اتخاذ الأوامر المناسبة خاصة عند المثول الأول أمام قاضي التحقيق إذا يظهر دورها خاصة عند اتخاذ الأوامر الاحترازية ضد المتهم.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، صفحة 247.

المبحث الثاني

حجية الأساليب المستحدثة في التحقيق القضائي على الإثبات

إن الإثبات الجنائي يعد من المسائل المرتبطة بالقواعد الإجرائية لسير الدعوى العمومية عبر مراحلها، وتعد مرحلة التحقيق القضائي من أهم المراحل بعد جمع الاستدلال نظرا لما يكتسيه الدليل القضائي من قيمة قانونية كما تعد الأساليب المستحدثة في مجال التحقيقات الجنائية خلال هذه المرحلة الوسيلة المؤدية للوصول إلى هذا الدليل مما يدعو القول أن هذه الوسائل ذو أهمية كبيرة في تقدير مدى حجية الدليل المرجوة الإثبات .

وبمفهوم المشرع الجزائري بعد التعديل في قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20- 12- 2006 فإن الأساليب المستحدثة في التحقيقات الجنائية أثناء البحث والتحقيق في مجال جرمي محدد على سبيل الحصر[1]، تلك العمليات والإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت إشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطرة و جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين[2]، وهي جملة من الأساليب الجديدة التي وضعت للتعزز من صلاحيات الأجهزة المكلفة بالتحقيق الجنائي.

---

[1] أنظر المواد 65 مكرر 5 ، 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ، ص 97-98.

وفي مرحلة التحقيق القضائي تعد وسائل التحقيق الأكثر الأهمية في مجال الإثبات بالنظر ما يميز هذه المرحلة من حيث السلطات الواسعة المخولة لقاضي التحقيق للبحث عن الأدلة القضائية سواء منها المادة أو غير المادية أو من حيث حجية الدليل المستمد من التحقيق القضائي أو القيمة القانونية التي تكتسبها محاضر القضاء بالنظر إلى القواعد التي تحكم الإثبات .

المطلب الأول

حجية الدليل المستمد من أساليب التحقيق الابتدائي

إن البحث عن أدلة الإثبات هو سبب وجود قضاء التحقيق، فقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية على انه يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري على أدلة الاتهام وأدلة النفي[1]، وفي هذا الإطار وما ينبغي الإشارة إليه هو أن قاضي التحقيق يجري تحقيقه سواء أكان ذلك في صالح المتهم، وفي غير صالحه لأن الهدف المراد هو الوصول إلى الحقيقة من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يمارس إجراءاته وفقا لما تمليه القواعد القانونية المتعلقة بأعمال التحقيق وذلك لأجل إضفاء مصداقية كاملة لأدلة الإثبات المجتمعة.[2]

[1] أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] محمد مروان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 268.

ففي ظل السلطات المخولة لقاضي التحقيق في مجال التحري عن أدلة الإثبات فإن المشرع الجزائري في التعديلات الجديدة التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية بادر بتوسيع بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-04 باستحداث الفقرة الثانية في المادة 40 عند التحقيق في بعض الجرائم على سبيل الحصر ثم التعديل الوارد في القانون 06-22 الذي استحدث بعض الوسائل الجديدة التي يمكن اللجوء إليها عند الضرورة ومقتضيات التحقيق.

فقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي في بعض الجرائم الخطرة الإذن بالإجراء الخاص باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1] وعمليات التسرب[2]، وهي الإجراءات التي أجيز اللجوء إليها أثناء مرحلة التحريات التي تتم بإذن من وكيل الجمهورية وتحت إشرافه ، كما أوجب المشرع أن تحرر محاضر بشأن هذه العمليات و تدون عليها جميع البيانات المتعلقة بالإجراءات المتخذة منذ بدأها إلى غاية انتهائها والتوقيع عليها من الأشخاص المؤهلين لذلك.

إن جميع الأعمال والمحاضر المنجزة أثناء مرحلة التحقيق القضائي على ضوء الأساليب المستحدثة في التحقيق الابتدائي لها من الأهمية الكبيرة في

---

[1] أنظر المادة 65 الفقرة الأخيرة، من قانون الإجراءات الجزائية

[2] أنظر المادة 65 مكرر 11، من نفس القانون

مجال الإثبات الجنائي وذلك يتجلى من خلال مدى حجية المحاضر القضائية عموما، أو من حيث تقدير مدى حجية الدليل القضائي المستمد من هذه الأساليب، لذا يطرح التساؤل حول مدى هذه الحجية في مجال الإثبات .

الفرع الأول

حجية المحاضر القضائية في التحقيق الإيتدائي

لقد ميزت النظم الإجرائية المختلفة التحقيق الابتدائي بقواعد أساسية يجب مراعاتها نظرا لما تكفله هذه القواعد من ضمانات للمتهم ومن أهم هذه القواعد قاعدة تدوين التحقيق وذلك من أجل أن تكون هذه العملية بما تضمنته من محاضر حجة على الكافة فيما أثبتته وحتى تكون إجراءاته أساسا صالحا لما قد يبنى عليه من نتائج .

ويقصد بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها وعدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء وعدم القيام به وبالنتيجة يمكن للمتهم عدم الاعتراف بالتحقيق غير المكتوب وعدم اعتماد نتائجه[1].

وعلاوة على ذلك فإن من أهم غايات عملية تدوين التحقيق الإبتدائي هي المحافظة على إجراءاته من التشويه والتحريف خصوصا وأن إجراءات التحقيق

[1] درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى منشورات عشاش ، الجزائر ،2003 ، ص :92.

متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة ناهيك عن أن إنجاز بعضها يتطلب وقتا طويلا لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة المحقق البشرية ، فضلا عن ان الآثار المختلفة للجريمة المادية منها أو النفسية قابلة للمحو بفعل الزمن ما يتعين معه تسجيل هذه الآثار نظرا لما في هذا التسجيل من إبقاء وحفظ لهاته الآثار من النسيان.

ولقد أوجب المشرع الجزائري تدوين جميع إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق في محاضر وأوامر والفرق بينهما يكمن في أن المحاضر يجب أن تحرر بمعرفة أمين ضبط التحقيق وبحضوره ويجب ان تحمل توقيعه مع توقيع قاضي التحقيق ، أما الأوامر فتحرر من طرف قاضي التحقيق وتحمل توقيعه وحده[1].

ومن بين أنواع محاضر التحقيق نجد :

- محاضر الاستجواب عند الحضور الأول ، وفي الموضوع ، والاستجواب النهائي.
- محاضر سماع الطرف المدني (الضحية)، و الشهود.
- محضر المواجهة بين الأطراف.
- محضر المعاينة أو إعادة تمثيل الجريمة.

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،مرجع سابق ، ص 21.

- محاضر تبليغ الخبرات.

ومن بين أنواع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق نجد:

- أوامر الإبلاغ ، والإحالة.
- أوامر الحضور، و الضبط والإحضار، و القبض، والإيداع، والرقابة القضائية والإفراج.
- الأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام.
- الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو بألا وجه للمتابعة.
- الأمر بالتخلي.

وتجدر الإشارة والتنويه إلى أنه في حال ثبوت مخالفة أو إغفال هاته المحاضر أو الأوامر لصحيح القانون وسليمه فإن المشرع قد كفل لمن له مصلحة من أطراف الخصومة الجزائية الدفع والتمسك ببطلان هذا المحضر أو هذا الإجراء[1].

ولقد خول القانون لقاضي التحقيق اتخاذ جميع ما يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة وذلك بجمع أدلة الإثبات الكافية أو التأكد من عدم وجودها أو عدم كفايتها وهو الأمر الذي يجعل من مهمته منحصرة في ترجيح الأدلة التي هي

[1] أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 5، دار هومة، الجزائر 2005، ص 67

مقياس الاتهام والتي يتعين ان ترد جميعها ضمن محاضر التحقيق التي تعد محاضر ذات حجية مطلقة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير.

وفيما يلي بعض اجتهادات المحكمة العليا التي أكدت على هاته النقطة[1] ونذكر منها :

- القرار رقم : 528135 المؤرخ في :2010/10/22 ، المنشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2011/1 ، الصفحة 322.
- القرار رقم :764099 المؤرخ في :2011/11/17 ، المنشور بمجلة المحكمة العليا العدد2012/1 ، الصفحة :407.
- القرار رقم :696612 المؤرخ في :2012/01/19 ، المنشور بالمجلة القضائية، العدد 2013/1 ، الصفحة :326.

الفرع الثاني

تقييم الدليل المستمد من أساليب التحقيق النهائي

على غرار الأساليب المعروفة في التحقيق الابتدائي، فإن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة سواء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور أو التسرب وذلك بموجب القانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم :22/06 المؤرخ

(1) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الأول1 ، مرجع سابق، ص 177

فـي:2006/12/20 الـذي شـمل أيضـا مرحلـة التحقيـق القضـائي مـع ضـرورة قيـام وتوافر شروط معينة هي :

أ – طبيعة الجريمة

إن هـذه الأسـاليب يمكـن اللجـوء إليهـا بمناسـبة فئـة معينـة مـن الجـرائم ونقصـد بـذلك جـرائم المخـدرات، الجـرائم المنظمـة العـابرة للحـدود الوطنيـة ،الجـرائم الماسـة بأنظمـة المعالجـة الآليـة للمعطيـات ، جـرائم تبيـيض الأمـوال جـرائم الإرهـاب ، جـرائم الصرف ، جرائم الفساد.

ب– الإذن القضائي

ونقصـد بـذلك أنـه لا يشـرع فـي العمليـات والأسـاليب المـذكورة إلا بـإذن مـن قاضـي التحقيـق ، ويتضـمن الإذن البيانـات التـي تسـمح بـالتعرف علـى العمليـة المطلـوب إنجازهـا والمكـان المقصـود والجريمـة التـي تبـرر اللجـوء إلـى هـذه العمليـة ومدتها.

ج – الجهة المكلفة بالعمليات

و تتمثـل فـي تكليـف بإنابـة قضـائية لضـابط الشـرطة القضـائية الـذي يسـخر الأعـوان المـؤهلين للتكفـل بالجوانـب التقنيـة للعمليـات المطلـوب إنجازهـا، ففـي ظـل أعمـال التحقيـق الـذي يجريـه قاضـي التحقيـق فـي هـذه المرحلـة فهـي متنوعـة مـن

شأنها جمع أدلة الإثبات فسوف يتخذ موقف –موقفا ولو مؤقتا– فيما يتعلق بالإسناد المادي للجريمة[1]، لتوجيه الاتهام واتخاذ الأوامر المناسبة المرتبطة بحرية المتهم من جهة، ومن جهة أخرى فالدليل المستمد من عمليات التحري خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، لها من الأهمية والأثر البالغ في تحديد أعمال التحقيق.

ومما يجدر التنويه إليه هو أن عملية التحقيق تكتسي دورا ذا أهمية بالغة في استخلاص الدليل وتقييم مدى حجيته من ناحية الإثبات الجنائي نظرا لكون الدليل القانوني يستمد من التحقيق ويستخلص منه باعتباره مرحلة من مراحل الدعوى القضائية الجزائية وعلاوة على ذلك فإن مرحلة التحقيق القضائي تساعد في تهيئة أدلة الدعوى إثباتا ونفيا تسهيلا للمحاكمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة [2].

المطلب الثاني

حجية المحاضر القضائية في التحقيق النهائي

يقصد بالتحقيق النهائي هو ذلك الاستجواب الذي يتم وفق إجراءات محددة قانونا في جلسة المحاكمة ، وتتقيد هذه الأخيرة بمجموعة من المبادئ

---

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الاول، مرجع سابق، ص. 272

[2] كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ،2008 ، ص 343 –344.

تنطبق على جميع أقسام المحاكم الجزائية سواء قسم الجنح أو المخالفات على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي.

ومن أهم هذه المبادئ المكرسة نجد أن مبدأ تدوين التحقيق النهائي[1] يتبوأ مكانة هامة ضمنها خصوصا وأن جلسة المحاكمة لا تنعقد إلا بكاتب الجلسة الذي يدعى بأمين الضبط ودوره هو تدوين وكتابة كل ما يدور في الجلسة تحت إشراف رئيس المحكمة أو الجهة القضائية الناظرة في الدعوى ويشتمل التدوين على بيان تاريخ انعقاد الجلسة وطبيعة سيرها إذا ما كانت سرية أو علنية، وذكر أسماء القضاة و اسم ممثل النيابة العامة ، وكاتب الضبط وأطراف الخصومة الحاضرين منهم والغائبين، كما يدون أسماء المحامين وتصريحات كل طرف والتماساتهم ، و الأحكام الفاصلة في الخصومة الجزائية.

ولمبدأ تدوين وكتابية إجراءات المحاكمة أهمية بالغة تتجلى في إثبات حصول هذه الإجراءات حتى تكون حجة على الكافة وإثبات كيفية حصولها يمكن من التحقق من مدى مطابقتها للقانون ، ويعني ذلك أن هذه العلة تتصل بمبدأ الإثبات عن طريق الكتابة لإجراءات قد تكون أهميتها حاسمة في المحاكمة، وعلاوة على ذلك فإن مبدأ تدوين لإجراءات يعد صورة مكملة لمبدأ شفوية المرافعات والإجراءات ولا تعارض بينهما إطلاقا نظرا لكون الإجراءات

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 349

تجرى شفويا أي بصوت مسموع وتسجل كتابة كما جرت وحصلت شفويا ، وذلك يعني أن الشفوية هي الأصل والتدوين صورة مكملة لذلك الأصل[1].

ومن أهم المحاضر القضائية في مرحلة التحقيق النهائي التي تعد ذات حجية مطلقة ولا يطعن فيها لا بالتزوير منها محاضر المرافعات، ورقة الأسئلة، صحيفة الجلسة والأحكام والقرارات القضائية، وقد دأب العمل إجرائيا على اعتبارها من أهم الوثائق الأساسية المعتمد عليها في مراقبة قانونية الإجراءات وإن التناقض الوارد في البيانات التي يتضمنها هذا المحضر كفيل بتعريض الحكم للنقض والإبطال وهذا ما قضت به عديد اجتهادات المحكمة العليا ومن بينها:

- القرار رقم :35805 المؤرخ في :1984/11/06 [2]
- القرار رقم :270381 المؤرخ في :2001/06/26[3]
- القرار رقم :313544 المؤرخ في :2003/06/24 [4]

---

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 602

[2] جمال سايس ،الاجتهاد القضائي في القضاء الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك الجزائر 2013 ص 274

[3] جمال سايس ،الاجتهاد القضائي في القضاء الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ،منشورات كليك ، الجزائر 2013 ص 864

[4] جمال سايس ،الاجتهاد القضائي في القضاء الجنائي ، الجزء الرابع، الطبعة الأولى ،منشورات كليك الجزائر 2013 ص 1414

- القرارات تحت أرقام:25110المؤرخ في:1980/12/09، 35076 المؤرخ في:1985/01/12، 23587 المؤرخ في :3899/03/10،1981 المؤرخ في:1958/05/07[1] +15170 المؤرخ في :1977/04/12[2].

وعلى ضوء التعديلات التي شملت قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لجهات التحقيق القضائي النهائي وسع المشرع من اختصاص الإقليمي لبعض المحاكم بتعديل نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى لنظر في بعض الجرائم المحددة ،ثم تلاها التعديلات التي طالت بعض الأساليب الإجرائية في مجال التحري والتحقيق القضائي باستحداث وسائل تحري خاصة والتعديل من بعض الوسائل الأخرى ورغم هذه التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع لم يرد اي نص صريح حول مدى حجية الدليل المستمد من هذه الوسائل ، ومن ثم يبقى تقدير حجية دليل الإثبات في مرحلة التحقيق النهائي يخضع لأحكام و لنصوص المتضمنة في القواعد العامة للإثبات.

---

[1] جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص :284.

[2] جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، ITCIS EDITIONS الجزائر:2016 ، ص 18

وبالرجوع إلى نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية اعتبر المشرع المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وباستقراء هذا النص وعلى ضوء مبدأ حرية الإثبات الذي يميز السياسة الجنائية في مجال الإثبات الجنائي يبقى التساؤل مطروح حول مدى اعتماد القاضي على محاضر التحقيقات الجنائية المنجزة أثناء مرحلة التحريات ومحاضر التحقيق الابتدائي وهي المحاضر السابقة عن محاضر التحقيق النهائي .

الفرع الأول

مدى الاعتماد على محاضر التحريات الخاصة في التحقيق النهائي

للتحريات الأولية أهمية كبيرة في الكشف عن الجريمة وجمع الاستدلالات اللازمة بشأنها ، وهي تعد المرحلة التي تنطلق منها إجراءات الدعوى العمومية بدءا من معاينة الجريمة لغاية تقديم المشتبه فيه أمام القضاء ومحاضر التحريات الخاصة التي تحرر من قبل الضبطية القضائية تعد الوسيلة الكفيلة لوصول علم قاضي الموضوع بجميع الوقائع المتعلقة بالإجراءات المتبعة خلال المرحلة التمهيدية.

ولذلك فإن المشرع على ضوء الأساليب المستحدثة في التحري جعل من تحرير المحاضر الأولية ضرورة وأمر وجوبي لتدوين جميع الإجراءات بما فيها

الوسيلة المستعملة والشخص المكلف بالعملية ومدتها وكل إجراء متخذ بشأنها بما فيها الإجراءات الاحتياطية المتخذة ضد المشتبه فيه قبل تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة، ومثل هذه العناصر المهمة لها أثرها في عملية تقدير الدليل المستمد من محاضر التحريات الأولية.

وبالرجوع إلى النصوص الإجرائية المستحدثة لأساليب التحري خلال المرحلة التمهيدية فقد حددت جملة من الضوابط الشكلية[1] والموضوعية لإجراء عمليات التحري الخاصة التي تعد بمثابة القيود الموضوعة من المشرع للعمل بها في الإطار الذي يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها على أعمال التحري ووسائل الإثبات المستمدة من هذه الأعمال، وهي الرقابة التي لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق المحاضر المحررة بشأن هذه الإجراءات.

ولذكر محاضر التحريات الخاصة المستحدثة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية تلك المحاضر المتعلقة بإجراء المراقبة للأشخاص والأشياء أو الأموال ومحاضر الإجراءات الخاصة باعتراض وتسجيل الأصوات والتقاط وإجراء عملية التسرب التي نلخصها في الأتي :

أولا: عمليات المراقبة للأشخاص والأشياء أو الأموال

(1) يقصد بالضوابط الشكلية تلك الشروط الذي أوردها المشرع الجزائري في النصوص الجديدة المستحدثة لأساليب التحري الخاصة المحددة لكيفية اللجوء إليها كما ورد في أحكام المواد 65 مكرر 5 وما يليها و65 مكرر 11 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

ويعني المراقبة المحدد لها السند القانوني في أحكام المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل الذي أورده المشرع في ظل توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية كما أوجب، على هؤلاء تحرير محاضر عن أعمالهم[1]، ويعني بذلك الأعمال التي تمت أثناء عملية المراقبة أو بعد الانتهاء منها بحيث يتم تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها واستعمالها خلال مراحل الدعوى الجزائية[2]

ثانيا: محاضر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

وهي أعمال المراقبة السرية التي أجازها المشرع في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل ، كما أوجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أثناء مرحلة التحريات تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري[3] ،إذ تعد المحاضر المحررة بشأن هذه التحريات السبيل الذي يساعد القاضي لتقدير الدليل أو الأدلة المتوصل من جراء عمليات الاعتراض.

ثالثا : محاضر عمليات التسرب

---

[1] أنظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ، ص 99.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل

إن التسرب تقنية من تقنيات الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق العملية وذلك بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية عن طريق إخفاء هوية المتسرب الحقيقية وتقديم نفسه على أنه فاعل أو شريك أو خاف، إذا أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الأعمال مع تفصيل الشروط الخاصة بإجرائها في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل.

فالمشرع أوجب على الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبق للمادة 65 مكرر 14 [1] وفي هذا الإطار فالمشرع الجزائري لم يرد ضمن أحكام التسرب عبارة المحضر إنما جاء بمصطلح التقرير الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية حول العناصر الضرورية للجريمة لكن بالمقابل أجاز في نص المادة 65 مكرر 18 سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهد على العملية.

[1] أنظر المادة 65 مكرر 13 من نفس القانون

الفرع الثاني

أثر محاضر التحقيق الابتدائي على مرحلة التحقيق النهائي

ونعني بالأثر هو بمدى حجية المحاضر المنجزة خلال مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق على ضوء السلطات المخولة له في مجال التحقيق والتحري التي يمارسها بنفسه أو عن طريق الرقابة القضائية، وحجية المحاضر التي تتضمن أعمال التحقيق، وهي متعددة ومتنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب عليها من آثار على مستوى الحريات الفردية، كما هو الشأن لسماع الأشخاص وإجراء المعاينات المادية والتفتيش والحجز وإصدار الأوامر القصرية [1].

وعلى ضوء التعديلات في مجال التحقيق الجنائي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي خول القانون لقاضي التحقيق سلطات أخرى للتحري على غرار عمليات التفتيش يمكن اللجوء عند الضرورة إلى إجراءات تحري خاصة عن طريق الإذن للقيام بإجراء الاعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، فهي في حقيقة الأمر من أعمال التحريات، إلا أن المشرع في إطار البحث والكشف عن الحقيقة، وللبحث عن الدليل المرجو التحقيق الابتدائي

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 67 .

فقد خول القانون لقاضي التحقيق اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقية بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي[1].

إن الأدلة المستمدة من إجراءات التحري الذي يلجا إليها قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي لها من الأهمية في الإثبات خلال مرحلة التحقيق النهائي لا سيما المحاضر المتعلقة بعمليات التفتيش والمعاينات المادية والتقارير المدونة حول إجراءات الاعتراض والمراقبة السرية وعمليات التسرب[2]، لما ينطوي عليها من أثر مباشر أو غير مباشر لتحضير الأدلة المتوصل إليها من مرحلة التحقيق الابتدائي التي تشكل عنصر هاما في تكوين اقتناع قاضي الموضوع عند المحاكمة والفصل الدعوى الجزائية .

ولتحديد الآثار التي ترتبه أعمال التحقيق على حجية الدليل خلال المرحلة الأخيرة في التحقيق النهائي يتعين علينا البحث عن الإثبات المطلوب عند الانتهاء من التحقيق الابتدائي من خلال جميع الأعمال المنجزة من طرف قاضي التحقيق سواء ما تعلق بإجراءات الخاصة بالتحقيق أو أعمال التحري المخول في القانون وذلك قبل الحديث عن دور قضاء الحكم الذي يمثل المرحلة الأخيرة لمراحل التحقيق الجنائي والسلطات المنوطة به من حيث المسؤولية التي

---

(1) أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية .

(2) إن أعمال المراقبة السرية تدخل في نطاق أعمال التحري المخول لشرطة القضائية إلا أن مثل هذه التحريات أجاز المشرع القيام بها من طرف قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي بنفسه كالتفتيش أو طريق ضباط الشرطة القضائية بموجب الإذن القضائي المحدد لكيفية إجراء أعمال المراقبة السرية .

يتحملها في جمع الدليل أو استنباطه أثناء المحاكمة ودوره في تقدير الأدلة المتوصل إليها في جميع مراحل الدعوى، وهو الأمر الذي سنتناوله في عنصرين أساسين :

أولا: سلطة قاضي التحقيق في تقدير الدليل المتوصل .

والمقصود بالأدلة المتوصل إليها عند انتهاء أعمال التحقيق الابتدائي ومدى تقدم التحقيق في ميدان جمع أدلة الإثبات وانه إثبات الركن الشرعي للجريمة في بداية التحقيق واتخاذ موقف بإسناد الجريمة ماديا إلى شخص معين

وفي ظل السلطة التقديرية لقاضي التحقيق ينبغي الإشارة والتذكير بأن التحقيق الذي يجريه هذا الأخير يتم بصفة موضوعية سواء في صالح المتهم أو في غير صالحه ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن ينساق أطروحات النيابة العامة لأن انشغاله الوحيد هو السعي لإظهار الحقيقة ومن هنا يتعين عليه التفحص بكل عناية جميع عناصر الإثبات التي تسمح بكشف هذه الحقيقة[1].

ويتحدد دور السلطة التقديرية لقاضي التحقيق بصورة واضحة عند الإنتهاء من إجراءات التحقيق متى تبين له ان هناك أدلة كافية تبرر الاتهام والإحالة وقضاء الحكم، بحيث إذ رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة او جنحة

[1] محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الاول، مرجع سابق، ص. 289

أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة[1]، أو يصدر امرا بإرسال المستندات إلى النائب العام في مواد الجنايات، وفي جميع الأحوال يكتفي قاضي التحقيق بذكر الأدلة وحصرها[2] دون أن يظهر ما يدل على اقتناعه الشخصي ولا أي موقف حول إدانة الشخص المحال إلى المحكمة لأن ذلك من سلطات قضاء الحكم .

ثانيا: سلطة قضاء الحكم في تقدير الدليل

في الحقيقة عندما نتكلم على قضاء الحكم فإننا نكون قد وصلنا إلى أخر مرحلة للدعوى الجنائية[3] ، وفي ظل النظام الخاص بالإثبات، تعتبر حرية الإثبات إحدى خصائص نظرية الإثبات في المواد الجنائية، وذلك على خلاف المواد المدنية التي يحدد القانون وسائل الإثبات وقاعد قبولها وقوتها[4].

ويبدو ان المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي[5] تبنى مبدأ حرية الإثبات الجنائي إذ جاء في قانون الإجراءات الجزائية بنص على جواز إثبات

---

(1) أنظر المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية

(2) إن الأوامر الصادر بالإحالة عن المحكمة تعد من أوامر التصرف في ملف الإجراءات ولا تعد بأي حال من الأحوال سند لثبوت الاتهام أو الإدانة أو حكم مسبقا، فهي تبقى مجرد دلالة على وجود أعباء أو قرائن أو أدلة كافية للاتهام ولا ترتقي إلى درجة إذناب المتهم

(3) محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الاول، مرجع سابق، ص.293.

(4) محمد مروان ، نظام الإثبات فقي المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر، طبعة 10-1999 ، ص 323 .

(5) أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيه القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي[1] .

إن القاضي الجنائي خلال مرحلة التحقيق الجنائي يقع على عاتقه مسؤولية الإثبات في مداه النهائي، فعليه أن يبذل جهدا كبير من اجل إظهار الحقيقة فينبغي ان يباشر تحقيقا أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها كما يتحمل دورا كبير في مجال جمع أدلة الإثبات من خلال الاستجواب الذي يجريه لأطراف الدعوى والمواجهات وعرض أدلة الإثبات على المتهم والشهود لعرض ملاحظاتهم حولها واستنباط كل عناصر الإثبات التي تفيد الوصول إلى الحقيقة من خلال المناقشات والمرافعات التي تتم بجلسة .

وفي ظل حرية الإثبات الذي يميز مرحلة التحقيق الجنائي المشرع الجزائري جاء في أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ينص "...على أن للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره إلا الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت أثناء المناقشة فيها حضوريا أمامه".

---

[1] جاء في أحكام المادة 427 من قانون الإجراءات الفرنسي على انه " ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناءا على اقتناعه الشخصي " إذ هذا النص يتفق في صياغة أحكامه وأحكام المشرع الجزائري

ويستفاد مما سبق بأن مبدأ حرية الإثبات الجنائي خلال مرحلة التحقيق الجنائي يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي الحر لكن هذا المبدأ يختلف من حيث كيفية تطبيقه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي الذي ينحصر على الاهتمام بجمع وتقديم وسائل الإثبات، بينما يتعدى مجال الإقناع خلال مرحلة التحقيق النهائي إلى الاهتمام بتقديم الأدلة مجتمعة ويعني ذلك الأدلة المستمدة من جميع مراحل النهائي.

خاتمة:

إن ما يمكن أن نخلص إليه من دراستنا للوسائل المستحدثة في مجال التحقيق الجنائي ، ومدى أثرها على الإثبات أنها من ضمن الآليات المنتهجة في السياسية الجنائية الرامية إلى مكافحة بعض الجرائم الخطيرة التي يصعب التكيف معها في ظل عجز الوسائل التقليدية المتاحة لأجهزة البحث والتحقيق .

كما أن استحداث إطار قانوني إجرائي الذي يجيز استخدام آليات جديدة خاصة في مجال التحري أصبح ضرورة حتمية في هذا العصر الذي يتسم بتفشي الإجرام النوعي والمعقد من حيث وسائل ارتكابه والأشخاص الذين يمتهنون شتى صور الجريمة المنظمة باستغلال التطور التكنولوجي.

ونظرا لكون الوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي لا سيما الجديدة الخاصة وما ثار من جدل حول مدى مشروعيتها ، بالنظر إلى الحقوق والحريات المكفولة في الدستور، فإن الدارسة انصبت حول التعريف بهذه الأساليب التي اعتمدها المشرع على ضوء الأحكام المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال هذه الضوابط يمكن الاستخلاص بأن المشرع يحاول التوفيق بين ما هو مكفول دستوريا للأفراد والغاية التي أرادها من استحداث مثل هذه الوسائل في تعزيز الآليات الرامية إلى مكافحة الإجرام الخطير والتطور في وسائل التحري عن الجريمة للوصول إلى الدليل المرجو من الإثبات الجنائي.

إن الواقع العملي في عصرنا الحالي أثبت أن الوسائل التقليدية المتاحة لأجهزة البحث والتحقيق لا يمكنها أن تحقق أهداف التحقيق المرتبطة نتائجه في الأساس بمبدأ الإثبات، الأمر الذي جعل من المشرع يعزز من بعض الصلاحيات للأجهزة المكلفة بالتحري والتحقيق القضائي، عند اللجوء إلى

الأساليب الخاصة لمتابعة الجريمة والحصول على الدليل المادي والمعنوي في الوقت المناسب.

إن المشرع عند استحداثه للأساليب الجديدة الخاصة لضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات بإذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابة قاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي ، وهذا راجع لأهمية المرحلتين في مجال التحقيق الجنائي وجمع الدليل حول الجريمة ومرتكبوها .

في مجال الإثبات فإن الوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي كغيرها من الوسائل الأخرى فهي الطريق المؤدي إلى الدليل، و بالتالي فهي تساهم بشكل فعال في عمليات البحث عن الجريمة والأشخاص المعنيين بها وذات الصلة بالنشاطات الجرمية الذي أجاز المشرع اللجوء إليها عند الضرورة لكشفها ، وجمع ما يمكن من دلائل حولها لكن لا يؤخذ الأمر بهذه البساطة لأن فعالية هذه الوسائل، الإجرائية قد تتصادف مع بعض العقبات ، قد تكون ذات مصدر قانوني كالاعتبارات الإنسانية والأخلاقية المرتبطة بالحقوق والحريات المكرسة في جميع الدساتير ومنها ذات مصدر واقعي أو ما يصادف المحقق الجنائي لا سيما أثناء عمليات التحري ، ومن ثم تبقى فعالية الوسيلة المؤدية للدليل مرهونة بكيفية استخدامها سواء من حيث الوسائل المتوفرة أو من حيث الأشخاص المؤهلين لذلك .

وفي ظل الدليل المتحصل عليه من استخدام الوسائل المستحدثة في التحري والتحقيق الجنائي فهو يدخل ضمن نظام الأدلة بحيث لا تتنافى مع سلطة القاضي الجزائي في تقييمها ، من حيث يمكن القول بأنها تكفل للقاضي وسائل فعالة في كشف الحقيقة.

كما يمكن القول أن أساليب الجديدة في التحري كوسيلة ضرورية في بعض الحالات عند معاينة الجرائم ذات التعقيد، فإن الدليل المستمد من استخدامها تساهم ولو بشكل غير مباشر في مسألة اقتناع قاضي الحكم عند البحث وتقديره للأدلة المجتمعة.

و من خلال ما سبق من دراسة نشير إلى بعض النتائج والاقتراحات كخلاصة لهذا البحث وتتلخص فيما يلي:

النتائج والاقتراحات

أولا : النتائج

– أن مفهوم الأساليب الإجرائية المستحدثة في التشريع لا يختلف من حيث الطبيعة عن باقي وسائل البحث أو التحقيق الجنائي، باعتبارها وسائل تحري في الجريمة.

– أن ما استحدثه المشرع في الإجراءات الجزائية في مجال توسيع الاختصاص الإقليمي وتعزيز بعض الصلاحيات لأجهزة البحث والتحقيق الجنائي ، لم يكن وليد الصدفة إنما لضروريات واعتبارات معينة ، ناتجة عن تفشي الإجرام المنظم وتبني المعايير الدولية لمكافحته على الصعيد الداخلي بدليل النص على بعض الجرائم الخطرة على سبيل الحصر .

– إن التعديلات التي طالت الإجراءات الجزائية في مجال التحقيق الجنائي لم تقتصر على مجرد التعديل من بعض وسائل التحري مثل التفتيش والوقف تحت النظر ،ومجال الاختصاص الإقليمي ، إنما المشرع ذهب أبعد من ذلك لخلق وسائل خاصة في التحري لم تكن تعرف في الإجراءات الجزائية من

قبل ووضع لها الإطار القانوني الخاص لممارستها نظرا لطبيعتها رغم ما يقال حول مدى مشروعيتها.

– إن دور المحقق الجنائي يزداد تعقيدا في ظل تطور الجريمة ، وهو الأمر الذي أدى إلى تغيير السياسة الجنائية ، اتجاه هذا الوضع ومن ثم فإن المشرع وضع الإطار القانوني لتوسيع اختصاصات الأجهزة المكلفة بالتحري والتحقيق القضائي وحدد كيفية اللجوء إلى استخدام الوسائل الجديدة أثناء مرحلتي التحريات والتحقيق القضائي الابتدائي.

– إن ما يستفاد من الدارسة أن الإجراءات التي استحدث في التشريع الجزائي لم يكن الهدف منه استخدامها مكافحة الجريمة المنظمة فيحسب إنما تعد كوسائل مهمة للوصول إلى الدليل، وبالتالي فهي من الأدوات المرتبطة بمسائل الإثبات الجنائي.

– تعد الوسائل المستحدثة في مجال التحري الأكثر فاعلية في الوصول إلى الدليل باعتبارها تتضمن تدابير وتقنيات دقيقة ، تضمن السرعة والحفاظ على الأدلة التي يسعى مرتكبي الجرائم إلى محو أثارها ، وهي الفاعلية التي لا تتحقق في ظل استخدام الوسائل التقليدية في مجال التحقيق الجنائي.

– إن دور المحقق الجنائي مرتبط بمدى فعالية اللجوء إلى الأساليب المستحدثة في التحري فمتى تم استخدامها بالشكل السليم دون المساس بالحقوق والحريات الشخصية فلا شك بأنها ستحقق أهدافها المرجوة في مجال الإثبات.

– رغم أن الأساليب الجديدة في التحري قد تساهم بشكل فعال في عملية جمع الدليل إلا أنه قد يترتب عنها آثار سلبية وقد يرجع ذلك إلى العقبات

التـي تصـادف رجـال البحـث والتحـري أثنـاء القيـام بالمهـام المنـوط بهـم سـواء كانت مصدرها قانوني أو واقعي .

– مـن بـين الآثـار المترتبـة أيضـا المسـائل المتعلقـة بضـمانات الحمايـة للمحقـق الجنـائي المكلـف بمهمـة البحـث والتحـري علـى ضـوء الوسـائل المسـتحدثة لأن عمليـة متابعـة الـدليل فـي ظـل الإجـرام الخطيـر والجماعـات الناشـطة فيـه، تتطلـب ضمانات أكثر فعالية لحماية المحقق الجنائي.

– إن سـلامة الإجـراءات تعـد مـن أهـم الضـمانات الأساسـية التـي تخـدم مبـدأ الإثبـات الجنـائي، وبمـا أن الوسـائل الإجرائيـة المتاحـة أثنـاء التحريـات الأوليـة فهـي السـبيل المـؤدي إلـى الـدليل، فمتـى كانـت الوسـيلة مشـروعة وفعالـة فهـي تساهم في عملية تقدير القاضي لحجية الدليل .

ثانيا: الاقتراحات

بنـاء علـى مـا سـيق مـن التحليـل ومـن خـلال النتـائج المتوصـل إليهـا مـن الدارسـة حـول الأسـاليب الإجرائيـة التـي اسـتحدثت فـي مجـال التحقيقـات الجنائيـة ومـدى أثارهـا علـى المسـائل الإجرائيـة المتعلقـة بالإثبـات الجنـائي ومـا لـوحظ مـن النقائص والثغرات القانونية يمكن الإشارة إلى مجموعة من التوصيات

– إن الأحكـام الإجرائيـة المتضـمنة النصـوص المعدلـة لاسـيما تلـك المتعلقـة بوسـائل التحـري الخاصـة كـاعتراض المراسـلات وتسـجيل الأصـوات والتقـاط الصـور، نلاحـظ الـنص تضـمن الوسـائل السـلكية واللاسـلكية فـي غيـاب إعطـاء مفهـوم أدق لهـذه الوسـائل ، ومـن ثمـة علـى المشـرع اسـتدراك المفـاهيم العامـة لهـذه المصـطلحات بوضـع نصـوص خاصـة لتحديـد الوسـائل التقنيـة الكفيلـة

بالترتيبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

– فيما يخص قواعد الاختصاص الإقليمي لأجهزة التحقيق الجنائي فالنصوص المعدلة شملت توسيع الاختصاص الإقليمي لضبطية القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقضاة الحكم ، إلا انه يلاحظ بالنسبة لجهات الحكم سكوت المشرع بالنص الصريح على محكمة الجنايات رغم أن الواقع القضائي أثبت ان هذه الأخيرة معنية بهذا التوسيع ، فبالتالي على المشرع استدراك ذلك بالنص القانوني الصريح ضمن الأحكام الخاصة بمحكمة الجنايات.

– ضرورة توفير برامج خاصة بالتكوين بالنسبة للأشخاص المؤهلين المنوط بهم التحري والتحقيق الجنائي على ضوء الأساليب الجديدة لا سيما التي تكتسي الطابع التقني على اعتبار أن طبيعة الوسائل المستحدثة في مجال التحريات في حاجة إلى أشخاص مؤهلين وذو خبرة في الميدان.

– وضع قواعد خاصة مرتبطة بقواعد الإثبات لا سيما ما يتعلق بالأدلة المستمدة مصدرها من استخدام الوسائل المستحدثة في التحريات على غرار الوسائل الأخرى التقنية و العلمية المؤدية إلى الدليل المادي، حتى يتسنى تحديد الطبيعة القانونية للدليل المستمد من هذه الوسائل بصورة واضحة ، تساعد القاضي في تقديره لحجية الدليل.

قائمــة المصادر و المراجـع

المصادر و المراجع

أولا: المصادر

أ – القرآن الكريم

ب–المعاهدات

1–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقد بفيينا بتاريخ 1988/12/19 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنعقدة بتاريخ 2000/02/15. المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بتاريخ 2003/10/31 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ج–الدساتير

– الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر في 1996/12/12/08.

د- القوانين والأوامر

1- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/12/27 العدد 84.

2- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/03/08، العدد 14.

3- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/11/10 العدد 71.

4- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 يوليو 2015 العدد 39.

5- القانون رقم 06/95 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة والأسعار، المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 22-02-1995، عدد 09.

6- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه، المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، عدد 60.

7- القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 - 08 - 2001 المتعلق بتنظيم حركة مرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 19 غشت2001، ص04، والمعدل بالقانون رقم 16/04 المؤرخ في 10 - 11 - 2004 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في13 - 11 - 2004 العدد 72.

8- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05-08-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلق بالبريد والمواصلات والسلكية واللاسلكية، المنشور الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 غشت 2000، عدد 48 .

9- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 07-06-2001المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 نوفمبر 2001 العدد 36.

10- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07-04-1990 المتضمن قانون البلدية المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 11- 04 - 1990 ، العدد15 ،المعدل بالقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 يونيو 2011، العدد 37.

11- القانون رقم 03/90 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق باختصاصات مفتشيه العمل، المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخ في 07 فيفري 1990 عدد06.

12- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 -02-2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخ في 09-02-2005، عدد 11، ص 03، والمتمم بالآمر رقم 12-02 المؤرخ في 13-02-2012 المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخ في 15 فيفري 2012 ، عدد 08.

13- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25-12-2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما المنشور بالجريدة الرسمية الرسمية، المؤرخ في 26-12-2004، عدد 83.

14- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في 10 يونيو1966 ، العدد 48.

15- الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26-08-2010 المتمم للقانون رقم 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 ، عدد 50.

16- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يونيو 1966، عدد 49.

17- الأمر رقم 02/15المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة 23 يونيو 2015، عدد40 .

18- الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة، المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 02-10-1977، عدد70.

19- الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 21-07-1979 المتضمن قانون الجمارك، المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 24 يوليو1979، العدد 30.

20- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المنشورة بالجريدة الرسمية المؤرخة في 10-07-1996 عدد 43، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19-02-2003 المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 23-02-2003، عدد 12 والأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 01-09-2010 عدد 50.

هـ- المراسيم

1- مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19-04-2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31-10-2003، المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 25-04-2004، عدد 26.

2- مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 05-02-2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الدولية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2000 المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 10-02-2002 عدد 09.

3- مرسوم رئاسي رقم 41/95 مؤرخ في 28-02-1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الأممية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 15-02-1995، عدد 07.

المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 1963/09/11. المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة 1961 .

4- المرسوم الرئاسي رقم 72-61 المؤرخ في 1972/02/09 المتضمن المصادقة البروتوكول الدولي لسنة 1972 المعدل للإتفاقية الدولية للمخدرات لسنة 1961 .

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05-10-2006 المتضمن تمديد إختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 08-10-2006 عدد 63.

و : القرارات القضائية للمحكمة العليا

1- قرار المحكمة العليا مؤرخ في 30-07-1997 ، ملف القضية رقم 165609 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 02 لسنة 1997.

2- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية رقم 22938 بتاريخ 1982/06/10 وقرار رقم 109778 بتاريخ 1990/12/19المنشور في المجلة القضائية العدد 02 سنة 1994 .

3- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول رقم 37185 المؤرخ في1986/01/07 .

ثانيا: المراجع

أ- الكتب باللغة لعربية

1- شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة الجزائر 2013.

2- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1984.

3- عبد الواحد إمام مرسي ، الموسوعة الذهبية في التحريات، دو طبعة، دار المعارف والمكتبات الكبرى.

4- سليم على عبده–التفتيش في ضوء صول المحاكمات الجزائية الجديدة الطبعة الأول منشورات ين الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2000.

5- عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر ، طبعة 2015.

6- دريس عبد الجواد عبد الهبريك ، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2008.

7- محمد زكي أبوعامر – الاجراءات الجنائية – دون طبعة – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية 1984.

8- ياسر الامير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة بالإجراءات الجنائية الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2009.

9- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر طبعة 2009.

10- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 1996.

11- على أحمد عبد الزغبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2006.

12- حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دارسة مقارنة، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.

13- أحمد عوض بلال ، قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية ، دارسة مقارنة ، طبعة 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

14- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المتابعة الجزائية دار الهدى ، دون طبعة ،عين مليلة الجزائر ، 2007.

15- ياسر حسن كنزي ، حقوق الإنسان في مواجهة الضبط الجنائي ، دارسة مقارنة الطبعة الأولى ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2007 .

16- محمـــود شـــريف، الوثـــائق الدوليـــة المعنيـــة بحقـــوق الإنســـان، المجلـــد الأول الوثائق العالمية ، دار الشروق القاهرة ، 2003.

17- عبـــد الله أوهايبيـــة ، شـــرح قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة ، التحـــري والتحقيـــق الطبعة الرابعة دار هومة ، الجزائر ، 2013.

18- مـــأمون محمـــد ســـلامة ، الإجـــراءات الجنائيـــة فـــي التشـــريع المصـــري ، الجـــزء الأول ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004.

19- اســـامة عبـــد الله قايـــد ، شـــرح قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة ، دون طبعـــة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

20- احســـن بوســـقيعة ، المنازاعـــات الجمركيـــة ، دار هومـــة للطباعـــة والنشـــر الجزائـــر طبعة 2008.

21- محمـــد حـــزيط ،قاضـــي التحقيـــق فـــي النظـــام الجزائـــري ، دار هومـــة الجزائـــر ، طبعة الثانية ، 2009.

22- مـــروك نصـــر الـــدين ، محاضـــرات فـــي الإثبـــات الجنـــائي ، الجـــزء الأول النظرية العامة للإثبات ، دار هومة الجزائر ، طبعة 2003.

23- مـروك نصـر الـدين ، محاضـرات فـي الإثبـات الجنـائي ، أدلـة الإثبـات الجـزء الثاني دار هومة الجزائر ، طبعة 2004.

24- الشيخ احمد ابرهيم، طرق الإثبات الشرعية، كلية الحقوق، مصر، عدد 1

25- حمدي جاسم ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مطبعة العائي ، بغداد 1962.

26- هلائي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دار الكتاب الحديث ، 2007.

27- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائي ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، ط 10 ، 1999.

28- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية، دار هومة الجزائر، 2005.

29- شريف سيد كامل ،الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2001.

30- محمد محمد محمد عنب، إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة ، مصر ، 2008.

31- درياد مليكة ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ،منشورات عشاش ، الجزائر،2003.

32- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة الطبعة الخامسة دار هومه، الجزائر،2005.

33- كامل السعيد شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،الطبعة الأولى الإصدار الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2008.

34- فريجة محمد هشام ، فريجة حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010.

35- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2010.

36- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2011.

37- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه الجزائر ، 2011.

38- جمال سايس، الاجتهاد القضائي في القضاء الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى منشورات كليك ، الجزائر 2013.

39- جمال سايس، الإجتهاد القضائي في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى منشورات كليك ، الجزائر ،2013.

40- جمال سايس، الإجتهاد القضائي في القضاء الجنائي ، الجزء الرابع، الطبعة الأولى منشورات كليك ، الجزائر ،2013 .

41- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،دار هومه ، الجزائر ،2015-2016.

42- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر ،2015-2016

43- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ITCIS EDITIONS، الجزائر ،2016.

44- جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ITCIS EDITIONS،، الجزائر :2016.

45- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط 10 – 1999.

46- كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2013.

47- دليلة جلول، الأسس النفسية للتحقيق الجنائي ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ط2015.

ب: الكتب باللغة الأجنبية

1- Gaston Stefanie Georges lavasseur – Bernard bouloc/droit Pénal General ed. dalloz – delta-paris –France1997

2- Marie cristine, sordino / droit pénal général –Ed. ellipses –parie- France .2002.

3- Roges émera les origines de la loi française du 10/02/1995. Cas les écoutes. téléphonique

4- Maria luiza cesoni nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité normalisation de liexeption-etude compare- brulant. 2007

5- Corinne renault brahinsky, procedure penal, galino, editeur-paris .2006

6- Jean bractel, droit penal, procedure.penqle .tom.2 n309

7- Jean Claude soyer. Droit penal.19 edition. L g d j2006

ج: الرسائل العلمية

1- سـويدان مفيـدة سـعد، نظريـة الاقتنـاع الـذاتي للقاضـي، رسـالة دكتـوراه، جامعة القاهرة 1985.

خامسا: المداخلات

1- بن كثير عيسى ، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة في الإجرام الخطير نشرة القضاة ، العدد63،مديرية الدراسات القانونية والوثائق ، وزارة العدل

2- خبابة عبد الله ، مداخلة حول الأشكال الجديدة على ضوء الاتفاقيات الدولية نشرة القضاة ، الصادرة عن مديرية الدارسات القانونية والوثائق ، وزارة العدل

3- عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، مداخلة ألقيت بملتقى حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع من تنظيم إدارة مشروع إصلاح العدالة ، وزارة العدل ، الجزائر ليومي 25/24 نوفمبر 2007.

4- مقني بن عمار/ بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، مداخلة ألقيت من المتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد بجامعة ورقلة، يومي 3/2 ديسمبر 2008.

5- حضام خذير، صلاحيات الشرطة القضائية في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع المنظم تحت إشراف وزارة العدل ، بن عكنون الجزائر يومي 24، 25 نوفمبر 2007.

فهـرس المحتويات

Table des matières

فهرس المحتويات

مقدمة ..... ب
الباب الأول:الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي 3
الفصل الأول: ماهية الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي 7
المبحث الأول: مفهوم الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي 8
المطلب الأول: تعريف أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها 9
الفرع الأول: تعريف أساليب التحري الخاصة 10
الفرع الثاني: تقدير مدى مشروعيتها 13
المطلب الثاني: أهمية الأساليب المستحدثة في التحري ومجالاتها 16
الفرع الأول: أهمية الأساليب المستحدثة في التحري 18
الفرع الثاني: المجال الجرمي لاستخدام الأساليب المستحدثة 21
المبحث الثاني: أنواع الأساليب الإجرائية المستحدثة في مجال التحقيق الجنائي .. 29
المطلب الأول: الأساليب الإجرائية الجديدة الخاصة بالتحري 30
الفرع الأول:اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 31
الفرع الثاني: عملية التسرب 41
المطلب الثاني: الأساليب الإجرائية المعدلة 46
الفرع الأول: مجال الاختصاص الإقليمي 47
الفرع الثاني: في مجال التفتيش 53

الفرع الثالث: الوقف تحت النظر 66
الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بالتحقيق الجنائي..... 80
المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالتحقيق التمهيدي..... 81
المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية 83
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية 84
الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي 88
الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي 89
المطلب الثاني: اختصاصات الضبط القضائي..... 99
الفرع الأول: الاختصاص المحلي 101
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي 107
المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بالتحقيق القضائي..... 116
المطلب الأول: دور النيابة العامة ووكيل الجمهورية 119
الفرع الأول: الدور المحوري للنيابة في الإجراءات 120
الفرع الثاني: وكيل الجمهورية 123
المطلب الثاني: قاضي التحقيق..... 127
الفرع الأول: توسيع الاختصاص الإقليمي 128
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي..... 131
الفرع الثالث: مهام قاضي التحقيق 133
الباب الثاني: أثر الأساليب الإجرائية المستحدثة في التحقيق الجنائي على الإثبات . 137

الفصل الأول: أثر الأساليب المستحدثة في جمع الدليل 141
المبحث الأول: دور الأساليب المستحدثة كوسيلة لجمع الدليل 143
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي والدليل 144
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي والدليل 145
الفرع الثاني: التمييز بين الدليل والإثبات 149
الفرع الثالث: التمييز بين الدليل ووسيلة الوصول إليه 150
المطلب الثاني: مدى فاعلية الإجراءات المستحدثة في جمع الدليل 152
الفرع الأول: دور الأساليب والوسائل الجديدة في جمع الدليل 154
الفرع الثاني: دور بعض الأساليب الإجرائية المعدلة..... 159
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن استخدام الإجراءات المستحدثة..... 164
المطلب الأول: إشكالات استخدام الأساليب المستحدثة لجمع الدليل 165
الفرع الأول: العوائق القانونية 166
الفرع الثاني: العـوائـق العـمـلية 170
المطلب الثاني: ضمانات المحقق الجنائي 173
الفرع الأول: الحماية القانونية للقائم بالتسرب..... 174
الفرع الثاني: الحماية القانونية بعد انتهاء عملية التسرب..... 178
الفصل الثاني: أثر الأساليب المستحدثة على حجية الدليل 181
المبحث الأول: حجية الدليل المستمد من الأساليب المستحدثة..... 183
المطلب الأول: حجية الدليل المستمد من أساليب التحري الجديدة..... 185

الفرع الأول: حجية محاضر التحريات الأولية..... 186
الفرع الثاني: تقييم محاضر التحريات على ضوء الأساليب المستحدثة 189
المطلب الثاني: علاقة المحاضر الاستدلالية بالتحقيق القضائي 191
الفرع الأول: مدى اعتماد قاضي التحقيق على محاضر التحري 192
الفرع الثاني: تقييم اعتماد قاضي التحقيق على محاضر التحري الخاصة 194
المبحث الثاني: حجية الأساليب المستحدثة في التحقيق القضائي على الإثبات. 197
المطلب الأول: حجية الدليل المستمد من أساليب التحقيق الابتدائي..... 198
الفرع الأول: حجية المحاضر القضائية في التحقيق الإيتدائي..... 200
الفرع الثاني: تقييم الدليل المستمد من أساليب التحقيق النهائي..... 203
المطلب الثاني: حجية المحاضر القضائية في التحقيق النهائي 205
الفرع الأول: مدى الاعتماد على محاضر التحريات الخاصة في التحقيق النهائي
..... 209
الفرع الثاني: أثر محاضر التحقيق الابتدائي على مرحلة التحقيق النهائي 213
خاتمة..... 219
المصادر و المراجع..... 226

الملخص

إن تطور أساليب الإجرام المنظم بمختلف صوره ، وما يلحقه من آثار سلبية مما جعل من المجتمعات الدولية أن تولي اهتماما كبيرا بضرورة وضع الآليات المناسبة لمكافحته على المستوى الدولي والتشريع الداخلي كما هو الشأن للتشريع الجزائري.

ومن ضمن الآليات المستحدثة في التشريع الجزائري في مجال التحقيق الجنائي في بعض الجرائم على سبيل الحصر خلق أساليب إجرائية جديدة في التحري والتحقيق إلى جانب الوسائل التقليدية المعروفة في الإجرائية ، ومن بين هذه الأساليب الخاصة إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعمليات التسرب بالإضافة إلى التعديل من بعض الصلاحيات المخولة لأجهزة التحقيق الجنائي في مجال الاختصاص الإقليمي والتفتيش والوقف تحت النظر.

إن الأساليب المستحدثة في الإجراءات الجزائية أتاحها المشرع للأجهزة المكلفة بالتحقيق الجنائي عبر مرحلتي التحقيق التمهيدي والقضائي ، والأمر يتعلق بالشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المنوط بهم التوسيع في الاختصاص المحلي وتعزيز من بعض الصلاحيات ، وذلك وفقا للضوابط المحددة بالقانون.

إن ارتباط الأساليب المستحدثة بموضوع الإثبات الجنائي يستدعي البحث عن أثرها في مسائل الإثبات على اعتبارها تعد الوسيلة أو الطريق المؤدي إلى الدليل ومن ثم البحث عن دورها ومدى فاعليتها في مجال الإثبات والآثار المترتبة عن استخدامها.

إن الأدلة المستمدة من استخدام الأساليب الإجرائية المستحدثة في مجال التحقيق الجنائي لها أثرها على سير الدعوى العمومية خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي وفي تكوين قناعة القاضي أثناء التحقيق النهائي الأمر الذي يستدعي البحث عن حجيتها في الإثبات خلال هذه المراحل ، ويعني ذلك حجية الدليل المتوصل إليه عن طريق هذه الأساليب.

RESUME

L'évolution des méthodes de crimes organisés sous ses différents aspects avec ses conséquences négatives a amené la société internationale à accorder un grand intérêt à la nécessité de la mise en place de mécanismes adéquats pour combattre ce fléau à l'échelle mondiale et au niveau des législations internes comme c'est le cas en Algérie.

Parmi ces nouveaux mécanismes mis en place dans la législation algérienne en matière d'instruction pénale de certains crimes précisément la création de nouvelles méthodes procédurales concernant l'enquête et l'instruction en plus des moyens usuels connus.

De ces méthodes spécifiques il y a l'interception de correspondances ou messages, les enregistrements vocaux, photographiques ou vidéos et les fuites d'informations en plus de la révision de certaines prérogatives attribuées aux corps de l'instruction criminelle en matière de compétence territoriale, de perquisition et de garde à vue.

Avec ces nouvelles méthodes de procédure pénale que le législateur a mis à la disposition des instances chargées de l'instruction criminelle à travers ses deux étapes d'instruction ou enquête préliminaire et judiciaire, il s'agit de la police judiciaire, du procureur de la république (parquet ou ministère publique) et du juge d'instruction chargés de l'extension de la compétence locale et de certaines prérogatives.

Le lien de ces nouvelles méthodes avec l'élaboration de l'évidence exige la recherche de ses effets qui font d'elle le moyen ou la voie qui mène à la preuve et par là même déterminer son rôle et l'importance de son action dans sa détermination.

Les preuves obtenues à l'aide de ces nouvelles méthodes procédurales en matière d'instruction ont leurs effets dans le cours de l'action publique à travers les deux étapes de l'enquête préliminaire et de l'édification de la conviction du juge durant l'instruction finale, ce qui exige la recherche de sa nécessité dans la détermination de l'évidence dans ces étapes ce qui veut dire l'efficience de la preuve établie avec ces méthodes.